جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابة الإدارية على الإعلام

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نظام LMD تخصص قانون عام اقتصادي

إعداد الطالب:

بن مصطفى عبد الله

الأستاذ المشرف:

أ.د. بن طيفور نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بلماحي زين العابدين	أستاذ محاضر " أ "	جامعة تلمسان	رئيســـــــا
أ. بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.ة. عفيف بهية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مناقشـــــا
أ.هاملي محمد	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي مغنية	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

إهداء

إلى الوالدين الغاليين وكافة أفراد العائلة الكريمة

إلى خالتي الغالية التي كانت وما زالت نعم السند

إلى أصدقائي جميعا

إلى كل من علمني حرفا

إلى جميع هؤلاء

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله السداد والتوفيق

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور نصر الدين بن طيفور الذي تشرفت كثيرا بإشرافه على إنجاز هذه الأطروحة وتوجيهاته القيمة ، فأسأل الله سبحانه عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء .

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة ، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ولا يفوتني وأنا أخط هذا الشكر والتقدير أن أتقدم بشكري وإمتناني إلى الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

قائمة بأهم المختصرات:

باللغة العربية:

- **ب س ن** : بدون سنة نشر.
- **ب ط** : بدون طبعة.
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- **ص** : الصفحة.
- **ط** : الطبعة
- **ق** : قانون
- **م** : المادة.

باللغة الفرنسية:

- **Ed** : Edition.
- **N°:** Numéro.
- **p** : page.
- **P.U.F** : Presse Universitaire de France.
- **PP** : De la page a la page.
- **Vol**: Volume.

مقدمة

مقدمـــــــــــة:

من المعلوم أنه لبناء نظام وسرح ديمقراطي لأي دولة لابد من ركائز ومقومات وأسس يقف عليها هذا النظام . طبعا أبرز هذه الركائز تتجسد وتتمثل في احترام حقوق الإنسان والحريات العامة بالمعنى العام ، وتتفرع من هذه الركيزة العديد من الثوابت والقيم التي يقف عليها تقويم مدى ديمقراطية بلد ما.

ومن أمثلة الحقوق والحريات الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والحق في الانتخاب والحق في تولي الوظائف العامة ... وغيرها من الحقوق السياسية والاقتصادية ، والتي تكرّس دولة القانون . ولعل أبرز حرية يتغذى منها الفرد في دولة الحق والقانون هي حرية التعبير ، هذه الأخيرة تمنح الحق للإنسان في اعتناق الآراء التي يشاء في أي شأن كالسياسة أو الثقافة ...وكذا حرية نشر هذا الرأي في أي وسيلة إعلامية كانت مسموعة أو مرئية ، وينبثق عن حرية التعبير حريات أخرى كحرية الرأي وهي القناعة غير المعبر عنها من قبل الفرد أمام عامة الناس ، أما حرية الإعلام فهي عكسها وتعني إمكانية إبلاغ عامة الناس بالأخبار والآراء عبر وسائل الإعلام ، وهي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني .ليس هذا فحسب بل يمكن أن تنبثق حريات أخرى عن حرية التعبير كحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات وغيرها.

وعليه فالحق في الإعلام يعد حرية هامة جدا لما له من تأثير على صناعة القرار في الدولة والقدرة على توجيه الرأي العام والتأثير على الحياة العامة . فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته . حرية الإعلام هي خير وسيلة لهذا التعبير فهو يتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم ، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل.

ولا ريب أن الحق في الإعلام شهد مخاضا عسيرا في تطوره وسيرورة تاريخية من النضال والكفاح حتى انكشف غطاء الحرية الإعلامية في أبهى صورها من ثراء وتنوع في الوسائل الإعلامية بتقنيات حديثة ومتطورة واكبت الزمن بتحولات سريعة جدا وأحدثت شرخا إيجابيا في الثورة المعلوماتية والتي أضحت تنقل الصورة والصوت في لحظة وقوعها ، بل وأخلطت حتى المفاهيم الإعلامية والصحفية حين تحول المواطن لصحفي مستقل بذاته ينقل الخبر بطريقته الخاصة وأسلوب المنفرد.

ولكن كل ذلك لم يأتي بين لحظة وأخرى أو بين برهة أو عقد من الزمن ، بل الحق في الإعلام له عقبات تاريخية سلكها بعمق التاريخ وتنوع الجغرافيا ، فكفاح الإنسان من أجل حصوله على حقه في التعبير عامة يعود إلى عصور قديمة تجد بدايتها في الحضارة المصرية واليونانية والحضارة الرومانية .

ففي مصر عرفت حرية التعبير وممارستها رغم طغيان معظم ملوك الفراعنة ، فقد كان فرعون هو مصدر كل السلطات وأصل التشريع ، وبيت العدل والقضاء ، أما في اليونان فصاغوا نظرية كاملة للحرية مازالت تتردد في بقاع الأرض حتى الآن ، بفضل فلاسفة أثينا ومنهم سقراط وأفلاطون وأرسطو ، وترجع عظمة الأفكار الإغريقية إلى وجود الشعور والفكر الديمقراطي في تلك البيئة ، أما الرومان فلقد تأثروا بدورهم بالفلسفة اليونانية ولمعوا في مجال الحرية والسياسة ، فقد أصدر " بوليوس قيصر " الروماني في أواسط القرن قبل الميلاد نشرة يومية سماها "Actdiurna" ، ومعناها الأعمال اليومية ، ينشر فيها الأعمال الرسمية الرومانية وحوادث الشعب الروماني .[1]

أما عن حرية الصحافة في العصور الوسطى فتميزت بحدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة الأول يجمع الامتيازات والاحتكارات للاستيلاء على الأملاك (السلطة المدنية) ، والثانية تحتكر الإشراف على السلوك البشري الديني والدنيوي ، وكانت كلتا السلطتين تستند إلى الحق الإلهي لتؤكد معصوميتها من الخطأ باعتبارها ممثلة للإله .[2] على النقيض تماما فالشريعة الإسلامية في تلك الحقبة منحت الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بل الأكثر من ذلك شجعته على ممارسة هذا الحق بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بغيره أو بأمته أو دولته ، وفي هذا المقام نقول أنه متى تمت المقارنة بين روح الإسلام النقية الصافية الطاهرة وبين أنصار الضلال والتخلف من ادعوا الألوهية بل متى تمت المقارنة بين الحق والباطل ، ومن بين ما جاء في القرآن الكريم في مسألة حرية الإعلام وضوابطه قوله سبحانه وتعالى :« وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » [3] ، في هذه الآية دلالة على عدم التعرض والتشهير بالآخرين والاستهزاء بهم ، وقوله عز وجل أيضا : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**» [4] ، في هذه الآية دلالة على التزام الصدق في نقل الخبر وعدم تحريف الحقائق وتزويد الناس بالمعلومات الصحيحة .

أما في العصر الحديث ظهرت بوادر التطور والتقدم في مجال الصحافة ، رغم أن فرنسا أخضعت حرية الصحافة المكتوبة لرقابة شديدة قبل الثورة الفرنسية حيث لم يكن يسمح بإصدار أي صحيفة إلا بأمر من الملك. تحت مراقبة مدير مكتبة الملك وكانت تمنع في بعض الأحيان صدور مقالات خاصة بالمسائل السياسية والدينية . ولم تدخل حرية

---

[1] ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2009 - 2010 ، ص 14.

[2] زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ب.ط.، ب.د.ن.، الجزائر، 1991، ص 15.

[3] سورة الحجرات ، الآية 11 ، برواية ورش عن نافع .

[4] سورة التوبة ، الآية 119. برواية ورش عن نافع .

الصحافة المكتوبة في مصاف الحريات الأساسية إلا بعد قيام الثورة الفرنسية بعد سنة 1789[1] .

وهكذا رسم الحق في الإعلام طريقه وتوالت النداءات المنادية بالاعتراف به خاصة في الحقل الدولي ونقصد على وجه الخصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية كميثاق الأمم المتحدة عام 1945 أين كانت الانطلاقة ، وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.

وفي الجزائر كانت الصحافة الوسيلة الإعلامية الأولى التي شهدتها الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية وأول صحيفة استعمارية صدرت في الجزائر هي صحيفة "L'estafette de sidi ferruch" في 25 جوان 1830. كان يتولى الإشراف عليها ضابط من الجيش الفرنسي تلتها جريدة الأخبار التي صدرت سنة 1839 وراجت حتى سنة 1898 ، بمعنى أنه قبل 1830 لم يكن أي وجود للإعلام ولا للصحافة.[2]

وقد ظهرت الصحافة الجزائرية بعدة أشكال في هذه الحقبة كالصحافة الحكومية والتي كان يشرف عليها حكومة الاحتلال الفرنسي بشكل مباشر ، أما صحافة أحباب الأهالي فتعود تسميتها إلى رغبة جماعة الفرنسيين في تقديم المعونة إلى نخبة من المسلمين الجزائريين كي لا ييأسوا من التواجد الفرنسي في بلادهم ، أول صحيفة من هذا النوع كانت صحيفة "المنتخب " التي انتقدت تصرفات الحكام الفرنسيين في الجزائر صدرت عام 1882 [3]. أما الصحافة الأهلية فهي الصحافة التي كان يقوم بها ويمارسها السكان الأصليون للجزائر ويشرفون عليها ماليا وإداريا ، وأول ظهور لهذا النوع من الصحافة كان عام 1893 عندما تأسست صحيفة " الحق " في عنابة وتلتها عدة صحف . أما صحافة الإدماج فهي تلك الصحافة التي تنادي إلى الاندماج السياسي لا الثقافي والهدف هو الحصول على حقوق المواطن الفرنسي التي تخولها القوانين الفرنسية مع الحفاظ على الشخصية الجزائرية الإسلامية . ظهر هذا النوع من الصحافة بعد الحرب العالمة الأولى. أما صحافة الثورة التحريرية هي التي نشطت بعد إعلان الثورة التحريرية مطلع نوفمبر 1954 ، والتي

---

[1] **ابتسام صولي، المرجع السابق ، ص 16.**

[2] **محمد اللمداني ، الصحافة المستقلة في الجزائر التجربة من الداخل ، ب ط ، منشورات الحبر ، الجزائر ، ب س ن ، ص 15.**

[3] **محمد بن صالح ناصر ، الصحف العربية الجزائرية من 1847 إلى 1954 ، ط 1 ، نشر ألفا ديزاين ، قصر المعارض ، الجزائر ، 2006 ، ص 09.**

استمرت حتى تحقيق الإستقلال عام 1962 كصحيفة " الوطن " ، " المقاومة " ، "المجاهد" ، " الشباب " ...[1]

ومن بين بعض الصحف التي أثرت في هذه الحقبة الزمنية مثل صحف "الأمير خالد " وعلى رأسها جريدة " الإقدام" ظهرت سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى وهي لسان حال جماعة الأمير خالد ، وكذا صحف جمعية العلماء المسلمين ظهرت من الفترة الممتدة من سنة 1925 إلى سنة 1956 في كنف بروز صحافة الجمعيات الإصلاحية ، وكذا جريدة " الشباب " التي أصدرتها جبهة التحرير الوطني عام 1959 كلسان حال الشبيبة الجزائرية وغيرها كثير.[2]

ولم يقف الأمر عند الصحافة المكتوبة بل عرفت الجزائر ميلاد أول إذاعة سنة 1925 عندما قام أحد الفرنسيين بإنشاء محطة إرسال تابعة للحكومة الفرنسية ، ثم إقامة محطتين للإرسال في قسنطينة إحداهما تذاع باللغة الفرنسية والأخرى باللغة العربية ، وهذا بغية خدمة الأقلية الأوروبية المتواجدة في المناطق الساحلية ، لكن الانطلاقة الأولى للإذاعة الجزائرية كانت باسم جبهة التحرير الوطني عام 1956 ، حيث لعبت الإذاعة السرية (إذاعة الجزائر الحرة المكافحة) دور كبيرا في الكفاح المسلح ، ابتداء من 16 ديسمبر 1956 ، وفي نفس التاريخ تم انطلاق سبع إذاعات جزائرية ناطقة باللغة العربية وواحدة بالفرنسية على مستوى الوطن العربي ، وهي " إذاعة جبهة التحرير وجيش التحرير الوطني " ، " إذاعة تيطوان" ، " إذاعة صوت الجزائر " ، " إذاعة صوت الجمهورية الجزائرية " ، " إذاعة الجزائر الرباط" ، " إذاعة صوت الجزائر من طنجة " ، " إذاعة صوت الجزائر بالفرنسية " ، وفي سنة 1958 شهدت انطلاق ثماني إذاعات أخرى في مختلف الدول العربية كلها كانت في خدمة الثورة التحريرية.[3]

وقد أعطت هذه المحطات الإعلامية المتمثلة في الإذاعات الجزائرية المنتشرة في الدول العربية وباقي الأصقاع الأخرى ، زخما كبيرا للثورة الجزائرية وساهمت في إيصال صوت الجزائر المكافحة للعالم بأسره، وكسرت جدار الصمت المضروب على الجزائر وثورتها الشعبية .[4]

---

[1] فضيل دليو ، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 – 2013 ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 24.

[2] دليلة غروبة ، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، ب.ط.، كنوز الحكمة، الجزائر، 2014 ، ص 80 ، 81.

[3] أحمد عبدلي ، النشاط الإذاعي أثناء الثورة التحريرية فلسفته وتنظيمه ، مجلة الحكمة ، الجزائر ، نشر كنوز الحكمة ، العدد 28 ، السداسي الأول ، 2015 ، ص 316.

[4] ساعد ساعد ، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009 ، ص 83.

أما فيما يخص الوسيلة الإعلامية الثالثة التي كانت موجودة في الحقبة الاستعمارية وهي التلفزيون فلقد ظهر في الجزائر في 24 ديسمبر 1956 وكانت المحطة تابعة للمؤسسة الأم باريس ، حيث كانت بمثابة فرع مكمل للإذاعة والتلفزيون الفرنسية RTF ، ولم تكتف الإدارة الفرنسية بإنشاء محطة الجزائر المركزية بل أنشأت محطات جهوية بقسنطينة ووهران. ولقد كانت معظم البرامج المقدمة أجنبية المصدر وذلك لخدمة الأهداف الاستعمارية والمتمثلة في السيطرة الكاملة على الجزائر .[1]

وبعد نيل الجزائر استقلالها واسترجاعها سيادتها وجدت نفسها في فراغ مؤسساتي ومشاكل عميقة خلفها المستدمر الفرنسي ، والتي أثرت أيضا على الإعلام ، وعليه شهدت الجزائر مرحلتين بعد الاستقلال ، المرحلة الأولى هي مرحلة الحزب الواحد والأحادية الإعلامية والتي تلت فترة الاستقلال مباشرة إلى سنة 1988 ، وشهدت قانون واحد للإعلام سنة 1982 [2] ، والذي كرس الملكية العامة لوسائل الإعلام في يد الدولة وأفرط في الرقابة على الإعلام وبالتالي جعل الصحفي حبيس الاتجاه الواحد . أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التعددية السياسية والإعلامية والتي كانت من سنة 1989 إلى يومنا هذا ونحن في سنة 2019 والتي جاءت في خضم الإصلاحات السياسية والاقتصادية بعد سنة 1989 وكان من ثمارها ظهور قانون ثان للإعلام سنة 1990 [3] ، لكن نتيجة حالة الطوارئ التي شهدتها الجزائر تم التضييق على الحرية الإعلامية . وعلى إثر رفع حالة الطوارئ سنة 2011 ، صدر قانون جديد للإعلام سنة 2012 [4] ، وقانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري سنة 2014 [5].

ولا شك أن الاعتراف بحرية الإعلام دوليا ودستوريا وقانونيا لا يعني إطلاق هذه الحرية ، فلكل حرية حدود ، وبالتالي قد تفرض رقابة على الممارسة الإعلامية تتفاوت من دولة إلى أخرى ، بل في الدولة الواحدة من فترة زمنية إلى أخرى.

---

[1] رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، ط.1، دار جسور، الجزائر، 2014 ، ص 175.

[2] القانون رقم 82-01 ، المؤرخ في 06 فبراير 1982 ، المتضمن قانون الإعلام - ج.ر.ج.ج ، العدد 06 ، الصادرة في 09 فبراير 1982.

[3] القانون رقم 90-07 ، المؤرخ في 03 أفريل 1990 ، المتضمن قانون الإعلام - ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، الصادرة في 04 أفريل 1990.

[4] القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

[5] القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في 23-03-2014.

ومن بين أوجه الرقابة التي قد تطال الإعلام الرقابة الإدارية التي تباشرها جهات إدارية. وتعرف الرقابة بصفة عامة بأنها وظيفة مؤسساتية يقرها القانون وتمارسها هيئة يتم إنشاؤها بموجب قانون وتتمتع بسلطات واسعة اتجاه الجهة التي تراقبها[1]. ويقصد بالرقابة الإعلامية حجب أو حظر أو تداول الآراء أو الأفكار التي تتناقض مع المفاهيم العامة لمجتمع من المجتمعات التي يكون لها تأثير على السلطة الحكومية أو النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعد السلطة ملتزمة بحمايته إضافة إلى قيام المجتمع، برقابة على أعمال الدولة كي لا تتعسف في استعمال السلطة[2].

أما الرقابة الإدارية هي وظيفة من بين الوظائف الإدارية الرئيسية[3].

وإذا كان أول قانون للإعلام قد أغفل النص على هذا النوع من رقابة سلطة الضبط ، فإن المشرع إستدرك ذلك سنة 1984 بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام . لكن تم حل هذا الجهاز وكذا إلغاء قانون الإعلام وذلك سنة 1989 نتيجة الأحداث التي شهدتها الجزائر في أكتوبر سنة 1988 . وفي سنة 1990 تم إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام وقد باشر بعض الصلاحيات لكن الظروف الاستثنائية للبلد غيرت كل شيء مع بداية سنة 1992 ، وفي سنة 2012 صدر نص جديد سمح بإنشاء هيئات لضبط قطاع الإعلام في الجزائر تمثلت في كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط قطاع السمعي البصري .

انطلاقا من كل ما أسلفنا الذكر يحق لنا أن نتساءل: فيما تتجلى الرقابة الإدارية على الإعلام ؟ وما نطاقها ومدى تأثيرها على الحق في الإعلام ؟

وتتجلى أهمية الموضوع في إبراز أهم الأدوات المستعملة في الرقابة الإدارية على الإعلام منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، خاصة مع استحداث سلطتي الضبط ، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط قطاع السمعي البصري، وهي تجربة فتية وحديثة تنتظرها الكثير من الرهانات والصعوبات، خاصة مع بقاء الإعلام ولمدة طويلة جدا بدون آليات رقابية هذا كله كسبب موضوعي للبحث، وما زاد من أهمية الموضوع كسب ذاتي للبحث هو ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة ودرجة التنظيم القانوني والأدوات الرقابية التي تحكمها وهي كلها دراسات حديثة جدا محفزة للبحث.

أما عن الأهداف المتوخاة في الموضوع هو تسليط الضوء على الممارسة القانونية لحرية الإعلام المكتوب والنشاط السمعي البصري ، وموقع كل وسيلة إعلامية من حيث درجة التقنين وضخامة التقييد . ومن الأهداف أيضا محاولة قياس درجة التوفيق بين ما تم

---

[1] محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، ب ط، دار القصبة، الجزائر، 2014، ص 23.
[2] بسام عبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، ط1، دار أسامة، الأردن، 2014، ص 35، 36.
[3] حسين احمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 15.

وضعه من نصوص قانونية وواقع عملي وممارسة إعلامية صعبة خاصة مع ظهور الوسائل الإعلامية الخاصة والتي يمتلكها في الأغلب رجال أعمال لهم من النفوذ والقوة ودرجة التأثير ما لهم.

وللأمانة موضوع الرقابة الإدارية على الإعلام لم يحض بالدراسة إلا في بعض الجزئيات من الموضوع.

ويذكر في هذا المقام الدراسة التي أعدّتها الطالبة "تيميزار منال" وهي مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية جاءت بعنوان "سلطة الضبط في مجال الإعلام الصحافة المكتوبة"، حيث تناولت الموضوع من خلال فصلين، تناول الفصل الأول منه نسبية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث التنظيم، في حين تناول الفصل الثاني منه محدودية استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من حيث الصلاحيات.

أما الدراسة الثانية فهي للطالب "بن عزة حمزة" وهي مذكرة ماجستير في القانون، جاءت بعنوان "التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري"، حيث تناول الموضوع من خلال فصلين، تناول الفصل الأول منه حرية الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السمعي البصري، في حين تناول الفصل الثاني: نطاق ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريع الجزائري.

وتأسيسا لكل ما سبق ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع، اعترضت ذلك مجموعة من الصعوبات المتعلقة أساسا بالنقص الفادح للمراجع المتخصصة في الموضوع، ولا نبالغ أن قلنا انعدامها خاصة في موضوع مهم جدا عن سلطات الضبط "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" "سلطة ضبط قطاع السمعي البصري"، لكن هذا لا ينفي وجود بعض المراجع تتناول بعض الجزئيات من الموضوع، لان هذا الأخير كان ثريا وبغية الإلمام به وجب التطرق للعديد من النقاط المتنوعة، ولو أن الأمر مفهوم نظرا لحداثة الموضوع والتأخر في تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو التنصيب المتأخر لسلطة ضبط قطاع السمعي البصري وليس هذا فحسب فرغم أن الدراسات توجد في الحقل الإعلامي لكن بحكم التخصص تجدها تعتمد أكثر على البيانات والاستطلاعات ... بمعنى الدراسات القانونية قليلة سواء باللغة العربية أو الأجنبية

وبغية الإحاطة بالمسائل المتصلة بالموضوع، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية المنظمة للصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري ، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي بحكم السيرورة التاريخية لهذه الأنشطة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن في صورتين منه تمثلت في صورة المقارنة الزمنية خاصة فيما يتعلق بقوانين الإعلام في الجزائر في بعض الجزئيات فقط . أما صورة المقارنة المكانية فحاولنا توظيف بعض

المقارنات مع بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي أو التشريع المغاربي مثلا لإثراء الموضوع وتحقيق نتيجة ملموسة وهادفة من نتيجة المقارنة ، وليس المقارنة من أجل المقارنة فقط .

ومن أجل الإلمام بالموضوع والإجابة عن الإشكالية وما يرتبط بها من إشكاليات فرعية، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي تم تخصيصه للبحث في ماهية الإعلام، حيث يتم التطرق فيه إلى مفاهيم عامة حول الإعلام، فضلا عن بيان آليات حماية حرية الإعلام .

أما الباب الأول فسيخصص للبحث في الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة وبالتالي التعرض لفكرة الرقابة الإدارية على الصحافة بعد الاستقلال حتى حقبة زمن الظروف الاستثنائية التي شهدت مخاضا عسيرا على الصحافة ، ثم التعرض للأشكال الرقابية بعد إصدار القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 . والذي نص على إنشاء سلطة تعنى بمراقبة الصحافة المكتوبة وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

في حين أن الباب الثاني من الدراسة يخصص للرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري وكان لزاما التعرض لتطور الوسائل السمعية البصرية بعد الاستقلال ممثلة في الإذاعة والتلفزيون ، فحتى بعد التسعينات بقي النشاط السمعي البصري محتكرا من قبل الدولة ، حتى ظهرت القنوات التلفزيونية الخاصة بعدما سمي بالربيع العربي وظهر معها قانون للإعلام لسنة 2014 و الذي جاء بعدة آليات رقابية تضبط نشاط الخواص.

فصل تمهيدي:

ماهيـــة الإعـــلام

فصل تمهيدي: ماهية الإعلام:

يعتبر الإعلام آلية مهمة لإحداث التغيير داخل المجتمع وكذا لربط مختلف التفاعلات التي يمكن لها أن تنشأ بين الأفراد . فالإعلام بهذا المعنى هو مفهوم ذو أبعاد مختلفة فكونه قائما بذاته له أصوله المتميزة ومصطلحاته الخاصة كغيره من حقول المعرفة يضطلع بدراسة وتحليل ووصف وكذا تفتيت مختلف الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحكمها سيرورة التطور التاريخي .

فمنذ غابر الأزمنة عرف الإنسان صور عديدة للاتصال والإعلام الذي يعني بشكل أو بآخر مسألة ربط الناس ببعضهم البعض عبر مشاهد من التقاليد والسلوكيات والإيماءات والحركات ، فيحدث بينهم التفاهم واللقاء. وهكذا تطورت وسائل الإعلام من الأسواق عن طريق توزيع الأخبار والمقالات النثرية وزمن القصائد الشعرية وكذا الخطب المباشرة ، إلى أن وصلنا إلى زمن الرقمنة والاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية .

هذا المبدأ المتجسد في الحق في الإعلام له دلالات واسعة وحقول معرفية كبيرة وبنايات قانونية متنوعة ومآرب تشريعية مختلفة تجسدت في علاقات قانونية بين الصحافيين والمؤسسات الإعلامية وتطور تشريعي مفاهيمي لتحديد تعريفه ، ولا يخفى على أحد أن الإعلام أهم ما يميزه هو جودة التشريعات الدولية والآليات المختلفة في الحقل العالمي وكذا الإقليمي ، وكذا تنوعها وتشعبها أما على المستوى المحلي فوجدت تشريعات كثيرة منها ما هو دستوري و منها ما هو تشريعي .

وعليه سيتناول (المبحث الأول): مفهوم الإعلام ، في حين يضم (المبحث الثاني): ضمانات حرية الإعلام.

المبحث الأول: مفهوم الإعلام:

يرجع تاريخ الاتصال البشري إلى بداية الخلق الأول الذي أوجده الله سبحانه وتعالى والى اللحظة التي اوجد الله فيها هذا الكون، فلم يستطع الإنسان العيش بدون الاتصال مع الأخر سواء كان الأخر ربا يعبده أو إنسانا يعيش معه أو الطبيعة التي تحتضنه، أو أي شيء آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الإنسان. فالاتصال حاجة طبيعية وفطرية لدى الكائن البشري كاحتياجه إلى الماء والهواء، ولا وجود لحضارة طوال التاريخ إلا وكان أساسها الاتصال الإعلامي والعلاقات المتبادلة بين البشر.[1]

وكانت الشائعات أول شكل من أشكال الإعلام أو الاتصال وكانت الأخبار تنتقل من الفم إلى الأذن.[2]

والتطور الذي تشهده وسائل الإعلام تم وفقا لحاجة الإنسان للاتصال مع الأخر ولقد تجسد هذا التطور عبر مراحل تاريخية مرت بها تكنولوجيا وسائل الإعلام تمثلت في خمس مراحل وهي: المرحلة الشفوية ثم المرحلة الكتابية ثم المرحلة الطباعية ثم المرحلة الالكترونية ثم مرحلة الإعلام متعدد الوسائط.[3]

هذا كعرض مختصر لتطور وسائل الإعلام، لكن هذا الأخير يحتاج إلى تحديد الأطر المفاهمية المتعلقة به ومحاولة تبسيطها وهذا ما يتم تناوله في (المطلب الأول)، في حين يتعرض(المطلب الثاني): إلى تحديد معنى رجل الإعلام ، في حين يضم (المطلب الثالث): وسائل الإعلام.

المطلب الأول: معنى الإعلام :

إن الشائع والمتداول بين الناس هو استعمال مصطلحين هما الإعلام والصحافة فنقول رجل الإعلام نقول صحفي ، فهل لهما نفس الدلالة ؟ أم لكل مصطلح معنى مستقل عن الآخر ؟ وهو ما يدفعنا إلى تعريف الإعلام في فرع أول ثم الصحافة في فرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف الإعلام:

سيتم تحديد تعريف الإعلام من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

---

[1] عامر وهاب خلف العاني، الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2013، ص 39.

[2] منذر صالح جاسم الزبيدي، دور وسائل الإعلام في صنع القرار السياسي، ط 1، دار الحامد، الأردن، 2013، ص 35.

[3] فارق خالد الحسنات، الإعلام والتنمية المعاصرة، ط 1، دار أسامة، الأردن، 2011، ص 15-17.

أولا: المعنى اللغوي للإعلام:

الإعلام لغة مشتق من أعلم ، يعلم ، إعلاما ، أعلمه بالأمر ، أي أخبره به وعرفه إياه ، أطلعه عليه ، أعلمه بما حدث.[1]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للإعلام:

تباينت آراء العلماء والمفكرين في تعريفهم للإعلام حيث تأثر كل عالم بمجال علمه وبرزت تعريفات عديدة نظرا لاتساع مفهومه في عصرنا الحاضر ومحاولة كل فريق مطابقة هذا المفهوم بما يتواءم مع علمه وثقافته.

فعرف الإعلام بأنه : " عملية تعتمد على الإقناع باستخدام المعلومات والحقائق والإحصائيات ".[2]

وعرّف أيضا: " هو مفهوم عصري ينطبق عامة على عملية الاتصال التي تستعمل الوسائل العصرية من صحافة وإذاعة وتلفزيون "،[3]وهو يعكس واقع القوى السياسية والاقتصادية والمستوى الحضاري لمجتمع ما ".[4]

كما عرفه " إبراهيم إمام" بأنه: " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجمهور واتجاهاته وميوله ".[5]

وعرف " سيد محمد ساداتي الشنقيطي " على أنه : " كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر عبر وسيلة إعلامية بغية التأثير " [6].

---

[1] بو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) ، لسان العرب ، الجزء 8 ، دار صادر للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 484.

[2] صالح خليل الصقور ، الإعلام والتنشئة الاجتماعية ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2012 ، ص 15.

[3] رضوان بلخيري ، سارة جابري ، مدخل للاتصال والعلاقات العامة ، ط 1 ، دار جسور ،الأردن ، 2014 ، ص 109.

[4] علي فلاح الضلاعين ، ماهر عودة الشمايلة ، عزة اللحام ، مصطفى يوسف كافي ، الإعلام التنموي والبيئي ، ط1 ، دار الإعصار العلمي ، الأردن ، 2015 ، ص 15.

[5] إبراهيم إمام ،أصول الإعلام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985 ، ص 14 ، نقلا عن : خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017 .

[6] سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم : دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله ، دار عالم الكتب ، السعودية ، 1986 ، ص 18، نقلا عن : خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع نفسه .

الفرع الثاني : تعريف الصحافة:

سيتم تحديد تعريف الصحافة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية .

أولا: المعنى اللغوي للصحافة:

الصحافة جاءت في اللغة العربية بمعنى الكتاب كما جاء في قاموس المحيط للفيروز أبادي وجمعها صحائف ، وفي المصباح المنير لأحمد بن علي المقري الفيومي بمعنى قطعة جلد أو قرطاسية كتب فيه ، وفي المعجم الوسيط جاءت الصحافة بمعنى مجموعة من الصفحات تصور يوميا أو على مواعيد منتظمة وجميعها صحف وصحائف والصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن أستاذ .[1]

أما المعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة في اللغة العربية فيرجع الفضل فيه للشيخ نجيب مراد منشئ صحيفة لسان العرب في الإسكندرية وحفيد ناصيف اليازجي وهو أول من استعمل لفظة الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة صحافي.[2]

كما يعتبر مصطلح الصَّحفي أو الصُّحفي أو الصَّحافي من المصطلحات المتداولة في الحقل الإعلامي ، فالصَّحفي بفتح الصاد هو النطق الأكثر تداولا ، أما الصُّحفي برفع حرف الصاد ورغم أنه صحيح من ناحية اللغة إلا أنه أقل استعمالا من الأول ، أما الصَّحافي فهي نسبة إلى المهنة وهي الصحافة.[3]

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للصحافة:

إن لفظ الصحافة قد اشتق من لفظ الصحيفة وراحت كلمة الصحافة تأخذ معنيين الأول منها حصر مداه في الجرائد والمجلات والنشريات الدورية ، أما الآخر فأخذ يشمل الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية . والصحافة هي حرفة من الحرف التي يشتغل بها الناس وهي علم له أصوله المتعارف عليها بين المشتغلين بها ولها مدارس تميز كل منها بإتجاه خاص .[4]

---

[1] **بسام عبد الرحمن المشاقبة ، معجم مصطلحات العلاقات العامة ، ط1 ، دار أسامة ، الأردن ، 2014 ، ص 211.**
[2] **المرجع نفسه ، ص 211.**
[3] **عبد العالي رزاقي ، الخبر ، ب ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 09 ، 10 .**
[4] **عبد الحق تواتي ، الإتساع الدلالي في الصحافة الجزائرية (جريدة الخبر أنموذجا) ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب واللغات ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015 - 2016 ، ص 37.**

والمتعارف عليه هو أن الصحافة وسيلة من وسائل الإعلام وهي نشرات يومية وأسبوعية تقدم من خلالها المعلومات العامة حول الوقائع العامة. ونجد قنوات الصحافة متنوعة من جرائد ، وإذاعات ، وفضائيات ، وصحافة إلكترونية .[1]

عرف " عبد الرحمن المشاقبة" الصحافة اصطلاحا بأنها : " جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور ، وكل ما يجري في العالم مما يهم الجمهور وكل عمل وفكر ورأي تثيره أحداث العالم يكوّن المادة الأساسية للصحفي " [2]

وهي أيضا إصدار يحتوي على أخبار ومعلومات وإعلانات، وعادة ما تطبع على ورق زهيد الثمن، يمكن أن تكون صحيفة عامة أو متخصصة، وقد تصدر يوميا أو أسبوعيا.[3] وهي تمد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها للقيام بواجباتهم.[4]

انطلاقا مما تقدم فلا نرى أن هناك فرقا كبيرا بين المصطلحات المتداولة في الحقل الإعلامي مثل " الإعلام " ، " الصحافة " ، " الصحفي " ، " الإعلامي " ، فجميعها تصب وتنصرف في خانة واحدة وهي الممارسة الإعلامية للأنشطة الصحفية أطرافها رجل صحفي وطريقها وسيلة صحفية مهما كان نوعها غرضها نقل المعلومة في زمان ومكان معلومين ، هذه المعلومة يتم نقلها كما هي دون زيادة أو نقصان سلاحهم في ذلك الصدق والمصداقية.

وإن وجد فرق فهو بسيط مثلا " الإعلام " يشمل جميع الوسائل الإعلامية من صحافة وإذاعة وتلفزيون وإعلام إلكتروني أما " الصحافة " فهي بمعناها الواسع جميع الأنشطة الصحفية بمعنى تقترب كثيرا من مصطلح الإعلام " أما معناها الضيق فهي تتجسد في إحدى الوسائل الإعلامية وهي الصحافة المكتوبة " ، أما " الإعلامي " و " الصحفي " فلم نلمس فرقا واضحا بينهما ، وإن كان لربما أن الأول أشمل وأوسع من الثاني ليشمل جميع أنواع الأصناف المهنية أما الثاني ينصرف إلى الصحفيين في الصحافة المكتوبة.

ثالثا: المعنى القانوني للصحفي:

تباين تعريف الصحفي في الجزائر من فترة لأخرى ، وذلك تبعا للظروف السياسية التي سادت في كل فترة التي أثرت على الإعلام وبالتالي تغيرت معها تعريفات الصحفي .

---

[1] **عبد الحق تواتي ، المرجع السابق، ص 37.**
[2] **بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق ، ص 211 ، 212.**
[3] **مروى عصام صلاح، الإعلام الالكتروني الأسس وآفاق المستقبل، ط1، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2015، ص 21.**
[4] **طه عبد العاطي نجم، الصحافة الحزبية والحريات السياسية، ب ط، دار المعرفة، مصر، 2013، ص 48.**

لقد كانت أول محاولة لتعريف الصحفي المحترف[1] أو المهني[2] في الجزائر سنة 1968 حين صدر الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين[3] ، وهو أول نص قانوني نظم المهنة الصحفية في الجزائر حيث عرفت المادة 2 من هذا الأمر الصحفي المهني بأنه : " كل مستخدم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو الحكومة ، وفي وكالة وطنية أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة متفرغ دوما للبحث عن الأنباء وانتقائها وتنسيقها وعرضها واستغلالها ، والذي يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والنظامية ذات الأجر".

يلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص المنتمية لصفة الصحفي، كما أن التسمية هنا كانت صحفي مهني.

وبعد ذلك صدر أول قانون للإعلام سنة 1982 وحدد لنا تعريف الصحفي المحترف من خلال مجموعة من المواد وهي المواد 33 و 34 و 35 ، ومن خلال استقرائها فإن الصحفي المحترف هو كل مراسل يمارس نشاطه سواء داخل التراب الوطني أو خارجه ويرتبط عمله لدى صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة (الإذاعة) أو المصورة (والتلفزة) ، بشرط أن يكون متفرغا دوما للبحث عن أنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها متخذا هذا النشاط مهنة الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا كما يعمل على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني.

واضح من خلال النص القانوني أن الإعلام كان أحاديا ولا وجود للتعددية الإعلامية فالصحفي هو مقيد فقط بخدمة حزب جبهة التحرير الوطني والإعلام العمومي.

وبتغيير طبيعة النظام السياسي في الجزائر ومن ورائه النظام الدستوري سنة 1989 ، وما نتج عنه من إنفتاح على بعض الحريات العامة ، كالتراجع عن إحتكار إصدار الصحف وإبعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي وتخلي الدولة على فكرة السيادة على الإعلام مقابل تكريس صفة الحق في الإعلام الموضوعي[4] . فقد أوردت المادة 28 من قانون الإعلام لسنة 1990 تعريف للصحفي على أنه : " كل شخص يتفرغ للبحث عن

---

[1] صفة المحترف في القانون الجزائري والتونسي والمصري وهي ترجمة المفردة الفرنسية Professionnel .

[2] صفة المهني وردت في القانون المغربي للمفردة نفسها بينما لا تضيف باقي التشريعات العربية أية صفة لمفردة الصحفي.

[3] الأمر رقم 68-525، المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر.ج.ج، العدد 75، الصادرة في 17 سبتمبر 1968.

[4] خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 24.

الأخبار وجمعها وانتقائها ، واستغلالها ، وتقديمها : خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

واضح من خلال نص المادة أعلاه تخلي المشرع الجزائري عن فكرة الأحادية الإعلامية وربطها بالعمل الصحفي وعلى النقيض أخضع الصحفي لمعايير الكفاءة والقدرة والمهنية لأداء مهامه .

وبدخول الجزائر عصر الانفتاح الإعلامي و صدور القانون العضوي 12-05 للإعلام الذي وسع من مفهوم الصحفي ، ليشمل بنص المادة 73 منه كالآتي:

" كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدر رئيسيا لدخله".

يلاحظ من خلال النص القانوني هو ظهور وسائل إعلامية جديدة كالنشاط السمعي البصري والإنترنت ، وهو ما يوضح السياسة التشريعية الحديثة للمشرع الجزائري ومواكبته للتطورات الحديثة.

أما فيما يخص القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فقد أغفل النص صراحة على تعريف الصحفي ، ونعتقد أن مرّد ذلك اكتفاء المشرع الجزائري بتعريف الصحفي في نص المادة 73 من القانون العضوي للإعلام 12-05 لأنه كان جامعا لجميع الأنشطة الصحفية في جميع الوسائل الإعلامية.

أما فيما يخص تعريف الصحفي في التشريعات المقارنة فاخترنا التشريع المغربي والمصري وذلك كالآتي:

ففي المغرب جاءت صياغة المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.16.51 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين [1]، بتعريف الصحفي المحترف على النحو الآتي: " كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة ، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة ".

[1] **ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 89.13 ، المتعلق بالنظام الاساسي للصحفيين المهنيين ، العدد 6466 ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 19 ماي 2016 .**

برأينا أن تعريف الصحفي في المغرب هو أكثر وضوحا من الجزائر ، بمعنى أنه أكثر دقة في تحديد معنى الصحفي وكذا كيفية أداء مهامه والوسائل الإعلامية المتنوعة التي يمكن أن يستعين بها لأداء مهامه الصحفية .

أما في مصر فقد عرفت المادة السادسة من القانون رقم 76 الخاص بنقابة الصحفيين[1] ، الصحفي المحترف كالآتي :" يعتبر صحفيا مشتغلا

أ. من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في أي صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

ب. المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.

ج. المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسادسة عند القيد".

من خلال النص القانوني أعلاه نرى أن المشرع المصري حصر النشاط الإعلامي في الصحافة أو وكالة الأنباء فقط ، ولم يتطرق إلى باقي الوسائل الإعلامية الأخرى لذا نرى أن التعريف المقدم للصحفي هو ناقص ويحتاج إلى دقة أكبر.

المطلب الثاني : رجل الإعلام:

إن رجل الإعلام هو كل من يباشر نشاطا إعلاميا ، وبالتالي فقد يتواجد في قسم التحرير كما في قسم التصوير ، وقد يوجد مراسلا موفدا لتغطية نزاع مسلح ، وقد يكون أيضا مجرد مواطن يتولى الإعلام بشكل مستقل عن أي وسيلة إعلامية رسمية أو خاصة ، غير أن النصوص القانونية عادة ما تحدد الأصناف الصحفية بشكل أدق.

الفرع الأول: الإعلامي بالمفهوم العام أو المطلق:

هناك عدة تصنيفات لهذا النوع سنوجزها تباعا .

[1] **القانون رقم 76 لسنة 1970 ، المتضمن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين، الصادر في 10 سبتمبر 1970 ، نشر بالجريدة الرسمية ، العدد 38 ، بتاريخ 17 سبتمبر 1970 .**

أولا : الإعلامي العامل في قسم التحرير: تفصيل ذلك كالآتي:

يشتمل قسم التحرير في كل مؤسسة إعلامية على ما يأتي : " رئيس التحرير أو مدير النشرية " وهو العقل المفكر والقلب النابض الذي يدفع بالصحيفة إلى الأمام ويوجهها التوجيه السليم ، ومن التصنيفات أيضا " نواب رئيس التحرير " وتتمثل مهامهم في كونهم المساعدين الأبرز في أعمال المؤسسة الإعلامية أو القيام وقت غياب رئيس التحرير بتفويض من هذا الأخير لأداء مهامه ، ويوجد أيضا " سكرتير التحرير " دوره الأساسي هو قياس المساحة المخصصة لكل مقال وجمع الأخبار ، أما " سكرتير التحرير المراجع " هو حلقة وصل بين قسم التحرير والقسم الفني وبين الفروع المختلفة بقسم التحرير ، أما " سكرتير التحرير التقني " فيختص بعملية الإخراج الصحفي فهو يشكل حلقة وصل بين جهاز التحرير من جهة وبين أقسام الطباعة من جهة أخرى ، أما " المحرر المراجع " فيختص بمراجعة المادة الصحفية الواردة من مختلف الأقسام في الصحيفة مراجعة دقيقة خاصة من ناحية سلامة اللغة.[1]

ومن التصنيفات الصحفية للإعلاميين العاملين في قسم التحرير أيضا ما يأتي : " رئيس القسم أو المحرر المسؤول " يتمثل دوره في إستقبال المواد الإعلامية المعدة من طرف الصحفيين والمراسلين ، أما " المحرر الصحفي " فهو الذي يعمل في مكتبه في مقر الصحيفة ويتلقى الأخبار بالهاتف ويتولى صياغتها وإعادة كتابتها ، أما " المذيع " فهو الذي يقدم برنامج تلفزيوني يعالج الأحداث العامة ، أما " مقدم البرامج " فهو يشترك في عدة خصائص مع المذيع من ناحية الوظائف الموكلة له .[2]

بالإضافة إلى أولائك يوجد: " المندوب الصحفي " هو الشخص الذي يغذي الصحيفة بنسبة كبيرة من الأخبار التي تنشرها ، وهو الذي تعتمد عليه في الإنفراد بأخبار معينة أو تحقيق سبق صحفي .[3]

أما " المراسل الصحفي" فهو أهم المصادر التي تحصل من خلالها الصحف على الأنباء ، أما " المراسل المتحرك " فهو الصحفي الذي تبعثه الوسيلة الإعلامية لتغطية حدث هام يقع في أي مكان في العالم وذلك لمدة قصيرة، أما " المراسل المتجول " فهو الصحفي الذي تخصصه الوسيلة الإعلامية لتغطية منطقة جغرافية محددة قد تشتمل عدد من الدول

---

[1] **عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016 - 2017 ، ص 38 - 43.**

[2] **المرجع نفسه ، ص 44 - 46.**

[3] **محمد جمال الفار ، معجم المصطلحات الإعلامية ، ب ط ، دار أسامة ، الأردن ، 2014 ، ص 332.**

في الوقت نفسه [1]. أما " المراسل المحلي " فهو المراسل الذي يختار في إقليم مقر سكناه ، وأما " المراسل الخارجي " فهو الذي يعين خارج إقليم البلد.[2]

ويمكن أن نميز أيضا بين " المراسل الصحفي لهيئة إعلامية وطنية " أي يتبع عضويا ووظيفيا لمؤسسة إعلامية جزائرية ، وبين " المراسل الصحفي لهيئة إعلامية أجنبية" وهم صحفيون جزائريون يخضعون لمؤسسات إعلامية أجنبية .

ثانيا : الإعلامي العامل في قسم التصوير والإنتاج:

يشمل قسم التصوير على عدد من الإعلاميين وهم : " رئيس قسم التصوير أو مدير التصوير " وهو الذي يتولى التنسيق في العمل الصحفي بين المصورين ويوزع المهام بينهم إلى جانب تقديم توجيهات وتوضيحات فيما يخص تطوير أداء المهنة [3] ،" المصور " وظيفته التقاط الصور الخاصة بالشخصيات والتحقيقات الصحفية وغيرها من الموضوعات[4] . " مساعد المصور" هو المسؤول عن تنفيذ حركات الكاميرا أثناء التصوير بناء على قرار المخرج ومدير التصوير . " صحفي الكاريكاتير " هو المسؤول عن استخدام الرسوم الكاريكاتيرية ضمن أبواب وزوايا خاصة لجذب المشاهد في التلفزيون والقارئ في الصحيفة من خلال هذه الرسومات المتميزة." فني المونتاج" هو الشخص المسؤول عن عمل المونتاج ويكون عادة خاضعا لأوامر المخرج حيث أن المخرج يجلس بجانبه ويطلب منه تكوين الأحداث وضبطها . " معد البرامج" هو الشخص القائم على إعداد البرامج وتجهيزها وتحضيرها سواء برامج ثقافية أو ترفيهية أو دينية أو علمية أو سياسية. " منسق المناظر (الإكسسوار) " هو المسؤول عن أية إكسسوارات يستخدمها الممثلون وهو يعمل بالتعاون مع مهندس الديكور وتحت إشراف المخرج." المونتير" هو المسؤول عن بناء الشكل النهائي للفيلم ، ويتوقف ذلك على مدى توافر اللقطات الكافية والاحتياطية التي قام المخرج بتصويرها.[5]

ثالثا: الإعلامي الحربي:

وهو الإعلامي الذي يغطي الحروب والنزاعات المسلحة ، وقد يكون مستقلا يتولى العمل بعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت ، وقد يكون مراسلا حربيا .

---

[1] **محمد جمال الفار ، المرجع السابق، ص 292 - 296.**
[2] **عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص 48 - 52.**
[3] **المرجع نفسه ، ص 55.**
[4] **معجم المصطلحات الإعلامية ، معجم اللغة العربية ، مصر ، 2008 ، ص 68.**
[5] **عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع نفسه ، ص 58 - 61 .**

1- الصحفي المستقل: إن الصحفي المستقل وكما يدل عليه اسمه هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء ، ويقوم بكل استقلالية وبعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت بتغطية الحروب والنزاعات المسلحة.

2- المراسل الحربي : هو صحفي أو مذيع يغطي أخبار الحملات العسكرية والمعارك لصحيفة أو راديو أو تلفاز أو هو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب ، وهذه الوظيفة لا توجد إلا في حالة الحرب.[1]

3- الصحفي العسكري: تعد الصحافة العسكرية ومنه الصحفيون العسكريون من قبيل الصحافة المتخصصة التي تحتوي مضمونا خاصا ، وتستهدف جمهورا متخصصا ، حيث يقوم فيها المحررون العسكريون بجمع الأخبار وكافة الأعمال التي يستلزمها إخراج ونشر مطبوعة تصدر عن مجتمع عسكري ، وغالبا ما تصدر هذه المطبوعات عن إدارة الشؤون العامة في المؤسسات العسكرية.[2]

رابعا: الصحفي المواطن كإعلامي:

هو مصطلح يشير إلى ذلك النشاط الذي يقوم من خلاله المستعمل أو المواطن العادي كفرد من أفراد جمهور وسائل الإعلام ـ بإنتاج مضمون إعلامي ومعالجته ونشره عبر تقنيات اتصالية متعددة ـ ويمكن لهذا المضمون أن يكون نصيا أو مسموعا أو سمعيا بصريا أو يكون متعدد الوسائط وفي الغالب ينشر عبر تطبيقات الإنترنت الاتصالية ، كالمدونات ، مواقع بث الفيديو ، المواقع الاجتماعية ، منتديات المحادثة الإلكترونية كالموسوعة التشاركية ... ، ويمكن كذلك أن ينشر عبر وسائل الإعلام التقليدية ، كالقنوات التلفزيونية أو الإذاعية ، وعبر المواقع الإلكترونية الخاضعة لوسائل الإعلام بصفة عامة.[3]

وعموما رواد صحافة المواطن من الأفراد الهواة ، والمستعملين العاديين ، أي غير الممتهنين للصحافة ، وهم يقابلون الصحفيين الذين يمتهنون الصحافة في المؤسسات الإعلامية كالتلفزيون والراديو والصحف ، هذا الصحفي المواطن متطوع من كل مكان وهدفه غير ربحي وغير تجاري في الغالب ولا يتقاضى أجرا باعتباره صحفي يمتهن الصحافة كما هو الحال في الصحافة التقليدية.[4] وهؤلاء هم من لعبوا ومازالوا يلعبون دورا كبيرا في الانتفاضات الشعبية التي حدثت ومازالت تحدث في الكثير من الدول مثل الجزائر و السودان .

---

1 **خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص 28 - 30.**
2 **المرجع نفسه ، ص 32.**
3 **عبد الحليم موساوي ، ظاهرة إعلام المواطن ، إشكالات مهنية وقانونية ، مجلة الحقوق والحريات ، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 02 ، 2015 ، ص 272 ، 273.**
4 **المرجع نفسه، ص 273**

الفرع الثاني: الإعلامي بتحديد النص:

بمقتضى تعليمة 05 أفريل 1973 تم تحديد الأصناف المهنية الإعلامية في المادة الثالثة ، وهي الأصناف التي سبق وأن حددتها لجنة تصنيف الصحفيين المحترفين المنشئة بموجب القرار الصادر بتاريخ 20-01-1969.[1]

ووضعت المادة الثالثة من التعليمة المذكورة أعلاه خمس مستويات للمهن الإعلامية وهي كالآتي:

- المستوى الأول: ويضم رؤساء التحرير المتخصصين والمساعدين التقنيين .

- المستوى الثاني: ويشمل رؤساء التحرير المساعدين ، الأمناء ، العاملون للتحرير ، كبار المحققين ، كتاب الافتتاحيات ، ورؤساء أقسام التحقيقات.

- المستوى الثالث: وضم أمناء التحرير ورؤساء الأركان والأقسام والمعلقين والمتخصصين.

المستوى الرابع: وأدرج فيه المحررين المتخصصين ، المحققين ، المحققين المقدمين ، المحققين المذيعين ، المحررين المترجمين المنتمين للصنف الأول ، رؤساء أقسام التوثيق الصحفي .

- المستوى الخامس : وضم المحررين ، الموثقين الصحفيين ، المقدمين ، المترجمين .

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين [2] ، جاء خاليا في مضمونه من أي إشارة إلى الفئات المهنية للصحفيين وإقتصر فقط على تحديد مصطلحات " الأنشطة الصحفية " ، " جهاز الصحفي " ، " معاون الصحافة " و " الصحفي المستقل " بموجب المادة الرابعة منه .[3]

---

[1] عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-140 ، المؤرخ في 10 ماي 2008 ، المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين ، ج.ر.ج.ج ، العدد 24 ، الصادرة في 11 ماي 2008.

[3] تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 ، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين على ما يلي : " ... جهاز الصحافة " كل نشرية ووسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره .
- الأنشطة الصحفية: كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها والموجهة للتوزيع والبحث العمومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض والتي تمارس داخل التراب الوطني أو بالخارج من طرف مراسل أو مبعوث خاص .
- معاون الصحافة: كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحرير . - صحفي مستقل: كل صحفي يتصرف بصفة عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب إتفاقيات ..."

في الحقيقة من خلال تفحص النصوص القانونية المنظمة للتشريعات الإعلامية وقوانين الإعلام الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العديد من الأصناف الصحفية والتي تعرضنا لها بالشرح فيما سبق .

ولقد تركت أغلب التشريعات الخاصة بالصحافة مسألة تنظيم المهن الصحفية أو التصنيفات الوظيفية والاتفاقيات الجماعية التي تبرم بين المؤسسات الصحفية والنقابات المهنية بعد التفاوض الجماعي.[1]

هذا الاتجاه تبناه أيضا المشرع الجزائري ، حيث نصت المادة 75 من القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام على أن تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

أما مصطلح الصحفي بحد ذاته فقد تأثر بالمنظومة السياسية للبلد فزمن الأحادية الإعلامية والسياسية كان الصحفي مجرد مناضل ومهني يدافع عن الثورة وعن حزب جبهة التحرير الوطني ، أما بعد التعددية السياسية والإعلامية أصبح كنيته بالصحفي المحترف وتحرر من القيود السابقة .[2] وهو الذي يمارس المهنة الصحفية لحساب جهاز أو مؤسسة للصحافة ، فلا يمكن أن يحمل صفة الصحفي المحترف دون أن تكون له علاقة مهنية بينه وبين هذه المؤسسة ، وإذا كانت هذه العلاقة المهنية تخضع بشكل عام لمقتضيات قانون العمل فإنها تتكيف مع متطلبات العمل الصحفي التي حددتها القوانين الأساسية للمهنة وأخلاقياتها.[3]

المطلب الثالث: وسائل الإعلام:

شهدت المجتمعات الإنسانية في تطورها عبر العصور عدة مراحل ولكن لكل عصر مميزاته وخصائصه التي تميزه عن بقية العصور السابقة أو اللاحقة[4]، فالتطور في الحقل الإعلامي كان على مراحل زمنية طويلة فالإشارات عن بعد كالنار والوسائل البشرية كالبعثات والوسائل المادية كالكتاب والوسائل المكانية كالمسرح هي الوسائل الإعلامية الأولى التي شهدها الإنسان[5].

---

[1] منصور قدور بن عطية ، الصحفي المحترف بين القانون والإعلام ، ط 1 ، دار جسور ، الجزائر ، 2016 ، ص 50.

[2] رضوان بوجمعة ، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر ، ط 1 ، نشر طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 13 ، 14.

[3] منصور قدور بن عطية ، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام ، المرجع نفسه ، ص 101.

[4] محمد الفاتح حمدي، ياسين قرناني، مسعود بوسعدية، تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة "الاستخدام والتأثير"، ط1، كنوز الحكمة، الجزائر، 2010، ص1.

[5] فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتصال، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 50.

وهكذا سعى الإنسان باستمرار إلى تطوير وسائل الإعلام ويعتبر الحدث الأبرز هو اختراع المطبعة عام 1740 على يد المخترع الألماني "يوهان غوتنبرغ"[1].

هذا الحدث الكبير قابله تضييق كبير من قبل السلطة الدينية في أوروبا، إذ أحكمت قبضتها على الصحافة وهذا بالمنع وبالسماح للكتابات مخضعة إياها للحضر دون إتباع لآي قاعدة محددة[2].

وشيئا فشيئا مع التطور التكنولوجي ظهرت وسائل إعلامية جديدة إلى أن وصلنا إلى زمن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية بفضل ظهور الانترنيت.

كما ساعد التطور على ظهور الإعلام المتخصص أي اهتمام كل وسيلة إعلامية كيفما كان نوعها بجانب واحد من جوانب المعرفة الإنسانية، ويصل إلى جمهور متخصص كقنوات الأطفال وإذاعات النساء ...[3]

هذا التنوع يفرض علينا الإشارة إلى أهم الوسائل الإعلامية الكلاسيكية والحديثة على حد سواء.

الفرع الأول: وسائل الإعلام الكلاسيكية:

نقصد هنا بالوسائل الإعلامية الكلاسيكية. تلك التي شكلت البداية الفعلية لوسائل الإعلام، ولعل أبرزها الطباعة ، الصحافة المكتوبة ، وكالات الأنباء ...

أولا: الطباعة:

هي طبع الكلمات والصور والتصميمات فوق الورق أو النسيج أو المعادن أو أي مواد أخرى ملائمة للطبع فوقها، وهذا يطلق عليه فن جرافيك لفنون تخطيطية أو تصويرية كالتصوير والرسم والكتابة وتتم بنسخ صور من الأصل بطريقة ميكانيكية.[4]

ومن أهم أنواع الطباعة القديمة ما يلي:

- **الطباعة بالحروف البارزة:** وهي الطريقة التي بدأها "جوتنبرج" بالحروف المنفصلة.
- **الطباعة الغائرة:** حيث يحتاج الإنسان إلى تطوير نمط طباعي يُمَكِّنُ من طبع الصور والرسوم التي لم تكن الطباعة البارزة تستطيع القيام بها، فظهر نوع أخر من الطباعة

---

[1] عبد الرزاق الدليمي، علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين، ب ط ، دار اليازوري ، الأردن ، 2014 ، ص 59.
[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، رسالة في جنح الصحافة، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 9.
[3] محمود عزت اللحام، ماهر عودة الشمايلة، مصطفى يوسف كافي، الإعلام الأمني، ط1، دار الإعصار العلمي، الاردن، 2015، ص 14.
[4] رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 49.

سمي (بالروتوغرافور) أي الطباعة من السطح الغائر، وإن اقتصر استخدامها على إنتاج المطبوعات الغائرة المصورة لاسيما المجلات.

- الطباعة الحجرية (الملساء): وهي الطريقة التي عرفت أيضا بطريقة (Lithographie) والتي توصل إليها "لويس سينفي لدر"، وانتشرت بسرعة لأنه اقل تكلفة وأكثر دقة.[1]

ثانيا: وكالات الأنباء:

هي منظمات أو مؤسسات أو هيئات وظيفتها جمع الأخبار والصور والموضوعات الصحفية من مختلف مناطق العالم وصياغتها وبيعها لوسائل الإعلام الجماهيرية، مثل الصحف والمجلات والسينما والراديو والتلفزيون، واتخذت وكالة الأنباء اسمها من طبيعة عملها كوكيل او ممثل للصحافة.[2]

ثالثا: السينما:

بداياتها كانت في القرن 18، ولكن في تسعينات القرن 19 نجح إديسون ومخترعون آخرون في تصوير وعرض أفلام سينمائية.[3]

رابعا: الإذاعة:

من أوسع وسائل الإعلام انتشارا وأكثرها شعبية وتعتمد على الموسيقى والمؤثرات الصوتية، والراديو هو سلاحها في ذلك.[4]

وهي أيضا إحدى وسائل الاتصال بالجماهير تقوم على نقل الأصوات لاسلكيا بعد تحويلها إلى موجات كهربائية عن طريق محطات الإذاعة والاستماع إليها بأجهزة الاستقبال ، وتنظم الاذاعة برامج متنوعة تهم مختلف فئات المجتمع .[5]

خامسا: التلفزيون:

هو وسيلة لنقل الأخبار المصورة، مسجلة أو مباشرة عبر الأقمار الصناعية، ويتميز بقدرة خارقة على الإقناع والتأثير والسيطرة على جميع أفراد المجتمع.[6]

---

[1] عبد الرزاق الدليمي، علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين، المرجع السابق، ص 210.
[2] رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 80.
[3] مروى عصام صلاح، المرجع السابق، ص 47.
[4] رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها ، المرجع نفسه ، ص 130.
[5] طه أحمد الزيدي ، معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي عربي - انجليزي ، ط 1 ، دار النفائس ، العراق ، 2010 ، ص 32.
[6] رضوان بلخيري، مدخل إلى الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار جسور، الجزائر، 2014، ص 113.

سادسا: الأقمار الصناعية:

لا تعتبر وسيلة إعلامية بقدر ما تعد وسيلة لمساعدة الوسائط الإعلامية، ومن أهمها البرامج التلفزيونية والإذاعية والمكالمات الهاتفية.[1]

سابعا: الكمبيوتر:

هو أهم وسيلة اتصال في العصر الحالي، باعتباره نقطة الارتكاز التي تقوم عليها مختلف تكنولوجيا الإعلام والاتصال الأخرى، فبدون الكمبيوتر لا يمكن أن نستخدم الانترنيت، أو الدخول إلى مواقع الويب أو استعمال البريد الالكتروني ...[2]

إذن الأقمار الصناعية والكمبيوتر هي وسائل اتصال تساعد الوسائل الإعلامية فقط وضعناها في خانة الوسائل الكلاسيكية لأن ظهورها سبق الوسائل الإعلامية الجديدة.

الفرع الثاني: وسائل الإعلام الجديدة:

يعتبر الإعلام في زمننا الحالي سلاحاً تستعمله الدول الكبرى لتحقيق أهدافها ومقاصدها لدى الأعداء والأصدقاء[3]، كيف لا؟ إذ يوصف هذا العصر بعصر الفضاء خاصة بعد استخدام البث الرقمي في الاتصال الإذاعي والتلفزيوني المباشر، إذ صار العالم قرية صغيرة تلاشت فيه الحدود القومية وألغيت الحواجز بين الحضارات وتدخلت ثقافات وتشكلت آراء وقلبت موازين قوى دولية.[4]

لكن تلك الحسنات التي قدمها الإعلام الجديد للدول الكبرى لم تقف عندها فقط، بل استفادت منها القوى المستضعفة إذ أصبحت ثورة الاتصال التي أحدثها الانترنيت من أهم الوسائل التي يستعملها الضعفاء لتحرير شعوبهم من الاستبداد والظلم السياسي عن طريق الفايسبوك مثلا، إذ اضعف الانترنيت بيروقراطية الدولة لصالح القوى السياسية وهيئات المجتمع المدني.[5]

ولعل سبب كل هذه الثورة المعلوماتية هم ما يسمى "الإنترنيت" إذ تعد احدث وسيلة إعلامية، وهي عالمية الانتشار، سريعة التطور وكلمة إنترنيت (internet) تعني لغويا:

---

[1] رضوان بلخيري، مدخل إلى الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، المرجع السابق، ص 185.
[2] المرجع نفسه، ص 200.
[3] راندة عاشور عبد العزيز بسيوني، دور مواقع القنوات التلفزيونية الإخبارية في ظل اندلاع الثورات العربية، ط1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2014، ص 7.
[4] مجد هاشم الهاشمي، الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية، ط2، دار المناهج، الأردن، 2003، ص 9.
[5] علي عبد الفتاح، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، ب ط، دار اليازوري، الأردن، 2014، ص 163.

ترابط بين الشبكات وبعبارة أخرى: شبكة الشبكات، حيث تتكون الانترنيت من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم.[1]

أو هي أي الانترنيت اختصار للعبارة الانجليزية "international network" ومعناها شبكة المعلومات الدولية.[2]

ومن أهم خصائص إعلام الانترنيت ما يلي:[3]

- خاصية التوفر: أي متوفر في أي وقت يحتاجه الإنسان.
- خاصية الشمولية: فمواضيع الانترنيت تعطي كل المجالات.
- خاصية المرونة: بمعنى سهل العمل به وكذا سهولة الحصول على ما تريد.
- خاصية الانفتاحية: لا يوجد به أي نوع من الرقابة.
- خاصية التعددية الثقافية: يعد فضاء لكل الثقافات الدولية.
- خاصية التواصلية: أي بناء علاقات متينة مع أشخاص من كل دول العالم.
- خاصية التطور السريع: إذ يتطور تقريبا كل مدة زمنية.
- خاصية البناء الثقافي: بمعنى الكم الهائل من المعلومات تنير المتلقى.

ومن أهم الوسائط الإعلامية الحديثة ما يلي:

أولا: الصحافة الالكترونية:

بدأت ظاهرة الصحافة الالكترونية منذ أواخر السبعينات من القرن الماضي، وتوسعت وانتشرت في منتصف التسعينات وغذت واقعا ملموسا عالميا ومحليا مع بداية الألفية الثالثة نتاجا للتطور الهائل الذي شهدته تكنولوجيا الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت.[4]

وتعد الصحيفة الالكترونية مصدر قوة جذب وإبهار جديدة تساعد على انتشارها على حساب تلك التقليدية الحالية، لأنها تستخدم الوسائط الإعلامية المتعددة فهي تتيح لمستخدمي الشاشة ممارسة أكثر من حاسة خصوصا البصر والسمع بل واللمس أيضا، فالقارئ يستطيع أن يختار ما يريد ويقرأ ما يجب الاطلاع عليه ويرى الصور بألوانها الجذابة ويستمتع في الوقت ذاته إلى الأصوات التسجيلية، ويشاهد الأفلام المنقولة عبر الفيديو ، كل ذلك في عملية سريعة واحدة لم تستطع أن توفرها له من قبل وسائل الإعلام المختلفة.[5]

---

[1] **محمد النوبي محمد علي، إدمان الانترنيت في عصر العولمة، ب ط، دار صفاء، الأردن، 2010، ص 14.**
[2] **شهيد خيشان، الانترنيت، ب ط، دار الفردوس، بدون بلد النشر، 2012، ص 5.**
[3] **عبد الرزاق الدليمي، الإعلام في ظل التطوات العالمية، ب ط، دار اليازوري، الأردن، 2015، ص 268-270.**
[4] **اشرف فهمي خوخة، الإخراج الصحفي والصحافة الالكترونية، ب ط، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص 137.**
[5] **عبد الأمير مويت الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، ط1، دار الشروق، الأردن، 2006، ص 137.**

فبعدما كانت الصحافة المطبوعة المنبر الإعلامي لكل الشعوب وصوت الحركات التحررية ، صارت الصحافة الالكترونية اليوم صوت الجميع الذي يصل مداها للجميع في ظرف قياسي وبالصوت والصورة.[1]

وعليه يمكن تعريف الصحافة الالكترونية بأنها: الجريدة التي تؤمن الاتصال والتواصل بين القراء عبر الفضاء الالكتروني المتمثل بالانترنيت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى، لذا فانه تستخدم في الصحافة الالكترونية عدة مهارات مزدوجة من فنون وآليات ومهارات تشبه العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات واليات تقنيات المعلومات، التي تتناسب مع استخدام الفضاء الالكتروني كوسيلة اتصال.[2]

ومن أهم ايجابيات الصحافة الالكترونية ما يلي:

- سرعة انتشار المعلومات ووصولها إلى اكبر شريحة وفي أوسع مجتمع محلي ودولي ووقت واقل تكاليف.
- سرعة تحديث وتعديل وتجديد الخبر الالكتروني.
- سرعة الاستجابة للقارئ وسهولة مناقشة الخبر بين الكاتب والقارئ.[3]

أما فيما يخص أول صحيفة الكترونية في العالم فهناك اختلاف هل هي "صحيفة هيلزنبورج أجبلاد السويدية" عام 1991، أم "صحيفة تريبيون الأمريكية" التي صدرت عام 1992.[4]

أما الصحف الالكترونية العربية المنشورية عبر الانترنيت فقد بدأ إصدارها عام 2000 بصدور "صحيفة الجريدة" في ابو ظبي، وبعدها صدرت صحف الكترونية من أهمها "اتجاهات السعودية"، "باب وبوابة الأردنية" ...[5]

ثانيا: التلفاز الرقمي:

تعتبر القنوات الفضائية جزء من الإعلام المرئي ومن معجزات العقل البشري[6]، إذ يتكون مصطلح التلفزيون من مقطعين (Télé) البعد، و (Vision) الرؤية، وبهذا المعنى الحرفي لهذا المصطلح الرؤيحة عن بعد[7]، ويكون النقل التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية

---

[1] **رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الالكترونية، ط1، دار الفجر ، مصر ، 2007، ص 92.**
[2] **ربحي مصطفى عليان، إيمان فاضل السامرائي، المصادر الالكترونية للمعلومات، ب ط، دار اليازوري، الأردن، 2014، ص 212.**
[3] **زيد منير سليمان، الصحافة الالكترونية، ط1، دار أسامة، الأردن، 2009، ص 10.**
[4] **علي عبد الفتاح، الصحافة الالكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، ب ط، دار اليازوري، الأردن، 2013، ص 21.**
[5] **علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الالكترونية العربية، ب ط، دار اليازوري، الأردن، 2014، ص 40.**
[6] **القاضي سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط1، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، 2012، ص 36.**
[7] **غسان عبد الوهاب الحسن، الصحافة التلفزيونية، ط1، دار أسامة، الأردن، 2013، ص 13.**

بطريقتين، الأولى تعتمد على نقل البرامج من موقع لموقع أما الثانية فتكون باستخدام الأقمار الصناعية لصالح الخدمة التلفزيونية.[1]

هذا عن التلفاز العادي أما التلفاز الرقمي فهو أحدث التكنولوجيات العصرية يكون بثه عبر الأقمار الصناعية أو الكابلات أو البث من المحطات الأرضية، ومن مميزاته جودة الصورة والصوت، وتعدد خيارات القنوات وعدة مزايا حديثة لا يقدمها التلفاز العادي.

ثالثا: الراديو الرقمي:

هو أيضا احدث التكنولوجيات المعاصرة يتيح إرسال عدة قنوات صوتية في حزمة صغيرة من الترددات وتستقبل بواسطة هوائي صغير.

رابعا: السينما الرقمية:

بعد تأثر السينما العادية بنقص المتابعة، ساعدت التكنولوجيا الحديثة السينما من خلال ظهور خدع جديدة كالحيوانات الكبيرة ...[2]

خامسا: مواقع التواصل الاجتماعي:

من أهم تلك المواقع ما يلي: [3]

- **فايسبوك:** انشأ هذا الموقع عام 2004 على يد "مارك زوكربرغ" الذي كان طالبا في جامعة هارفارد في حينها.
- **تويتر:** ظهر عام 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة (obvious) الأمريكية، ثم اطلق رسميا للمستخدمين في نفس العام.
- **سكايب:** هو برنامج تجاري تم ابتكاره من قبل كل من المستثمرين السويدي (نيكولاس زينشتروم) والدنماركي (يانوس فريس).وغيرها كثير مثل (ماي سبيس)، (فلكير)، (لينكدان)، (الهاتف الخلوي)، (اليوتيوب)، (المدونات) ...
- **البريد الالكتروني:** هو وسيلة تسهل عملية الاتصال بملايين الناس من خلال الانترنيت، ويتم فيه خزن الرسائل في صناديق بريد الكترونية.[4]
- **المواقع الالكترونية:** هي عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لمواقع ما على الانترنيت[5].

---

[1] علي عبد الفتاح علي، تطور الإعلام وفق تكنولوجيا الاتصال الحديث، ب ط، دار الأيام، الأردن، 2014، ص 31.
[2] خليدة صديق، مناهج البحث في الإعلام الجديد، ط1، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2016، ص 178 – 188.
[3] علي خليل شقرة، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، ط1، دار أسامة، الأردن، 2014، ص 64-103.
[4] عباس ناجي حسين، الوسائط المتعددة في الإعلام الالكتروني، ط1، دار صفاء، الأردن، 2016، ص 62.
[5] فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 55.

فقط وجب التذكير أن النشر بصفة عامة يكون في الصحافة الورقية لكن حاليا أصبح هناك ما يسمى بالنشر الالكتروني، والذي يتخذ الوسائل الالكترونية الحديثة موضعا للنشر كالصحافة الإلكترونية ...[1]

المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام :

من المعلوم أن الحديث عن حقوق الإنسان يظل دون فائدة ، ما لم يتوافق بضمانات تعكس الإرادة الحقيقية لتجسيد هذه الحقوق ، وليس الإبقاء عليها تنظيرا ، وبالتالي فإن الانتقال من مرحلة التنظير لهذه الحقوق إلى تطبيقها يؤكد مدى فعالية هذه الضمانات المقررة .

وبإسقاط الكلام على حرية الإعلام فلا مراء بأنه حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي ، وعليه كان من باب أولى وضع ضمانات دولية وأخرى وطنية ، قصد الحد من التجاوزات التي تطال حرية الإعلام ، وهو ما سيتم التعرض إليه ، إذ يتناول (المطلب الأول) : ضمانات حرية الإعلام دوليا وإقليميا ، في حين يضم (المطلب الثاني): ضمانات حرية الإعلام وطنيا.

المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام دوليا وإقليميا:

مع كثرة التجاوزات الخطيرة التي شهدها الإعلامي في مختلف أصقاع العالم ، تحرك المجتمع الدولي وعبر عن رغبته في العناية بالحريات الإعلامية وبحماية الإعلاميين من خلال إقراره بعدد من النصوص القانونية التي تناولت موضوع هذا الحق ، بل وذهبت إلى حد إلزام الدول بضرورة أن تتطابق نصوصها الداخلية مع ما تم إقراره من نصوص ومواثيق حملة في مضمونها المعايير الواجب أن تصطبغ بها هذه النصوص .

وبما أن حرية الإعلام تعد من الحريات الأساسية فقد تم النص عليها في مختلف النصوص العالمية [2]، سواء كانت دولية أو إقليمية .

الفرع الأول: ضمانات حرية الإعلام دوليا:

تتوزع الضمانات الدولية لحرية الإعلام في كل من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهذا ما يعتبر ضمانة قوية لافتكاك هذا الحق ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي رسم الحق في الإعلام بأسمى معانيه ، وكذا الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، ثم إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

---

[1] يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط1، دار وائل، الأردن، 2015، ص 16.

[2] نور الدين شاشوا ، الضوابط الجنائية للعمل الصحافي في ظل القانون العضوي للإعلام 12-05، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد 04، جوان 2016، ص 284.

أولا: حرية الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة [1] الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي ، ونقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام ، التي تم تفصيلها في العديد من المواثيق والقرارات التي صدرت عن المنظمة [2].

ولقد نصت المادة الأولى من الميثاق على ما يلي :

" مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة."

كما نصت المادة 55 من نفس الميثاق على ما يلي:

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

---

[1] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في بيان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .

[2] حمزة بن عزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015 ، ص 71.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

رغم أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل ، لكن الحق في الإعلام هو أحد حقوق الإنسان وعليه تم النص ضمنيا في الميثاق.

ثانيا: حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] وثيقة رسمية دولية ، نصت صراحة وبالتفصيل على الحقوق والحريات الأساسية الفردية الخاصة بالإنسان . وقد جاء هذا الإعلان لأول مرة في تاريخ المواثيق الدولية بنصه في المادة التاسعة عشر على حق الإنسان في الإعلام كما يلي: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ."

وبناء على ذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول خطوة خطاها المجتمع الدولي نحو تعزيز الحقوق والحريات الأساسية لكل إنسان ، والحريات الإعلامية بكل أنواعها.[2]

وباستعراض نص المادة 19 يتضح أنه يتضمن العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كحرية الصحافة وحرية الإعلام بكل أنواعه .

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية وبالتالي لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني ، كان لابد من وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة ، سمي بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .[3]

ثالثا: حرية الإعلام في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966:

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان بإقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات ،

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية ، تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو بباريس .

[2] سيدي محمد أمين، جدوي حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 05، المجلة 02، جانفي 2017، ص 449.

[3] حمزة بن عزة ، المرجع السابق ، ص 75 .

وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 ، بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

هذا وقد نصت المادة 19 من الاتفاقية أعلاه على حرية التعبير بصفة مباشرة بنصها: " لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

في حين حملت المادة 20 من نفس الاتفاقية أعلاه ضوابط جاء النص عليها كالآتي:

" (1) تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

(2) تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف."

رابعا: حرية الإعلام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965 [2]، وتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على احترام مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس ...

هذا وقد حملت المادة 04 من الاتفاقية إشارة إلى الدعوة إلى محاربة التمييز العنصري بنصها : " تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلي القضاء علي كل تحريض علي هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة

---

[1] العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 .

[2] الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2102 ألف (د-20) ، المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 1965 ، وبدأ نفاذها في يناير 1969 .

للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون، (ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون، (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه."

الفرع الثاني: ضمانات حرية الإعلام إقليميا:

لم تقتصر حماية حرية الإعلام على النصوص الدولية ، بل تعدتها إلى نصوص إقليمية بفعل تعدد المنظمات الإقليمية ، والتي أصدرت نصوصا خاصة تكمن في اتفاقيات ومواثيق من ذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

أولا: حماية الإعلام في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1950 [1]، ولقد وصل عدد البروتوكولات الخاصة بها إلى 16 ، آخرها دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2018 .

ومضمون هذه الاتفاقية ديباجة و 66 مادة موزعة على خمسة أبواب ، تتضمن في مجملها عدد من الحقوق والحريات الأساسية الهامة.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تتمتع بأصالتين مزدوجتين[2] :

- إنها لا تنص إلا على الحريات الفردية التقليدية بحيث أهملت بتاتا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

- أنها نظمت ضمانات قانونية للحقوق التي نصت عليها ، وهكذا فإن أهمية هذه الاتفاقية لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها بقدر ما تكمن في الضمانات والحماية التي تصبغها على هذه الحقوق موضع التنفيذ العملي بفضل تلك الأجهزة القضائية التي تنص عليها لضمان تطبيق أحكامها.

---

[1] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تم التوقيع عليها في مدينة روما في 04 نوفمبر 1950 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 .

[2] عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص 150.

ومن المواد التي تضمنت حرية الإعلام في هذه الإتفاقية نجد المادة العاشرة بنصها:
" 1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء. "

ثانيا: حرية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم الإعلان على اتفاقية الدول الامريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 [1] ، ولقد ارتكزت هذه الاتفاقية على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، ولكن في مضمونها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الأوروبية التي اقتصرت على الحقوق المدنية والسياسية ، بينما كان نطاق الاتفاقية الأمريكية أوسع فلم تقتصر أحكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

هذا وتضمنت المادة 13 منها إشارة صريحة للحق في الإعلام وحددته بضوابط وجب إحترامها لنصها على ما يلي :

" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.
لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

1- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

2- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية

[1] **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 .**

أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون."

ثالثا: حماية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت إجازة هذا الميثاق سنة 1981 [1] ، وبشكل عام لا تتميز الحقوق الحريات التي نص عليها الميثاق عن تلك التي جاءت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إلا فيما يخص الواجبات الفردية نحو الأسرة والوالدين وواجبات الفرد نحو المجتمع والدولة ، وما يؤخذ على الميثاق أنه أعطى رؤساء الدول والحكومات الأعضاء دورا لا ينسجم مع مصالح الشعوب والأفراد .[2]

هذا وتضمنت المادة 09 من الميثاق النص على حق الفرد في الحصول على معلومات حيث جاء فيه : " 1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح."

ما يقال على النص أنه جاء بعبارات التعبير عن الافكار ونشرها في إطار القوانين واللوائح .[3] كما يلاحظ من نص المادة أنها جاءت في صياغة عامة تقبل تأويلا واسعا للقيود

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ،تمت إجازته من قبل مجلس وزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا يونيو 1981، ليتم إعداده في 28 جوان 1981 ، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

[2] عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص 155.

[3] سهام براهيمي ، براهيمي فايزة، واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، مكتبة الرشاد، العدد 02، جوان 2015، ص 172.

الواردة على حرية الإعلام.[1] وهو ما لاقى إنتقادا واسعا بسبب القيود المختلفة والعبارات العامة التي جعلت حرية الإعلام تخضع لها .[2]

رابعا: حماية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تمت إجازته سنة 2004 [3] ، يعد هذا الميثاق جزءا من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية تشمل إنشاء مجلس السلم والأمن وبرلمان عربي مؤقت ، وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة . لذا فهو يملك القدرة على أن يقلص تشكيك الدول العربية المستمر لواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة ، ويمكن أن يضع في خاتمة المطاف حدّا لهذا التشكيك .[4]

ومن بين ما جاء فيه في موضوع حرية الإعلام نص المادة 32 : " 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام وطنيا :

ما دامت الحقوق من أقدس ما لدى الإنسان،فإنها بلا شك هي شغله الشاغل الذي يلازمه مادام على قيد الحياة[5]، تلك الحقوق لا بد لها من كلمة تمهد لها طريقها وهي الحرية،فهذه الأخيرة لها رنينها و الناطق بها يجد على الدوام إصغاء فهو يتحدث عن أمر موجود في طبع الإنسان، فالناس على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ومجتمعاتهم وأوضاعهم ومراكزهم الاجتماعية غالبا ما يتشدقون بكلمة الحرية و يطالبون بها.[6]

---

[1] **FATSAHOU GUERGOUZ, la charte africaine des droits de l'homme et de pulpes, P.U.F, paric,1993 , p 114.**

[2] **حنان طهاري ، تطور النظام القانوني لحرية الإعلام ومدى تكريسه للضمانات الفعالة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017 ، ص 174.**

[3] **الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تمت إجازته على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في 2004/03/23 ودخل حيز النفاذ في مارس 2008.**

[4] **عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية ، المرجع السابق ، ص 157.**

5 صالح بن عبد الله الرابحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،مجلة الحقوق،جامعة الكويت،تصدر عن مجلس النشر العلمي،العدد الأول،السنة 27،مارس 2003،ص 101.

[6]قدري علي عبد المجيد،الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية،ب ط،دار الجامعة الجديدة، مصر،2008،ص 228.

والحرية هي مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أو الجماعات ويلتزم الآخرون بصونها، لكن لا بد هنا من الإشارة إلى المقولة المعروفة لدى الجميع،في المستويات الثقافية والفكرية والمعرفية والتي تقول: تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين[1].

وبما أن حرية الإعلام نالت قسطا وافرا من الاهتمام الدولي، فقد حظيت أيضا باهتمام محلي أي وطني في القانون الدستوري والتشريعات الوطنية، فقد اعترفت به ورسمت ضوابط لممارسته ،وعليه ستكون الدراسة بالتطرق أولا للحماية الدستورية للإعلام، أما بعدها يتم التطرق للحماية التشريعية للإعلام.

الفرع الأول: نطاق الحماية الدستورية للإعلام:

من المعلوم أن الجزائر شهدت عدة دساتير وعدة تعديلات أيضا كل مرحلة كانت تختلف عن الأخرى و بالتالي سنحاول التعرض لوضعية الإعلام وفق الدساتير الجزائرية وذلك كالآتي:

أولا: دستور 1963:

هو أول دستور للجزائر، جسد مبادئ الاشتراكية وهيمنة الحزب الواحد،ومع ذلك تناول المشرع الدستوري ضمن أحكام هذا الدستور بعض الحريات والحقوق المتصلة بالمجال الإعلامي مثل مبدأ حرية التعبير الذي جاء إلى جانب حرية الصحافة والإعلام وهذا ما نصت عليه المادة 19 على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور..."،لكن هذه الحرية لها ضوابط وهو ما جاءت به المادة 22 و 26 إذ تنص المادة 22: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"، أما المادة 26 نصت: "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية..." [2].

ثانيا: دستور :1976

لا يختلف عن الدستور السابق من ناحية الإيديولوجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد،وقد نصت المادة 54 في مجال الحق في الإعلام على ما يلي: "حرية الابتكار الفكري والديني والعلمي للمواطن مضمونه في إطار القانون حرية التأليف محمية بالقانون".

---

[1] محمد أبو سمرة،مفهوم الحريات،ب ط،دار الراية،الأردن،2012،ص 19.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963،المؤرخ في 10-09-1963، ج.ر.ج.ج ، العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

أما المادة 55 تنص "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".[1]

يظهر من خلال دستور 1963 و دستور 1976 التوجه الاشتراكي للدولة والأحادية الحزبية،و بالتالي موقع الحريات بصفة عامة هو تحت رحمة الدولة، بمعنى أن الإعلام بجميع وسائله هو تابع للدولة، لا وجود للخواص،وهو ضرب خطير في الحريات الفردية والجماعية،فكيف يمكن فضح الممارسات التعسفية للسلطة دون وجود صحافة مستقلة، فالجزائر حينها كانت عبارة عن مقبرة للحريات لا وجود للرأي الآخر،وهو ما كرس سوء استعمال السلطة وأساليب تعسفية وإعلام عمومي يمجد هيئات وشخصيات الدولة دون القيام بمهامه الحقيقية.

ثالثا: دستور 1989:

كرس فلسفة جديدة إذ تم التخلي عن النظام الاشتراكي وفلسفة الحزب الواحد والدخول في نظام اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، وإعادة الاعتبار للحقوق والحريات الشخصية وفتح المجال أمام الخواص، كخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والتعددية الإعلامية وإنشاء الصحف الخاصة، وعليه الحق في الإعلام وجد التنصيص عليه في العديد من المواد، كالمادة 35 بقولها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

أما المادة 36 نصت على ضمان حرية الابتكار الفكري والديني والعلمي وكذا حماية القانون لحقوق المؤلف،و عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، فيما نص في المادة 39 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن[2].

<u>رابعا:</u> دستور 1996:

لقد أبقى دستور 1996 [3] ، على نفس الأحكام الواردة في دستور 1989. هذا وتجدر الإشارة أن الجزائر شهدت عدة تعديلات لدستور 1996 تمثلت في كل من القانون رقم 02 - 03 [4] والقانون رقم 08 - 19 [5] ، والقانون رقم 16 - 01 [6].

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج.ر.ج.ج،العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس سنة 1989.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج،العدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،المتضمن التعديل الدستوري المتعلق بإضافة الأمازيغية لغة وطنية،ج.ر.ج.ج ، العدد25، الصادرة في 14 أفريل 2002.

[5] القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الجزئي للدستور،ج.ر.ج.ج ، العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[6] القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016.

هذا وغني عن البيان أن تعديل سنة 2002 وتعديل سنة 2008، لم يتناولا حرية الإعلام بأي جديد،لكن التعديل الدستوري الأخير والجديد لسنة 2016،تضمن الحق في الإعلام وكرسه بكل أنواعه من صحافة مكتوبة ومسموعة وحتى عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة[1]. وذلك بموجب المادة 50 من دستور 1996 التي جاء فيها : "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة الحرية".

أما المادة 51 من نفس الدستور أعلاه نصت على: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات أمن الوطن. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

وهو ما تجسد بإصلاحات دستورية شملت العديد من الحقوق، فالحق في الإعلام نال قسطا وافرا من الإصلاحات،فشمل جميع وسائل الإعلام من مرئية ومسموعة ومكتوبة وإلكترونية،كما أنه لم تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وهو رسم آخر من رسوم الديمقراطية. وكذا تم إلغاء الرقابة القبلية على حرية الإعلام. هذا كله بنص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للإعلام:

نقصد بالحماية التشريعية للإعلام، الضمانات القانونية في صلب القوانين الوطنية للإعلام، ومدى مسايرتها للتشريعات الدولية وكذا الرهانات التي تنتظرها والآليات الحديثة والدعم الحكومي للإعلام، أي البيئة المناسبة لإعلام مستقل ونزيه، ، وعليه سنتناول أهم حقوق الإعلامي أما الواجبات فسنتناولها في مراحل لاحقة.

من أهم حقوق الصحفي ما يلي:

[1] **فاطمة الزهراء رمضاني،دراسة حول جديد التعديلات الدستورية في الجزائر 2016،ب ط،النشر الجامعي الجديد،الجزائر،2017،ص 174.**

أولا: حق الوصول إلى مصادر الأخبار:

لا يمكن الإقرار بوجود إعلام حر إذا لم يتمكن الصحفيون، ومن ورائهم المتلقين أو المواطنين، من الوصول إلى مصادر المعلومات والأخبار المتعلقة بتسيير الشأن العام[1]، فحق الحصول على المعلومات يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في أي قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء،شريطة الالتزام بحدود القانون[2].

في هذه الحالة فقط يمكن الحديث عما يعرف بالشفافية التي تعتبر مطلب أساسي في صنع القرار لدى كل الهيئات العمومية لا سيما المسؤولة منها عن حماية الحريات العامة ، لتشكل بذلك العلاقة القائمة بين المواطن والإدارة من خلال منحهم قدرة الوصول ، المراقبة وحتى تصحيح المعلومات إذا لزم الأمر.[3]

ومن الدول التي تضمنت تشريعاتها القانونية اعترافا للإعلام بهذا الحق سواء كان مواطنا أو موظفا هي دولة فرنسا ، إذ يمكن للمواطنين أو الموظفين الإطلاع على الوثائق الصادرة من وحدات الأجهزة الإدارية أو الهيئات المحلية أو الهيئات ذات النفع العام .[4]

لكن الحق في المعلومات وإن تم منحه العديد من الضمانات القانوني والتسهيلات للصحافيين والمواطنين ، لكن أكيد هناك حدود وضوابط وجب الوقوف عندها لاسيما إذا تعلق الأمر بالدفاع السري للدولة، مثلا أو صناعة الأسلحة أو السرية الضريبية أو احترام الخصوصية.[5]

ويجد هذا الحق النص عليه في المادة 83 و 84 من القانون العضوي للإعلام 12-05، إذ تنص المادة 83 على: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام..."، أما نص المادة 84 من نفس القانون: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر...".

---

[1] محمود بلحيمر ،دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد،مجلة العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،العدد الخامس،2007،ص 101

[2] أشرف فتحي الراعي،حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة،ط 2،دار الثقافة،الأردن،2012،ص 36.

[3] BROCAL – VON Plauen Frédérique , Le droit à L'information en France : la presse , le citoyen et le juge , Thèse de doctorat en en droit , université Lumière – Lyon 2 , 2004 , P 25.

[4] Charles Poncet. La liberté d'information du journaliste : un droit fondamental ? Etude de droits suisse et comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 32 N°4, Octobre-décembre 1980. P 743.

5 Droit à l'information / Droit d'informer . (en ligne) https://www.ritimo.org/Droit-a-l-information. (Consulté le: 22-03-2019). p 1 , 2 .

هذا ونصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في الفقرة السابعة منها على ما يلي: "...الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه..." ، هذا الحق وجد أساس دستوري أيضا له وهو ما ذكرناه سابقا في نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

لا ينكر أحد أن هذا الحق نصت عليه الكثير من القوانين، لا يسعنا ذكرها جميعا، لكن الصحفي والمواطن على حد سواء مازال يعاني الكثير للوصول إلى مصدر المعلومة، والمثال الحي على ذلك صحة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة الأسبق التي كان محرماً على الصحفي التعرض لها.

ثانيا: حق الحصول على بطاقة الصحفي المحترف:

أشارت إلى ذلك المادة 76 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 وأحالتها إلى لجنة يحددها التنظيم، أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08 - 140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في الفقرة الأولى أشارت إلى الحصول أيضا على بطاقة الصحفي المحترف،وعليه صدر مرسوم تنفيذي رقم 14 - 151،الذي يحدد تشكيلة اللجنة السالفة الذكر[1]،تتكون من 12 عضو يمثلون ست قطاعات وزارية (الاتصال، الداخلية، الشؤون الخارجية،العدل، المالية والعمل) بممثل واحد عن كل قطاع، إضافة إلى ممثلين اثنين عن مديري وسائل الإعلام، وأربعة ممثلين عن الصحفيين، ينتخبون من طرف زملائهم،تمتد عهدة هذه اللجنة إلى أربعة سنوات،ويتم تجديدها بالنصف كل سنتين،كما يمكن إعادة تعيين الأعضاء المنتهية عهدتهم أو إعادة انتخابهم مرة واحدة.

ولقد سارعت وزارة الاتصال إلى إصدار قرار سنة 2014 يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف[2] ، وتم تنصيبها في 22 جويلية 2014، تتشكل هذه اللجنة من شخصيات بارزة تم النص على التشكيل بموجب المادة 02 من القرار المتضمن اللجنة أعلاه .

أما الغرض من إصدار بطاقة الصحفي المحترف هو أنه تخول الحق للصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والاستفادة من التسهيلات المرتبطة بممارسة هذه المهنة. كما

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 14 - 151 المؤرخ في 30 أفريل 2014،الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها،ج.ر.ج.ج،العدد 27،الصادرة في 10 ماي 2014.

[2]القرار المؤرخ في 15 جويلية 2014،يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف،ج.ر.ج.ج،العدد 44، الصادرة في 27 جويلية 2014.

تسمح البطاقة الوطنية للصحفي المحترف للمستفيد منها بحرية التنقل عبر كامل التراب الوطني باستثناء المناطق العسكرية والمناطق الحساسة.[1]

وقد أعلنت وزارة الاتصال باسم وزير الاتصال السابق محمد قرين سنة 2015 أن حامل بطاقة الصحفي المحترف يتحصل على امتيازات تتعلق بتخفيضات تصل إلى 50 بالمائة من تكلفة تذاكر جميع وسائل النقل وأسعار الفنادق وخدمات الهاتف والانترنت والتكنولوجيا الحديثة. وقد أبرمت وزارة الاتصال لهذا الغرض ثلاث اتفاقيات إطار مع كل من وزارة النقل ووزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

وبرأينا أن الوزارة الوصية أحسنت صنعاً وهي تحاول بذلك تنظيم القطاع وزيادة عدد الصحفيين المحترفين الحاملين لهذه البطاقة مع منح امتيازات ومزايا كلها تصل في تطور النشاط الصحفي .

ومن أجل دعم الديمقراطية،جاء قرار ترسيم اليوم الوطني للصحافة يوم 22 أكتوبر من كل سنة بداية من العام 2013[3]، تخليدا لصدور أول عدد من جريدة "المقاومة الجزائرية" في 22 أكتوبر 1955 الناطقة باسم جبهة وجيش التحرير الوطني،كما أصدر مرسوم يقضي بإنشاء "جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف"[4]، تهدف إلى مكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة من قبل الصحفيين المحترفين، وكان أول تنظيم لها سنة 2015.

ثالثا: الحق في حفظ السر المهني:

أشارت إليه المادة 85 من القانون العضوي للإعلام 12- 05 بنصها :" يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

هذا الحق ليس وليد اليوم ، إذ كان رئيس المجلس الأعلى للإعلام قد صرح سنة 1991 أمام القضاة في ندوتهم الثانية المنعقدة في الجزائر العاصمة في 23 فيفري 1991 : " إن مفهوم السر المهني يهم بشكل خاص العلاقة بين الصحفيين والمحاكم ، إذ يتعين ترك

---

[1] المادتان 26 ، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 151 ، المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها .

[2] عبد المجيد رمضان ، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2015 - 2016 ، ص 242.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 13-191 المؤرخ في 19 ماي 2013 ، يتضمن ترسيم 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة،ج.ر.ج.ج،العدد 27،الصادرة في 22 ماي 2013.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15 - 133 المؤرخ في 21 ماي 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف،ج.ر.ج.ج ، العدد 28،الصادرة في 27 ماي 2015.

السلطة التقديرية الكاملة للصحفيين في الكشف أو عدم كشف مصادرهم في إطار ما تقتضيه شروط المهنة ، فأمام هذه المواقف فالصحفي يجد نفسه بداية في مواجهة ضميره ".[1]

رابعا: حق الصحفي في التأمين من المخاطر الاستثنائية:

أشارت إليها المادة 90 من القانون العضوي 12 - 05 المتعلق بالإعلام ، إذ تناولت حماية الصحفي من المخاطر خاصة أثناء الحرب، ويمكن للصحفي أن لا يتنقل لعدم حصوله على تأمين خاص وفقا لنص المادة 91 من نفس القانون، أما الفقرة الخامسة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين أشارت إلى ذلك أيضا.

خامسا: حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله:

أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 08- 140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، وكذا المادة 88 من القانون العضوي للإعلام 12-05 وهو يعتبر ضمانة حقيقية للصحفي.

سادسا: حق الصحفي في التدريب والتكوين:

أشارت إليه الفقرة السادسة من المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 08 -140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، وكذا المادة 128 من القانون العضوي للإعلام 12 - 05، ودور الدولة في تكوين الصحفي يكون بعدة طرق كالدعم المالي، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12 - 411 الذي يحدد كيفيات حساب التخصيص الخاص لدعم الصحافة[2]، كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الاتصال الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات صندوق دعم الإعلام[3]،كما أصدرت وزارة الاتصال القرار الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة التي تتولى مهمة استعمال طلبات الاستفادة من الدعم من المؤسسات الإعلامية[4].

---

[1] **Ahmed DERRADJI, les droits de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes , publisud château gantier, 1995 , P 123.**

[2] **المرسوم تنفيذي رقم 12 - 411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص 093 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال ،ج.ر.ج.ج،العدد 67،الصادرة في 12 ديسمبر 2012.**

[3] **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2013،الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" ، ج.ر.ج.ج، العدد 20 ، الصادرة في 21 أفريل 2013.**

[4] **القرار المؤرخ في 13 أوت 2014،الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093 - 302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال وكيفيات منحها" ، ج.ر.ج.ج ، العدد 62 ، الصادرة في 19 أكتوبر 2014.**

كل هذه التنظيمات تساهم في الدعم المالي للصحافة، وكذا تشرح كيفية التكوين، مع العلم أن التكوين ساهمت الدولة بقسط كبير من خلال إنشاء مراكز للتدريب الصحفي والأمثلة كثيرة،كما باشرت وزارة الاتصال بتنظيم عدة ملتقيات ودورات لفائدة الصحفيين.

الباب الأول:

الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة

الباب الأول : الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة:

تعد الصحافة المكتوبة من أقدم وسائل الإعلام كانت ومازالت تحظى باهتمام كبير ومازالت تحتفظ بمكانتها في هذا الزخم الإعلامي الذي يشهد باستمرار بروز وسائط إعلامية إلكترونية.

وكما سبق الذكر فقد عرفت الصحافة المكتوبة في الجزائر أثناء فترة الاحتلال سواء تعلق الأمر بصحافة الاحتلال أو الصحافة الوطنية التي تولّت إصدارها الحركات والجمعيات والأحزاب .

ومع الاستقلال وتبني الجزائر النهج الأحادي تم الإبقاء على الصحافة العمومية وبدأت الصحافة الخاصة في الاندثار. ولم تعاود الظهور إلا مع الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، وتبني دستور 1989 ، وفي المرحلتين ظلت الصحافة خاضعة للرقابة .

ففي المرحلة الأولى كانت خاضعة كلية لسيطرة الحزب والدولة وقد صدر في هذه الفترات عدة نصوص نظمت الإعلام بصفة عامة ، تمثلت مثلا في الأمر 66 – 28 المتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر ، والأمر رقم 68 – 78 المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري ... وغيرها سنتعرض لها بالتفصيل فيما بعد. وقد جاءت كلها لتكرس النهج الإيديولوجي القائم وقتها وهو نهج اشتراكي مرتكز على الأحادية في كل شيء : أحادية حزبية إعلامية ، أحادية نظامية .

وفي المرحلة الثانية ، وهي مرحلة الانفتاح التي تجسدت بصدور دستور 1989 فكان لابد أن يحظى الإعلام باهتمام كبير يكرس الحرية التي اصطبغت بها نصوص الدستور فصدر ثاني قانون للإعلام لسنة 1990 .

غير أن حلم الحرية الإعلامية لم يدم ، وتم إجهاض التحول الديمقراطي سريعا حيث تم توقيف مسار أول انتخابات تشريعية تعددية بداية سنة 1992 ، عقب استقالة الرئيس الشادلي بن جديد وما تلاها من إعلان حالة الطوارئ في 09 فبراير من السنة ذاتها . وهي الحالة التي تفرض قيودا على الحريات بصفة عامة بما فيها حرية الإعلام .

واستمر هذا الوضع قرابة العقدين من الزمن إلى غاية أن رفعت حالة الطوارئ ربيع سنة 2011 ، والإعلان عن حزمة من الإصلاحات التي طالت الكثير من النصوص والتي كان من بينها قانون الإعلام لسنة 2012وهو الساري حاليا ، والذي أسّس رقابة على الإعلام تختلف عما كان سابقا .

هذه التطورات التي عرفها الإعلام في الجزائر هي التي حتمت علي تقسيم الرقابة إلى فصلين : (الفصل الأول) خصصته للرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة قبل سنة 2012 ، أما (الفصل الثاني) خصص للفترة الزمنية من 2012 إلى اليوم .

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة قبل سنة 2012:

عندما تعيش الدولة في ظروف عادية يتعين أن تضبط التصرفات بنصوص قانونية ولا يحق للإدارة تجاوزها تحت طائلة الحكم ببطلانها لعدم مشروعيتها .

ولما كانت الحرية هي الأصل فيتعين عدم التقييد من ممارستها إلا بالقدر الذي يحمي حقوق الغير والنظام العام ، ومن بين تلك الحريات حرية الإعلام .

وبما أن الجزائر قد مرت بمرحلتين في تاريخها الحديث بعد الاستقلال من سنة 1962 إلى 1989 حيث ساد نظام الحزب الواحد وهيمنته على الحياة العامة ، وبتبني الفلسفة الاشتراكية فقد كان لزاماً تبني سياسة تتمتع بمراقبة الإعلام بشكل يضمن هذا التوجه .

وفي الفترة الثانية من سنة 1982 إلى اليوم ونحن في سنة 2019 ، حيث تخلت الجزائر عن النهج السابق وكيفت فكرا انفتاحيا سمح بالتعددية السياسية وما تبعها من تعددية إعلامية، فقد كان ضروريا تراجع تدخل الدولة لصالح حريات أكثر ، ولهذا جاءت النصوص مواكبة لهذا التوجه .

لكن ما عكر صفو بداية التعددية السياسية والإعلامية والتحول الديمقراطي هو الظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر بداية من سنة 1991 ، وهو ما اثر تأثيرا عميقا على الحريات العامة وبالأخص حرية الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة .

وعليه سيتناول (المبحث الأول) : الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1990 ، في حين يضم (المبحث الثاني) : الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل حالة الطوارئ.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1990:

لقد تأثرت الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة بالنظام السياسي القائم في البلد، فشكل الرقابة الإدارية يختلف من النهج الاشتراكي القائم على الأحادية السياسية والإعلامية، إلى النهج الليبرالي القائم على التعدية السياسية والإعلامية .

وعليه سيتناول (المطلب الأول) : الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1982 ، في حين يضم (المطلب الثاني): الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1982 إلى 1990.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1982:

يمكن تقسيم الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في هذه الفترة إلى مرحلتين مهمتين ، المرحلة الأولى تبدأ من سنة 1962 إلى 1965 والتي تميزت بخلو التشريعات المنظمة للصحافة نظرا لحداثة إستقلال البلد ، أما المرحلة الثانية تبدأ من سنة 1965 إلى 1982 تميزت باستحياء على ظهور بعض القوانين المتعلقة بالصحافة .

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1965:

تمتد هذه المرحلة من يوم 5 جويلية 1962 تاريخ استقلال الجزائر إلى يوم 19 جويلية 1965، وهو يوم التغيير السياسي في الجزائر إثر الانقلاب العسكري الذي قاده العقيد هواري بومدين ضد الرئيس أحمد بن بلة .

تبنت الجزائر عشية استقلالها سنة 1962، نظام الحزب الواحد وفق نموذج بلدان المعسكر الشرقي الاشتراكي، كما أنها عملت على بناء فلسفة إعلامية عاكسة لهذا التوجه السياسي والتنموي، مما فسح المجال لهيمنة السياسي على الإعلامي وطغيان التسيير الإداري البيروقراطي، ولقد بررت الخصائص التي ميزت هذه السياسة في هيمنة الدولة على وسائل الإعلام وطغيان الاعتبارات السياسية وغياب المعايير الموضوعية في الممارسة الإعلامية وهي معايير الكفاءة والمردودية[1].

كما أنه عقب الإستقلال مباشرة ، توجه العديد من الصحفيين الذين تكونوا إبان الحقبة الاستعمارية والحرب التحريرية نحو قطاعات أخرى غير الصحافة خاصة الإدارة والدبلوماسية، مما أدى إلى حدوث فراغ في المؤسسات الإعلامية، الأمر الذي استوجب توظيف صحفيين جدد دون اشتراط للكفاءة المهنية.

إن هذا النقص سيبرز وبصفة جلية في المسار الطويل للصحافة الجزائرية، وهو ما طرحته العديد من اللوائح والتعليقات التي صدرت عن جبهة التحرير الوطني، وتعّقد هذا الوضع أكثر مع إهمال السلطات لتحديد تعريف محدد ورسمي للصحفي وقانونه الأساسي الذي ينظم عمله، فلم تترك السلطة الناشئة سنة 1962 أي مجال للحريات[2]، رغم أن ميثاق

1 رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، أعمال ورشة بيروت الإعلام والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية "إشكاليات ورؤى "، ط 1 ، دار روافد ، لبنان ، 2016 ، ص 151.
2 عبد المجيد رمضان، المرجع السابق ، ص 94.

طرابلس[1] والجزائر[2] نصا على مفهوم الحريات الجماعية، لكن لم يصدر أي تعريف محدد لدور الصحافة ومهمة الصحافي، فميثاق طرابلس وميثاق الجزائر تجاهلا هذا المجال.

وقد انتهجت الجزائر النموذج الاشتراكي انطلاقا من برنامج طرابلس وميثاق الجزائر ، حيث كان للحزب الواحد كل الصلاحيات لتسيير المؤسسات الإعلامية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وزارة الإعلام التي تعين مدراء المؤسسات الإعلامية حسب توجيهات الحزب، حيث أسندت المسؤوليات والمهام الحساسة سواء في وسائل الإعلام أو في المؤسسات الأخرى إلى إطارات حزبية لم تكن من ذوي الاختصاص والخبرة ولكن كانت تحمل كل الولاء للنخب الحاكمة وللحزب[3].

أما دور الصحفي فقد بقي ولفترة طويلة غير دقيق وغامض فالنصوص الرسمية جعلت منه موظفا وبيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم وللقوانين أكثر من خضوعه لطبيعة ولنوعية إنتاجه، وهذه الوضعية التي كانت تمثل مصدر القلق الذي تعرفه المهنة، والمتميزة بعدم الاستقرار، فاعتبار الصحفيين مجرد موظفين أدى بهم إلى الخمول والاستسلام للرقابة الذاتية ورقابة النظام، وأن هذه العلاقة بين السلطة والصحافة ألحقت أضرارا بالمهنة الصحفية وأبعدتها عن الاحترافية وجعلت الصحفي يتبنى الإيديولوجية السياسية ويدافع عنها أمام الرأي العام، هذا ما جعل الوظيفة الإعلامية مجرد وظيفة إدارية يمكن أن يمارسها أي شخص، لأنها تقوم على تنفيذ الأوامر مثل بقية الوظائف وتفتقد إلى روح الابتكار والمبادرات الفردية، وتحولت إلى مجرد أداة تستخدمها السلطة في تنفيذ سياستها[4].

نظرا لهذه التركة الثقيلة واستمرارية سير الإدارة الموروثة جاء القانون رقم 62-175 الذي يقر بالعمل بالقانون الفرنسي (قانون حرية الصحافة 1881)، بشرط أن لا يتعارض مع السيادة الداخلية والخارجية للدولة. [5]

وعليه فإن بداية الصحافة في الجزائر المستقلة لم يكن بالأمر الهين، حيث بقيت البلاد بدون صحافة وطنية خلال شهري جويلية وأوت 1962 أي مدة شهرين كاملين وأول جريدة يومية وطنية صدرت كانت بتاريخ 19 سبتمبر 1962 وسميت الشعب، وكانت تصدر باللغة الفرنسية و العربية واستمرت في الصدور حتى شهر مارس 1963 إلى أن

1 ميثاق طرابلس سنة 1962 .
2 ميثاق الجزائر سنة 1964.
3 رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016، دراسة في تالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 152.
4 المرجع نفسه ، ص 152.
5 قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي يتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 02، الصادرة في 11 يناير 1963 ، الملغى بالأمر 73-29 المؤرخ في 05 يوليو 1973 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 62 ، الصادرة في 03 غشت 1973.

عوضت بجريدة "Le Peuple" بالفرنسية واستمرت بالصدور بهذا الاسم حتى جوان 1965، وجاء قرار إصدارها من قبل المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني الذي انعقد بمدينة تلمسان، وقد كلف بعض المناضلين بهذه المهمة ومن بينهم "صالح لونشي"، إذ أصبح مسئولا للجريدة كما تقرر إصلاح مطبعة يومية "ليكودالجي" التي توقفت عن النشاط قبل الاستقلال الوطني، وفي هذه الأثناء كانت السلطة الجزائرية تريد إصدار يومية وطنية أخرى باللغة العربية، لكن واجهتها صعوبات كبيرة خاصة نقص الوسائل المادية والبشرية[1].

ومن بين الصحف اليومية التي كانت تصدر في تلك الفترة الأولى من الاستقلال هي[2]:

- يومية "ELMOUDJAHID" صادرة باللغة الفرنسية، تأسست أثناء الثورة التحريرية وعاودت الظهور في جويلية 1965.
- يومية "الجمهورية " تصدر بوهران خلفا للجريدة الفرنسية " Oran Républicain" بدأت الصدور باللغة الفرنسية إلى سنة 1976 حيث تم تعريبها.
- يومية "le Dépêche de Constantine" تم تأميمها في 17 سبتمبر 1963 كانت تصدر بالفرنسية ثم تحولت إلى اللغة العربية سنة 1972 كنتيجة للتأميم.
- الجزائر الجمهورية "Alger républicain" التي تمثل التيار الشيوعي وتصدر بالفرنسية بدأت الصدور منذ 17 جويلية 1962، وتوقفت بإرادة من مسيريها بعد 19 جوان 1965.
- أول يومية مسائية "Alger ce soir" ناطقة بالفرنسية، تأسست في أفريل 1964 وتوقفت بعد أحداث 19 جوان 1965.

إلى جانب هذه اليوميات، كانت تصدر ست أسبوعيات منها "المجاهد الأسبوعي" باللغتين العربية والفرنسية، بالإضافة إلى ثلاث مجلات عمومية منها "الجيش" بالفرنسية جانفي 1963 ثم العربية أيضا مارس 1964، ومجلة "الثورة الإفريقية" بالفرنسية تحت إشراف المحامي الفرنسي "فيرجيس" ثم الجزائري "محمد حربي"، وكان هدفها الدعاية للإيديولوجية وانجازات الاشتراكية الجزائرية، ثم تحولت لاحقا في أكتوبر 1965 إلى اللسان المركزي لجبهة التحرير الوطني[3].

[1] زهير احدادن، المرجع السابق، 1991، ص 123.
[2] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 96.
[3] المرجع نفسه ، ص 96.

وإذا حاولنا تلخيص أهم ميزات هذه المرحلة من ناحية تطور الصحافة المكتوبة والأبعاد التشريعية لها نخرج بالنقاط التالية[1]:

- هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية ومشاركة المجلس الوطني في التشريع فالرئيس هو صاحب السلطة العليا الوحيد في الحزب والدولة، وذلك ما انعكس على المنظومة الإعلامية، إذ يتدخل الرئيس في كل ما يتعلق بالنسق الإعلامي وعلى مختلف مستوياته.
- ارتباط العمل الصحفي بالدعاية السياسية، ارتباطا عضويا وهو ما يبرز من خلال ممارسات وخطابات السلطة والمؤسسات الإعلامية، ففي 13 أوت 1963 مثلا حدد مسئول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني أولويات العمل الصحفي في التعبئة والتوعية السياسية فالصحفيون ليسو مجرد موظفين في قطاع الإعلام وإنما هم مناضلون أيضا في المواقع التي يتواجدون فيها.
- تأميم الصحافة الناطقة بالفرنسية، وهو ما يدل على رغبة القيادة السياسية في التخلص من الوجود الفرنسي بكل أشكاله.
- ظهور عناوين جزائرية خالصة بعيدا عن التواجد الفرنسي.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1965 إلى 1982:

تبدأ هذه المرحلة بحدث سياسي بارز يتمثل في التغيير السياسي وتولى الرئيس هواري بومدين سدة الحكم مكان الرئيس احمد بن بلة، ورغم هذا التغيير لم تختلف سياسة الرئيس الأول عن الثاني، فالإعلام بقي محتكرا، وازداد تقنين الاحتكار بالإضافة إلى القيود والرقابة والتوجيه السياسي والإيديولوجي للنسق الإعلامي[2].

ومما لا شك فيه أن الجهود الحكومية المبذولة في هذه المرحلة كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي وإقامة نظام اشتراكي للإعلام، ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحافة الخاصة وذلك بتوجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لتعزيز سياستها، والفرق بين صحافة البلدان الغربية الرأسمالية وصحافة البلدان الاشتراكية هو أن الصحافة في المنطقة الأولى تراقب أعمال الحكومة وتنفيذها وتعارضها أحيانا، أما صحافة المنطقة الثانية فهي تقف دائما بجانب الحكومة تضخم أعمالها الايجابية وتخفي أعمالها السلبية وتسترها[3].

---

[1] رضوان بوجمعة ، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1988، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، 1998، ص 138.

[2] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق ، ص 154.

[3] زهير أحدادن، المرجع السابق، ص 130، 131.

وعليه بدأ يترسخ التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكار الحكومة لوسائل الإعلام بصورة كاملة، وأرغم القائمون بالإعلام بدعم الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي وأكد الرئيس هواري بومدين في خطابه أمام مسئولي الصحافة الوطنية بتاريخ 20 أكتوبر 1965 بان الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة ، وهو الأمر ذاته الذي كرره يوم 30 مارس 1968 يوم تدشينه دار الإذاعة بمدينة قسنطينة، إذ أشار إلى أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة الثورة والوحدة الوطنية[1].

وقد أفرزت هذه التطورات الجديدة وضعا جديدا في طبيعة العلاقة بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية، حيث شرعت الدولة في دعم مؤسساتها واستعادة هيبتها على القطاعات الكبرى للبلاد، وفي المجال الإعلامي أسندت مهام صياغة السياسة الإعلامية إلى وزارة الإعلام (وزارة الأنباء آنذاك)، وانفردت الوزارة الوصية بتنفيذ سياستها بعد تهميشه دور الحزب في السياسة العامة للبلاد وشرعت بداية من سنة 1966 في هيكلة المؤسسات الإعلامية وإصدار قوانين متعلقة بالصحافة[2].

وقد تم إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-28[3] وسحب من شركة "هاشيت" ما يسمى باحتكار العمل يوم 28-01-1966.

بهذا التأميم الأخير يلاحظ أن الدولة الجزائرية قد وضعت كل الوسائل البشرية والإعلامية تحت سيطرتها أو سيطرة الحزب الواحد، بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، حيث استرجعت أملاك شركة "هاشيت" العقارية وغير العقارية، وقد وضعت الجزائر اللبنة الأولى لانطلاق الحركة النشرية العمومية لأنها كانت تسعى إلى نشر الثقافة الوطنية المكتوبة في أوساط الشعب الجزائري بموجب الأمر المذكور أعلاه[4]، وتتولى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بموجب نفس الأمر في المادة الأولى منه على الطباعة والنشر واستيراد وتصدير جميع النشرات والكتب، ومع هذا الإجراءات تصبح الجزائر قد استرجعت سيادتها على كل قطاع النشر والإعلام المكتوب المطبوع.

ولقد نصت المادة الثانية من نفس الأمر على ما يلي:

- "تمنح بصفة استثنائية للشركة المذكورة الامتيازات التالية:

1- امتياز الطباعة التجارية.

---

[1] رضوان بوجمعة ، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1988، المرجع السابق، ص 138.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

[3] الأمر رقم 66-28 المؤرخ في 27-01-1966، المتضمن أحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة في 03 فبراير 1966.

[4] نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط.2، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 14.

2- امتياز استيراد جميع النشرات (من جرائد ونشرات دورية ومجلات وكتيبات ... والكتب.
3- امتياز توزيع المنشورات المذكورة أعلاه في كل القطر الجزائري.
4- امتياز تصدير جميع النشرات والكتب المطبوعة في الجزائر".

ومن أهم ما ميز هذه المرحلة هو صدور قانون الصحفي المحترف سنة 1968، إذ تم الإعلان لأول مرة عن دور الصحفي ومهمته من خلال تصريح الرئيس هواري بومدين في 15 ماي 1968 قائلا: "أن الصحفي وهو يقوم بمهمته يجب عليه أن يدافع عن فكرة يجب على الصحفي أن يحدد موقفه، هل هو مع أو ضد الثورة، وفي الجزائر الثورية لا يمكنه إلا أن يكون ثوريا وملتزما حيث انه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة" وهذا ما يؤكد عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي[1].

لقد مهد هذا التصريح لصدور القانون الأساسي للصحفيين المحترفين بموجب الأمر 68-525، والذي اشرنا إليه فيما سبق، والذي جاء ليسد الفراغ القانوني آنذاك، وجاء ليضبط الوضعية المهنية الصحفية فهو يعتبر أول نص يقنن العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية[2].

ويعد قانون الصحفي 1968، بداية التقنين الإعلامي وقد اشتمل على سبعة فصول وهي تعريف الصحفي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية.

كما يعتبر هذا القانون ناقصا من عدة جوانب فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية هي الحزب والحكومة والنقابة، ومن خلال هذا التنظيم يتم التحكم في دواليب المؤسسات الإعلامية وأجهزتها.

كما منح هذا القانون سلطات مباشرة للسلطة الحاكمة للتحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية، وكانت الهيئات الرسمية مسئولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسئولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة، كما أن اعتبار الخطاب الرسمي للصحفي كمناضل تكرس بصورة كلية التوجه السياسي للدولة الجزائرية آنذاك، إذ أصبح الصحفي مسئولا مدافعا عن الثورة والالتزام بمبادئها[3].

---

[1] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016، دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 155.
[2] المرجع نفسه، ص 156.
[3] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 101.

وتدعيما لما سبق فقد نصت المادة الخامسة في الفقرة الأولى من الأمر 68-525، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين على ما يلي:

- "يجب على الصحفي المهني، كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي:
  - أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضال ...".

كما تنص المادة 15 من نفس الأمر أعلاه على ما يلي:

- "يتم التعيين في مهام رئيس التحرير ورئيس التحرير المساعد وكاتب عام للتحرير في الهيئات التي هي تحت وصاية وزارة الأنباء بموجب قرارات من وزير الأنباء".

أما فيما يخص قوانين الإشهار فقد صدر الأمر 68-78 المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري[1]، ويسند هذا الأمر احتكار الإشهار للوكالة الوطنية للنشر والإشهار.

ويتكون النص من إحدى عشرة مادة، المادة الأولى تعلن بصراحة على تأسيس الاحتكار لتليها المادة الثانية وتسند هذا الحق.

كما تتولى النشر الخاص بالإشهار (الإعلانات المطبوعة وبطاقات الدعاية والجداول والنشرات والرزنامات ... الوكالة الوطنية للنشر والإشهار والهيئات الوطنية للصحافة، كما تتولى نفس الوكالة نشر الإعلانات الملصقة ولوحات الدعاية الخاصة بالانجاز والتصوير واللصق[2].

وتأكيد لما أتى به الأمر رقم 68-78، صدر أمر آخر سنة 1971، وهو الأمر رقم 71-69 المتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري[3]، وقد احتوى هذا الأمر اثنى عشر مادة يلغي كل أحكام الأمر السابق.

وتمارس الوكالة الوطنية للنشر والإشهار هذا الاحتكار بالنسبة لأي إنتاج ومصلحة جزائرية أو أجنبية، ويمارس كذلك احتكار الإنتاج والنشر المتعلق بالإشهار التجاري بالنسبة للمنتجات والمصالح الجزائرية في البلاد الأجنبية، كما تتولى نفس الشركة بصفة امتيازية النشر بطريق الإلصاق وباللوحات الثابتة أو المنقولة كالانجازات والرسوم والإعلانات الملصقة[4].

---

[1] الأمر رقم 68-78 المؤرخ في 12-04-1968، المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 34 الصادر في 26 أفريل 1968.

[2] المادتان 5، 6 من نفس الأمر أعلاه.

[3] الأمر رقم 71-69 المؤرخ في 19-10-1971، المتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 90، الصادرة في 05 نوفمبر 1971.

[4] المادتان 2، 5 من نفس الأمر أعلاه.

ليضاف إلى هذه القوانين صدور المرسوم رقم 74-70 المتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري[1]، وقد زاد هذا القانون من تكريس حق الاحتكار، ويتكون هذا المرسوم من 4 مواد، إذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

- "إن الإشهار التجاري الذي يوضع وينشر في التراب الوطني يجب أن يعبر عنه باللغة العربية ويسمح باستعمال لغة أجنبية لنفس الغاية، وفي هذه الحالة يجب أن يأتي النص الاشهاري باللغة الأجنبية على سبيل التكملة ويكون عبارة عن ترجمة النص العربي أو نقلا عنه".

كما تطبق أحكام المادة الأولى على اللافتات التجارية والإعلانات ولوحات الدعاية والنشرات الاشهارية (كالبيانات والكتيبات واليوميات، والمذكرات ...)، وبصفة عامة كل نص له صبغة الدعاية التجارية يصدر بالكتابة أو الرسوم وكافة الوسائل السمعية والبصرية[2].

كما صدرت تعليمة الترقية والأجور في 5 أفريل سنة 1973 حددت بدقة الأصناف المهنية للصحفيين حسب خمسة مستويات للصحافة المكتوبة والناطقة، وثلاثة مستويات بالنسبة للصحافة المصورة والنظام الاجتماعي (التامين، العطل والتقاعد)، والتعويضات الخاصة بالمهنة، وتعتبر هذه الوثيقة أول وثيقة توضح بدقة تطور المسارات المهنية للصحفيين الجزائريين[3].

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1982 إلى 1990:

عرفت الجزائر حركية كبيرة في أنظمتها السياسية منذ الاستقلال حيث بدأت بالأحادية الحزبية إلى غاية ميلاد التعددية الحزبية التي أعلن عنها دستور 1989 بعد أحداث 5 أكتوبر 1988. ويعتبر تاريخ 27 ديسمبر 1978 تاريخ وفاة الرئيس هواري بومدين، وعلى إثر ذلك انعقد المؤتمر الوطني لجبهة التحرير الوطني، أعلن فيه عن حل مجلس الثورة وفي 31 جانفي 1979، أعلن رئيس المكتب للمؤتمر الاستثنائي المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية –الشادلي بن جديد- والذي انتخب في 7 فيفري 1979 حيث حاز على 99,5% من الأصوات[4].

---

[1] **المرسوم رقم 74-70 المؤرخ في 3 أفريل 1974، المتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 9 أفريل 1974.**

[2] **المادة 2 من نفس المرسوم أعلاه .**

[3] **رمضان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 156.**

[4] **أسماء حفناوي، إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في النظم الصحفية العربية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العربية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص 32.**

وقد باشر الرئيس الجديد عدة إصلاحات مست شتى القطاعات ومنها قطاع الإعلام هذا ويعتبر المؤتمر المنعقد ما بين 21 و 27 جانفي 1979 منعرجا هاما في ميدان الإعلام، حيث وافق المؤتمر الأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام بعدما تأكدت أهميته الكبرى في التنمية، واسند للإعلام مهمة شرح الاختيارات الأساسية للحزب وان حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزبا طلائعيا جماهيريا ينبغي أن يستولي على مهمة توجيه وتسيير الإعلام[1]. فقد أسندت المناصب المهمة في المؤسسات الإعلامية، إلى إطارات الحزب كما أكدت على أن الصحفي عليه ممارسة مهمة في إطار المسؤولية، كما أوصت اللائحة بضرورة إصدار قانون للإعلام، وهو ما تم سنة 1982.

وعلى اثر ذلك صادق المجلس الشعبي الوطني على أول قانون للإعلام في الجزائر بعد الاستقلال في 31 ديسمبر 1981، وتم إصداره في 6 فبراير 1982.[2]

لكن قانون الإعلام لسنة 1982 لم يدم طويلا نتيجة التحولات السياسية في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ، وتم حله ، ليحل محله قانون ثاني للإعلام لسنة 1990 جاء لينظم الصحافة المكتوبة بأشكال رقابية جديدة وبسلطة إدارية مستقلة أكثر تنظيم وهيكلة وصلاحيات .

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام لسنة 1982:

جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي وبعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع من تاريخ استقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية، أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر، فنلاحظ التركيز على واجبات الصحفي في إطار الثورة الاشتراكية، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب، واعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية[3].

كما صدر هذا القانون في ظل التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري فمن الناحية السياسية تولى الشاذلي بن جديد عام 1979 رئاسة الجمهورية، بعد وفاة الرئيس الأسبق هواري بومدين، ومن الناحية الاجتماعية عرفت هذه المرحلة عدة تغيرات طرأت على المجتمع الجزائري منها ارتفاع المستوى الثقافي وتزايد نسبة المتعلمين مقارنة بالستينات والسبعينات، وهو ما أدى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم ودور

---

1 عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 103.

[2] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دارسة ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 157.

[3] محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3+4، 2003، ص 130.

وسائل الإعلام حتى تتلاءم مع الوضع الجديد، كما أن تحسن المستوى المعيشي نتج عنه ارتفاع الطلب على الصحافة المكتوبة، وبروز فئة مثقفة أصبحت تهتم أكثر بوسائل الإعلام[1].

ولم يتضمن قانون الإعلام عند صدوره سنة 1982 النص على آلية لرقابة الإعلام غير أنه تم تدارك ذلك عن طريق إحداث المرسوم رقم 84 – 337 [2] ، اثر توصية خاصة صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة، إذ نصت المادة الأولى منه على أن يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الجمهورية .

بينما حددت المادة 03 من نفس المرسوم أعلاه، تشكيلة المجلس حيث يتكون من الأشخاص الآتية أوصافهم :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني.
- رئيس الحكومة.
- وزير الإعلام.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير البريد والمواصلات.
- وزير الثقافة والسياحة.
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني.
- مدير الديوان في رئاسة الجمهورية.

والملاحظ على تشكيلة المجلس حينها هو طغيان تمثيل السلطة التنفيذية، بل إننا لم نجد أي اثر لتمثيل الإعلاميين فيها وعليه يمكن القول بان هذا المجلس لم يكن يمت بصلة بالإعلام إلا بالاسم وبعض الاختصاصات بل يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر يضاف إليه رئيس المجلس الشعبي الوطني.[3]

[1] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016، دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 158.

[2] المرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1984.

[3] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 - 2012.، ص 363.

وبعد اندلاع أحداث أكتوبر 1988، والقصور الذي اعترى تغطية الإعلام لتلك الأحداث، تم إلغاء المجلس المنشأ سنة 1984، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-311.[1]

ويتكون قانون الإعلام لسنة 1982 من 128 مادة موزعة على: مدخل يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة، وخمسة أبواب تنظم النشاط الإعلامي.

ويلاحظ على مواد هذا القانون صفة القاعدة الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50% من مواد هذا القانون ويتأكد هذا الخلل من خلال إحصاء وتصنيف القسم الأكبر من المواد الواردة فيه على النحو التالي:

- بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128.
- في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام، أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا، يمكن حصرها في 5 مواد وهي: المواد 35 ، 42 ، 45 ، 48 ، 49.[2]

وتعد أهم مشارب ومصادر قانون الإعلام لسنة 1982 فيما يلي:

- تعليمة 5 أفريل 1973 لترقية الأجور التي حددت المسار المهني للصحفيين الجزائريين.
- دستور 1976.
- اللائحة السياسية للإعلام 1979، أصدرها المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني التي رسمت الخطوط الكبرى للسياسة الإعلامية في الجزائر، والخطوط العريضة لقانون الإعلام لسنة 1982.[3]

أما أهم المبادئ التي أقرّها قانون الإعلام لسنة 1982 فهي كالآتي:

- ضمان حرية الإعلام والحق فيه، في إطار أسس الثورة الاشتراكية.
- اعتماد مبدأ الترخيص.
- منح الإدارة حق توقيع الجزاءات والعقوبات، وفرض الرقابة.

---

[1] المرسوم الرئاسي 89-111، المؤرخ في 4 يوليو 1989، المتضمن إلغاء المرسوم رقم 84-337 المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر بتاريخ 5 يوليو 1989.

[2] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 23.

[3] نبيلة قاسمي الحسني، السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر 1982، 1990، 2012 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 83.

- ضمان الشرعية الثورية، والتوجيه الثقافي والإيدولوجي للدولة.
- الملكية العمومية لوسائل الإعلام، باعتبارها جزء من التنظيم الشعبي وملكية له، ما يضمن عدم انحرافها والتزامها بما يتفق وإرادته.
- تشديد السياسة الجنائية وصرامتها.[1]

وعلى العموم سنحاول قدر الإمكان تحليل أهم النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 1982، مع محاولة ربطها بالظروف السياسية في تلك الفترة، وعليه دراستنا في هذا الفرع ستتناول تنظيم الأنشطة الصحفية، وبعد ذلك التطرق لأخلاقيات الإعلام والجزاءات القانونية المرتبطة بذلك طبعا كل ذلك وفق قانون الإعلام لسنة1982.

أولا: تنظيم الأنشطة الصحفية:

لقد حاولنا اقتراح هذا العنوان كجمع لأهم مضامين ما جاء به قانون الإعلام لسنة 1982، وعليه من أهم ما جاء من نصوص سنحاول تحليلها كالآتي:

تنص المادة الأولى من قانون الإعلام رقم 82-01 على ما يلي: **"**الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة، ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية".

وتضيف المادة الثانية من نفس القانون: "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

وسارت المادة الثالثة من نفس القانون على شاكلة المادتان السابقتين بقولها: **"**يمارس حق الإعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الايدولوجية للبلاد، والقيم الأخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني، مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55-73".

يتضح من خلال نص المواد الثلاثة أن قانون الإعلام لسنة 1982 لم يبتعد عن خدمة الحزب الواحد وإيديولوجيته ومبادئ الثورة ورموزها رغم أن النصوص السالفة الذكر، أقرت الحق في الإعلام وكفلته، لكن ذلك مجرد نص لا يعدو تطبيقه ارض الواقع، مادام أن كل شيء مملوك للدولة.

[1] **نبيلة قاسمي الحسني، المرجع السابق ، ص 83 ، 84.**

وتكملة لما أسلفناه، تنص المادة الخامسة من قانون الإعلام لسنة 1982: "أن توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به، مدير وأجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ هذه التوجيهات".

وسارت على طريقها نص المادة السادسة بقولها: "تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب".

برأينا إن المادة الخامسة والسادسة، لم تترك أي مجال للشك في السيطرة السياسية للإعلام بجميع مضامينه في هذه الفترة، فحزب جبهة التحرير الوطني، كان الآمر الناهي، والعجيب تدخله حتى في قطاع الإعلام باعتباره قطاع حيوي، وهو نبض المواطن ويعكس تصوراته وطموحاته وتطلعاته، إذن في مثل هذه الحالة كيف يمكن مثلا كشف جرائم الاختلاس، الرشاوي ، الفساد ... إعلام عمومي محتكر من قبل سلطة حاكمة، لا وجود لصوت المواطن أو حقه كما نصت المواد، إذ يعتبر تناقض صارخ وواضح.

أما فيما يخص إحتكار الدولة للإعلام فنلمسه في عدة نقاط كإصدار الصحف والإعلام المكتوب والمصور والإشهار ، وكذا الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية والأفلام ، وتوزيع النشريات الدورية الوطنية و الأجنبية. كل شيء محتكر من قبل الدولة.[1]

صراحة هذه النصوص واضحة جدا ولا تحتاج لأي شرح إضافي وجاءت صريحة بتكرار مصطلح "الاحتكار"، فالدولة لها حق احتكار الصحف الإخبارية والإعلام المكتوب والمصور، وعلى جميع التراب الوطني كما تحتكر الإشهار، والنشاط السمعي البصري ممثلا في الإذاعة والتلفزيون، كما تحتكر الدولة إنتاج وتوزيع الأفلام، وكذا النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وتتولى إصدارها، لم تبقى برأينا أي وسيلة إعلامية لم تقم الدولة أو بعبارة أخرى القيادة السياسية ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني من احتكارها، وهو دليل قاطع على توجه شرعية الدولة والحزب في السيطرة على وسائل الإعلام، فلا ملكية خاصة ولا حرية تعبير ولا وجود لحق النقد والمشاركة، فالرسالة الإعلامية أحادية الاتجاه.

كما تنص المادة 35 من نفس القانون على: "يعمل الصحافي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني".

[1] المواد 12 ، 24 ، 25 ، 27 ، 29 ، 31 ، 60 ، 61 ، من قانون الإعلام لسنة 1982.

وهو نفس ما تضمنته المادة 33 بقولها: "يعتبر صحفيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للإنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء، وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا".

نتساءل بدورنا متى كانت الاحترافية الصحفية مقرونة بخدمة الدولة وحزب معين وأهداف الثورة؟ وهو دليل آخر على سيطرة الأحادية الحزبية، والأبعاد الثورية على المشرع الجزائري وإسقاطها على قطاع الإعلام.

كما يلاحظ على نصوص هذا القانون منحه حقا وبعدها تقييده مباشرة، مثل نص المادة 48 من قانون الإعلام لسنة 1982 بقولها: "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الدين تسري عليهم أحكام هذا القانون".

لكن بعدها مباشرة **المادة 49** من نفس القانون تنص على: "إن المبدأ المنصوص عليه في **المادة 48 أعلاه،** لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

- ✓ في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به.
- ✓ في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.
- ✓ عندما يمس الإعلام امن الدولة.
- ✓ عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.
- ✓ عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي".

كما تنص المادة 38 من نفس القانون أعلاه على ما يلي: "يسلم البطاقة المهنية الوطنية للصحافي المحترف وزير الإعلام بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، بعد أن يؤشر عليها وزير الداخلية".

فالحصول إذن على البطاقة الصحفية مشروطة، فلا بطاقة دون تأشيرة من وزير الداخلية، فالولاء شرط ضروري وأساسي للحصول على البطاقة المهنية.

ثانيا: أخلاقيات الإعلام والجزاءات القانونية المرتبطة بذلك:

سيتم التطرق للأخلاق الإعلامية التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 1982، كما سنتعرض لأهم الجزاءات القانونية المرتبطة عن جراء مخالفة قانون الإعلام.

ومن أهم النصوص القانونية التي تطرقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأخلاقيات الإعلام في قانون الإعلام لسنة 1982 ما يلي:

- المادة 42: "يجب على الصحافي المحترف كما يحدده هذا القانون:
  - ✓ أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.
  - ✓ أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها.
  - ✓ أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية.
  - ✓ أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة".
- المادة 43: "يجب على الصحافي المحترف، زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية الواردة في المادة 48 أدناه، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب".

هذان النصين أشارا بصورة مباشرة للأخلاق الإعلامية، الواجب التقيد بها من الصحافي المحترف.

- المادة 45: "للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة قانونا".

وكذا المادة 48 و 49 واللذين اشرنا إليهم من قبل، ينصان على الأخلاق الإعلامية.

أما فيما يخص الأحكام الجزائية، فقد نظمها قانون الإعلام لسنة 1982 في الباب الخامس، المتضمنة ما يلي:

- الفصل الأول: بعنوان مخالفات عامة، وضمت المواد من المادة 85 إلى المادة 100، حوالي 15 مادة.
- الفصل الثاني: بعنوان مخالفات بواسطة الصحافة، وضمت المواد من المادة 101 إلى المادة 117، أي حوالي 16 مادة.
- الفصل الثالث: بعنوان حماية السلطة العمومية والمواطن، وضمت المواد من المادة 118 إلى المادة 128.

كملاحظة أولية فعدد المواد التي نظمت الأحكام الجزائية هو رقم كبير جدا حوالي 44 مادة، من أصل 128 مادة، وهو ما يوضح الصرامة الكبيرة التي تعامل بها المشرع آنذاك، مع مخالفات الإعلام والتضييق الكبير عليه، فكان من الأجدر تسمية قانون الإعلام بقانون العقوبات لكي يستوي الطرح!

وسنحاول دراسة بعض النصوص القانونية التي نظمها هذا القانون بنوع من التحليل.

فمثلا تنص المادة 88: "كل نيل من الاحتكارات التي تؤسسها المواد (24 ، 25 ، 27 ، 31 ، 32) أعلاه يعرض صاحبه لعقوبة بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج مع مصادرة الشيء محل المخالفة".

نلاحظ صراحة أن المشرع في هذا النص يقر ويؤكد على خاصية الاحتكار التي عددها في المواد (24 ، 25 ، 27 ، 31 ، 32)، والتي مست الصحف الإخبارية والإعلام المكتوب والمصور والإشهار والنشاط السمعي البصري وإنتاج وتوزيع الأفلام والنشريات الدورية الوطنية والأجنبية، بل وذهب أكثر من ذلك حينما اقر بان من يحاول النيل من الاحتكارات السالفة الذكر سيعرض صاحبه للحبس من شهر إلى سنة، أي عقوبة سالبة للحرية، وهو إجراء خطير يمس صراحة بحرية الإعلام، ولا نغفل الغرامة التي اقرها كذلك.

مثال آخر نص المادة 101 بقولها: "كل من يعتمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو معرضة من شانها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط".

نتساءل في هذا المقام من كان بمقدوره التعمد ونشر أخبار تمس بأمن الدولة؟ فكل شيء مملوك للدولة وفقط، لا وجود للخواص الكل يخدم الحزب السياسي المعروف، نظام الردع موجود حتى بدون النص عليه قانونا، فمن يستطيع نشر أخبار ضد الدولة وأمنها، كما تضمن النص عقوبة سالبة للحرية وهي فترة طويلة نوعا ما من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وهو ما يوضح جسامة التضييق على الصحافي.

طبعا باقي النصوص القانونية تسير في نفس الاتجاه، عقوبات سالبة للحرية ممثلة في الحبس، وكذا غرامات مالية كبيرة.

بالإضافة لكل ما سبق يمكن تلخيص أهم نقائص هذا القانون فيما يلي: [1]

- ربط ممارسة مهنة الصحفي بالحزب والحكومة وايدولوجية النظام.
- لم يتطرق القانون للحقوق الاجتماعية للصحافي.
- تعدد أشكال الرقابة.
- يتضمن الكثير من الأحكام الجزائية للردع والضغط على الصحفي.
- ربط البطاقة الصحفية بتأشيرة وزير الداخلية.

[1] **رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016، دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 160 ، 161 .**

ومن خلال تحليل نصوص قانون الإعلام لسنة 1982 يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- دعم الإعلام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في سبيل جعل الإعلام أداة بيد السلطة.[1]
- توسع مفهوم النظام العام، إذ أصبح من الصعوبة تحديد أهم المضامين اللصيقة به، وهو ما اعتبر قيدا كبيرا على حرية الإعلام.
- ترسيخ فكرة الملكية العامة لوسائل الإعلام.
- توسيع فكرة الاحتكار في الوسائل الإعلامية، والنص عليها مباشرة في صلب النصوص القانونية.
- إلغاء فكرة التعددية الإعلامية والملكية الخاصة لوسائل الإعلام.
- سيطرة الهاجس الأمني على نصوص قانون الإعلام، كعدم التعرض لأمن الدولة ... وكذا قيد التصريح المسبق.
- التناقض مع مبادئ دستور 1976، والذي أقر حرية التعبير للأفراد.
- كثرة النصوص القانونية المنظمة للعقوبات والغرامات المالية.

وبالعودة للواقع الميداني لم يقف برنامج حزب جبهة التحرير الوطني عند هذا الحد إذ تم تجهيز وتقديم مساعدات مالية لبعض الصحف، مثل جريدة المجاهد الصادرة باللغة الفرنسية التي تعاني من قدم أجهزتها، ومست هذه الإعانات جريدة الشعب التي غيرت مقرها إلى عمارة جديدة تتوفر على الأجهزة التي تمكنها من مسايرة التطور الحالي.

وجاء في اللائحة كذلك التأكيد على ضرورة توزيع الصحافة المكتوبة وهذا أدى إلى صدور صحف جهوية ومتخصصة لإدخال نوع من الحركية على أوضاع الصحافة المكتوبة، حيث تم إصدار يوميتين مسائيتين "المساء" باللغة العربية، "أوريزان" باللغة الفرنسية سنة 1985 كما أصدرت بعض الصحف المتخصصة مثل "المسار المغربي".[2]

وكانت سنة 1986 تاريخا لصدور الميثاق الوطني، إذ كان الاهتمام بقطاع الإعلام كبيرا بالمقارنة مع ميثاق 1976، ومن بين ما جاء في تحديده لأهمية الإعلام ما يلي: "إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية فهو يتجاوز مجرد سرد للوقائع وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة، وتحقيق التعبئة، وشحذ اليقظة وتعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط وإعادة النظر إلى الأمور وصياغة المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي

1 CHAREF Abed, Algerie 88: un chahut de gamins, 2 eme Ed, laphomic , Alger , 1990, P125.

[2] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 27 ، 28.

والاجتماعي والثقافي والعلمي، إذن فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة يعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل ويتصدى للعدو عنها والتعريف بها في الخارج".

وعن دور رجال الإعلام جاء في الميثاق التأكيد على ضرورة التزامهم بالإيديولوجية الرسمية ووعيهم بها، إذ جاء على الخصوص "... ولكن هذا الدور مرهون بالتزام العاملين في حقل الإعلام بإيديولوجية الثورة ووعيهم الكامل لمبادئها وأهدافها واختياراتها الأساسية المتمثلة بخدمة الجماهير الشعبية".

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام لسنة 1990:

لا شك أن قانون الإعلام لسنة 1990 لم يظهر إلا بعد حدوث تحولات رافقت تطور الصحافة المكتوبة ، فالتحول من الأحادية الإعلامية إلى التعددية الإعلامية لم يكن وليد الصدفة إنما من نتاج مجموعة من الظروف سهلت ومهدت لهذا التحول الديمقراطي .

ومما لا شك فيه أن حرية الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة لا تتحقق إلا بتوافر ضمانات تكفل عدم تدخل الإدارة ، لكن لا يعني ذلك الحرية المطلقة بل يتعين إيجاد آليات يطمئن إليها رجل الإعلام دون أن يخرج عن النظام العام للدولة .

ولقد تضمن قانون الإعلام لسنة 1990، 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، كلها تصب في تنظيم النشاط الإعلامي.

وهذا ما حاول قانون الإعلام الوصول إليه من خلال تحديد كيفية إنشاء الصحف والمجلات والنشريات وحلها ، وكذا من حيث مراقبة نشاطها .

أولا: بدايات التحول في مسار الصحافة المكتوبة :

لقد شهدت الساحة الدولية في نهاية الثمانينات أحداث كبرى من أهمها الأزمة الاقتصادية العالمية عام 1986، التي أثرت على طبيعة النظام السياسي في الجزائر.

كما أن أحداث الخامس من أكتوبر 1988 كانت منعرجا حاسما في تاريخ الجزائر ولو أن المحليين اختلفوا في عرضهم لأسبابها، فمنهم من عزاها إلى محاولة للإطاحة برئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، وذلك قبل انطلاق المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني أين كان سيعلن عن مرشح حزب جبهة التحرير الوطني للرئاسيات للعهدة الثالثة على التوالي.

ومنهم من عزاها إلى تيارات معارضة خارج الدولة، استغلت الشارع بأوضاعه الصعبة لإحداث التغيير في كنف الجهاز الحاكم.

ومنهم من رأى أنها حدثت تلقائيا من جراء ظروف اقتصادية واجتماعية قاهرة خلقت الغضب فكانت الثورة[1].

وفي هذا الإطار اختلفت التحاليل والتفسيرات، وتعددت وجهات النظر، ولكن ما اتفق عليه الجميع هو أن الأحداث أيا كانت أسبابها حققت مكسبا هاما وهو الديمقراطية، التي ولتجسيدها كان لزاما إحلال التعددية الحزبية على الساحة السياسية حسب ما اقتضاه دستور 1989.[2]

فالديمقراطية الحقة لا تكون إلا بالتعددية وقبول رأي الآخر مؤيدا كان أو معارضا [3] ، لكن المؤسسات السياسية في الجزائر ميزها ذاك الوقت ضعف شديد وعدم الفعالية وذلك لعدم الاستقرار ، إلى جانب الصراعات داخل أجنحة التعبئة السياسية.[4]

ورغم ذلك ظهرت الديمقراطية ومن بين مظاهرها في الحقل الإعلامي تمتع صانع الخبر بقدر معين من الحرية تشكل الحق في ضمان عدم تدخل السلطات في ممارستها [5] ، ويعتبر الدور الجديد للدولة الوسيلة الأكثر فعالية والأكثر عقلانية التي تسمح بتحقيق ذلك[6] ، والتي تتطلب استخدام وصفات ليبيرالية جديدة [7]، وتنصب أساسا على الجانب النظري المتمثل في الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يشكل العامل الأساسي في عملية الضبط ، والجانب التطبيقي المتمثل في تنفيذ النصوص القانونية سعيا لإنجاح هذه العملية.

ومن بين ما جاء به دستور 1989 من المواد التي تحسب في مجال الديمقراطية ما يلي:

- المادة 31 تتناول حريات الإنسان وحقوقه مضمونة.

---

[1] **دليلة غروبة ، المرجع السابق ، ص 94.**

[2] **المرجع نفسه، ص 94.**

[3] **SADOU Marc, " opposition et démocratie", in pouvoirs, n°108 janvier 2004 , P6,7.**

[4] **YEFSAH ABDELKADER, la question du pouvoir en Algérie, E.N.A.L, Alger, 1992 , P395.**

[5] **FHISON-RACHE MARIE-ANNE, " définition du droit de la régulation économique, " in Fhison-Rache Marie-Anne (s/dir), les régulations économiques, légitimité et efficacité, colle, droit et économie de la régulation, vol.1, presse de sciences po/Dalloz, paris, 2004. P 477.**

[6] **CHEVALLIER JOCQUES, "l'état régulateur", RFAP, n°3, 2004 , P 477.**

7 ZOUAINIA RACHID, les autorités de régulation indépendantes face Aux exigences de la gouvernance, Ed Belkeise, Alger, 2013., P12.

- المادة 35 و 36 أشارت إلى حرية الصحفي وحماية الصحافة من التعسف الإداري.
- المادة 39 تناولت مسالة حريات التعبير مضمونة للمواطن.

وغيرها كثير من المواد التي تناولت حقوق وحريات جماعية، وبهذا الشكل تم تجسيد دولة القانون والحق، والتعددية السياسية وزوال الأحادية الحزبية، والذي كان تمهيدا لصدور قانون الإعلام في سنة 1990 وبالتالي ظهور صفحة جديدة للصحافة المكتوبة في الجزائر، إذ شهدت فترة التسعينات انفجارا في مجال صدور العناوين من يوميات وأسبوعيات، وتميزت هذه التعددية بتعدد الصحف من حيث انتظام الصدور ومن حيث اللغة ومن حيث نظم الملكية.[1]

وفي نفس السنة أي عام 1990 كان لحكومة مولود حمروش مبادرة بترك الأمر أمام الصحفيين للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو الخاص ، وقد أعطت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية إذ منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار صحفهم الخاصة، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على قروض.[2]

ودعما للتعددية الإعلامية اصدر رئيس الوزراء آنذاك "مولود حمروش" المرسوم التنفيذي رقم 90-325 الخاص ب: "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"[3]،والذي كان كفيل بإعطاء الصحافة المكتوبة جرعة كبيرة بأن تستمر وتمد جذورها في المجتمع تضمن ستة مواد .

عقب هذه الدعوة الموجهة للصحفيين لإنشاء صحفهم المستقلة صدر قانون الإعلام الثاني في تاريخ الجزائر، المؤرخ في 3 أفريل 1990 وبدأت التعددية الصحفية تتجسد بشكل واضح في الساحة، كما تم إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية من خلال تقديم الدعم المالي والقانوني لبروز عناوين مستقلة ولتسهيل تفاوض هذه الصحف مع البنوك لتقديم قروض بنكية، وهذا كله بغية تدعيم الأنشطة الصحفية ومحاولة الابتعاد عن الأحادية الإعلامية.[4]

---

[1] محمد شطاح، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا والايدولوجيا، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 123.

[2] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع لسابق، ص 162.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-325 المؤرخ في 20-10-1990، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-251 المؤرخ في 1993/10/24 ج.ر.ج.ج، العدد 69، الصادرة في 27 أكتوبر 1993.

[4] نور الدين تواتي ، المرجع السابق ، ص 32.

أما عن قانون الإعلام رقم 90-07،فقد جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989، ليفتح نوعا ما مجال الممارسة التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية، لتصبح تعني القطاع الخاص وظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة ومهمة في الجزائر وبذلك صارت الصحافة في الجزائر موزعة بين قطاعين العام والخاص ، القطاع العام أي الصحافة المملوكة للدولة وتمثله الجرائد والنشريات والأسبوعيات التي كانت من قبل حيث نجد 5 يوميات و 4 أسبوعيات وشهرية واحدة باللغة العربية، ويوميتان وأسبوعيتان بالفرنسية، وهذه الجرائد هي: الشعب، المساء، الجمهورية، السلام، النصر، المنتخب، العقيدة، أضواء، النهار باللغة العربية، و Alger actualité باللغة الفرنسية.

أما القطاع الخاص فقد استغل هذا الإنفتاح الإعلامي ليبادر إلى إنشاء عدة عناوين حيث بلغ عدد الصحف المستقلة حتى نهاية سنة 1990 ، 26 يومية و 63 أسبوعية وأكثر من 90 مابين دورية ونصف شهرية باللغتين الفرنسية والعربية، لتكون المشهد الإعلامي في مراحله الأولى من 160 عنوان، في حين لم يكن يتكون عدد العناوين في جوان 1988 من سوى 49 عنوان فقط، فقط من يوميات وأسبوعيات ودوريات.[1]

لم يعرف هذا النوع في الجزائر من قبل وقد جاء ظهوره بعد سلسلة التحولات والتغيرات التي نص عليها القانون، ويسمى هذا النوع بالصحافة المستقلة أو الخاصة، لأنها قانونيا وظاهريا لا تمارس نضالا أو تحيزا لأي حزب، أو نزعة سياسية معينة، فهي مستقلة عن الدولة، وهذه الدوريات في الواقع ذات طابع اختياري باعتبارها موجهة إلى جميع الناس بمختلف فئاتهم واتجاهاتهم، فإنها تبين رأيها أو تتخذ موقفها.[2]

وعرفت الصحافة المستقلة في سنة 1990 رواجا لا مثيل له إذ سميت هذه المرحلة بالفترة الذهبية للصحافة الجزائرية، حيث وصل عدد اليوميات المستقلة إلى 30 جريدة، فجريدة الخبر تصدر باللغة العربية وصل توزيعها إلى 400 ألف نسخة وجريدة الوطن باللغة الفرنسية وصل توزيعها 150ألف نسخة، بالإضافة إلى عناوين أخرى معظمها باللغة الفرنسية ويتراوح عدد نسخها المسحوبة بين 10 آلاف و 40 ألف نسخة.[3]

لكن ما يلاحظ على الصحافة المستقلة الجزائرية، أنها جاءت في ظروف خاصة ومثلها مثل الأحزاب السياسية لم ترق إلى المسؤولية المنتظرة منها في مجتمع يمر بأصعب مراحل تاريخية، فمعظم الأحزاب السياسية في الجزائر لا تتمتع بثقافة سياسية ولا بقاعدة جماهيرية، وهذا ما يفسر ضعف المعارضة السياسية في الجزائر رغم وجود أكثر من 60

1 **ساعد ساعد ،المرجع السابق، ص 102 ، 103.**
2 **نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 38 ، 39.**
3 **محمد قيراط، المرجع السابق، ص 124.**

حزبا، هذا الوضع السياسي انعكس على الوضع الإعلامي فرغم وجود عدد كبير من العناوين المستقلة الجديدة، إلا أن معظم الجرائد الخاصة تتشابه في الشكل والمضمون، عناوين عديدة وخطاب إعلامي واحد، فرغم التسهيلات التي استفادت منها الصحافة الجديدة إلا أنها خيبت الآمال ولم ترقى إلى المستوى المطلوب للقيام بالمهام الموطدة بها.[1]

لما كانت التعددية السياسية تمثلها الأحزاب السياسية فقد سمح لهذه الأخيرة بإصدار جرائد ونشريات ، أهمها :[2]

- أصدرت جبهة التحرير الوطني جرائد جديدة فضلا عن "المجاهد" الأسبوعي، وهي يومية "الحوار" إخبارية وطنية، ترأس تحريرها مصطفى هميسي، صدر منها 135 عدد بعد أن علقت بقرار من وزارة الداخلية لمدة ستة أشهر، بدعوى نشر معلومات تمس بأمن والنظام العموميين.
- وأصدرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ (المنحلة) وأطراف موالية لها عدة أسبوعيات بالعربية: "البلاغ"، "العقيدة"، "النور"، "الهلال"، "الفرقان" بالفرنسية.
- حركة مجتمع السلم 'حركة المجتمع الإسلامي-حماس-سابقا) أصدرت أسبوعية "النبأ".
- الحركة من اجل الديمقراطية: أسبوعية "البديل".
- جبهة القوى الاشتراكية: جريدة "الجزائر الحرة"، و "الحق" بالفرنسية.
- حركة التحدي: جريدة "صوت الشعب"، و "Alger républicain "
- حركة النهضة: جريدة "النهضة" نصف شهرية، و "السبيل" بعد ذلك.
- الجبهة الشعبية للوحدة والعمل: "المنبر" نصف شهرية و "latribune".
- حزب الوحدة الشعبية: "المسيرة" نصف شهرية.
- حزب الاتحاد من اجل الديمقراطية والحريات: "الليبرالي" نصف شهرية.
- حزب العدالة الاجتماعية: أسبوعية "السياسي".
- حزب جبهة أجيال الاستقلال: أسبوعية "الرئيس".
- الحزب الاجتماعي الحر: أسبوعية "الأطلس".
- التجمع من اجل الوحدة الوطنية: "الوفاق" نصف شهرية بالعربية، "l'ENTENTE" بالفرنسية.
- التجمع البومدييني الإسلامي: "العهد" نصف شهرية.
- الحزب الجزائري للعدالة والتنمية: "الخلف" نصف شهرية.

[1] **محمد قيراط، المرجع السابق، ص 124.**
[2] **عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 161 ، 162.**

كما ظهرت في نفس الفترة صحف تابعة للنقابات الطلابية منها "الرابطة" لسان حال الرابطة الوطنية للطلبة الجزائريين، و "الاتحاد" نصف شهرية تصدر عن الاتحاد العام الطلابي الحر، "الطالب" أسبوعية تصدر عن الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين.[1]

كما برزت مجلات شهرية سنة 1990 منها مجلة "الإرشاد" ذات فكر إسلامي تصدر عن جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية، وصدر منها 19 عدد خلال خمس سنوات.[2]

وسجل القراء في الجزائر سنة 1990 عودة "البصائر" لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين إلى الساحة الإعلامية، بعد إعادة تأسيس هذه الجمعية العريقة التي حلت بعد الاستقلال، وان يقي هذا العنوان صامدا ولا يزال يصدر، فان معظم الجرائد الحزبية توقفت عن الصدور بعد تجارب وجيزة لم تعمر طويلا لنقص الموارد المالية بالدرجة الأولى وانخفاض مقروئيتها ونقص الكفاءات وافتقارها إلى الخبرة في إدارة المؤسسات الصحفية، كما تعرضت بعض الصحف للمصادرة والتعطيل والغلق بسبب خطها الافتتاحي المعارض للنظام، مع تدهور الأوضاع الأمنية في البلاد اثر تعطل المسار الانتخابي.[3]

إذن هذه المرحلة تم منح الصحافيين العامليين في المؤسسات الإعلامية حق الاختيار بين الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي أو البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة[4]، وعلى إثر ذلك بلغت بعض الصحف الحديثة النشأة إلى معدلات سحب يومية جد عالية وصلت إلى 100.000 (100 ألف) نسخة لكل من صحيفة EL Watan, LIBERTE [5] ...

فقط وجب الإشارة إن هذه التعددية الإعلامية، وكذا قانون الإعلام لسنة 1990، شهد صدوره مخاضا عسيرا بسبب تعدد مشاريع القانون بين عدة تيارات متصارعة، كان أبرزها الصراع القائم بين مجموعة من الصحفيين وأعضاء اتحاد الكتاب الجزائريين الذين ينتمون سياسيا لحزب جبهة التحرير الوطني، حيث أصر الصحافيون على صياغة القانون لإيجاد أطر مهنية ونقابية جديدة للدفاع عن المهنة.[6]

---

[1] **عبد المجيد رمضان، المرجع السابق ، ص 162.**

[2] **المرجع نفسه ، ص 162.**

[3] **المرجع نفسه ، ص 162.**

[4] **DERIS CHERIF, "les medias en Algérie: un espace en mutation, in Maghreb machrek, n°221, 2014 , P 69.**

[5] **CHAGNOLL and JEAN PAUL, " la parole aux algériens", in confluences méditerrancée, n° 25, 1998 ,P 38.**

[6] **عبد المجيد رمضان، المرجع نفسه، ص 157.**

ثانيا: النظام القانوني للمجلس الأعلى للإعلام:

يقتضي التعرض للنظام القانوني للمجلس الأعلى للإعلام معالجة كل من كيفية تأسيسه ، وكذا أهم الصلاحيات المنوطة به ، بالإضافة إلى أهم نشاطاته .

1. تأسيس المجلس الأعلى للإعلام:

تم إنشاء المجلس الأعلى بمقتضى قانون الإعلام 90-07 المؤرخ في 3 افريل 1990، الذي حدد مهامه وصلاحياته، حيث جاء في سياق التعددية الناتجة عن التحول الهيكلي الذي مس النظام السياسي في البلاد بعد المصادقة على دستور 23 فبراير 1989.[1]

ونظرا لهذا التحول الذي انعكس على الساحة الإعلامية التي عرفت تعدد وسائل التعبير ومجالاته، أصبح من الضروري وضع قواعد تنظيمية وأساليب تكفل ممارسة التعبير التعددي وحق المواطن في الإعلام ضمن إطار يتماشى مع القيم الوطنية والمبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور، وبذلك جاءت هيئة المجلس الأعلى للإعلام كأداة تنظيمية مستقلة ومحايدة مهمتها ضبط قطاع حساس سريع التحول بحكم طبيعته.[2]

هذا وتنص المادة 72 من قانون الإعلام لسنة 1990 على ما يلي: "يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثني عشر (12) عضو.

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية زمن بينهم رئيس المجلس.
- وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشر (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل".

وهو ما تم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جويلية 1990[3]، والذي حدد التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، وهي كالآتي:

- السيد علي عبد اللاوي، رئيسا.
- السيد بلقاسم أحسن جاب الله –عضوا.
- السيد محمد سعيدي-عضوا.

---

[1] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 242.
[2] المرجع نفسه ، ص 242.
[3] المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جويلية 1990، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة في 11 جويلية 1990.

- السيد عبد القيوم بوكعباش- عضوا.
- السيد محمد العربي غراس-عضوا.
- السيد الصغير بن عمرو-عضوا.
- السيد إبراهيم بلبحري-عضوا.
- السيد خليفة بن قارة-عضوا.
- السيد نور الدين علال إينوقي-عضوا.
- السيد مزراق بقطاش-عضوا.
- السيد حمزة تيجيني-عضوا.
- السيد عبد النور دزانوني-عضوا.

إذن تم تعيين رئيس المجلس علي عبد اللاوي من طرف رئيس الجمهورية آنذاك وهو "الشادلي بن جديد"، إلى جانب تعيينه بلقاسم أحسن جاب الله ومحمد سعيدي كذلك، أما عبد القيوم بوكعباش، ومحمد العربي غراس والصغير بن عمرو تم تعيينهم من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك وهو "رابح بيطاط" أما الستة (6) الآخرون فقد تم انتخابهم بالأغلبية المطلقة وهم على التوالي: إبراهيم بلبحري، خليفة بن قارة، نور الدين علال إينوقي، ثلاثة أعضاء من القطاع السمعي البصري، أما الأعضاء الثلاثة (3) الآخرون فهم من قطاع الصحافة المكتوبة وهم على التوالي: مرزاق بقطاش، حمزة تيجيني، عبد النور دزانوني.

وفي جوان 1990 كان الإعلان عن تنصيب المجلس، وشرع في التحضير للانتخابات التي تمت بقصر الثقافة تحت إشراف محمد الصالح دمبري، أحسن جاب الله بلقاسم مدير وكالة الأنباء الجزائرية سابقا، بحضور ممثلي الصحافيين، حيث كان هناك 1200 مسجل من بين 1500 صحافي محترف ومتعاون، وكان عدد المنتخبين 1000 بالمقابل كان هناك 50 مترشحا تقريبا ل 6 مقاعد للمجلس لديهم أكثر من 15 سنة خبرة في الميدان، وجرت الانتخابات بحضور حركات سياسية وشخصيات معروفة إذ تمت في شفافية كبيرة، وكانت أول انتخابات تتم بهذا الشكل الديمقراطي في الجزائر.[1]

أما بالنسبة لهياكل المجلس وأجهزته والقواعد الأساسية لبعض مستخدميه فحددت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-339، [2] كما تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس بتاريخ 12 فيفري 1991.

---

[1] ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 100.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 90-339، المؤرخ في 3 نوفمبر 1990، يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 7 نوفمبر 1990.

وقد تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 25 جويلية 1990، من قبل رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" بمقر الرئاسة، بحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني، وباشر المجلس أعماله بداية من 4 أوت 1990، وكانت أول مداولة للمجلس للإعلام بداية 30 سبتمبر 1990 حول نشر بعض الدوريات باللغة الأجنبية، هذا وتجدر الإشارة أن المجلس استقر إلى غاية نهاية سنة 1991 بقصر الثقافة، بجوار هياكل أخرى تابعة الهيئات أخرى في ظروف غير مريحة بل تعرقل نشاطه، تم انتقل الى مقره الرسمي الكائن (بغابة بولونيا- المرادية- الجزائر)، الذي يتلاءم مع حاجياته والطبيعة المميزة لمهمته.[1]

2. صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام:

حددتها المادة 59 من قانون الإعلام 90-07 لسنة 1990 بقولها: "يحدث مجلس اعلي للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون، وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.
- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحيادة، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف إشكالها ويروجها لاسيما في مجال الإنتاج، ونشر المؤلفات الوطنية.
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.
- يتقي بقراراته تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الايدولوجي لمالك واحد.
- يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، وإصدارها وإنتاجها، وبرمجتها ونشرها.
- يبدي الرأي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مدير الأجهزة الإعلامية ومساعديهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الإعلام، وذلك قبل قيام احد الطرفين المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية المختصة.
- يحدد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل.

[1] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 243.

- يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري، ويراقب هدف الإعلام الاشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الإعلامية، ومحتواه وكيفيات برمجته.
- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه.
- يجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحفية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليه هذا القانون".

يتضح من خلال النص القانوني أن المجلس الأعلى للإعلام هو سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو انجاز كبير من الانجازات التي تنسب لحرية التعبير، وهو أول سلطة إدارية مستقلة أنشأت في الجزائر، أما في خصوص صلاحياته فإنها تتراوح بين صلاحيات تنظيمية وأخرى إدارية وبعضها رقابية وأخرى استشارية، ومنها صلاحيات باعتباره هيئة تحكيم.

كما نسجل بعض الصلاحيات الأخرى للمجلس الأعلى للإعلام في مواد متفرقة من قانون الإعلام لسنة 1990 من بينها:

- المادة 29: "تمنع ممارسة مهنة الصحافي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر، كيفما يكون نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الإعلانية الأخرى، غير انه يمكن أن تقدم إسهامات ظرفية إلى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام".
  بمعنى أن هناك صحافة أخرى أي كان نوعها حزبية أو خاصة، دون العمومية ووجب احترام قواعد المهنة، والالتزام بمنبر إعلامي واحد.
- المادة 31: "يحصل الصحافيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كيفياته عن طريق التنظيم بناء على اقتراح المجلس الأعلى للإعلام، وتسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها، ويخول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحافيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة".
  صراحة المادة 30 و 31 إضافة نوعية لتنظيم الأنشطة الصحفية، وتكريس مبدأ التساوي في الحقوق والواجبات بين الصحفيين الأجانب والجزائريين.
- المادة 60: "يقدر المجلس الأعلى للإعلام الملاك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة".

وعدة صلاحيات أخرى تناولتها المواد من 61 إلى 65، من قانون الإعلام لسنة 1990.

3. نشاطات المجلس الأعلى للإعلام:

عقد المجلس في الفترة ما بين 4 أوت 1990 و 31 ديسمبر (67) اجتماعا عاديا و 6 اجتماعات طارئة، ووضع لنفسه منذ البداية برنامج عمل حسب الوسائل المتاحة قصد الاستجابة لحتميات الساعة، واعتماد بعد نظر في العمل، دون الانسياق وراء التحركات التي لا جدوى منها، إذ قام بوضع هياكله تدريجيا، وحسب جهوده للتكفل بالمهام التي يفرضها تطور المسار الديمقراطي الجاري في البلاد، فبدأ بالمسائل ذات الأولوية بإصداره الآراء والمقررات والتوصيات والاقتراحات حيث أنه عالج خاصة تلك المسائل المتعلقة بالتنظيم المهني والتعبير المباشر[1].

غير أن أهم نشاطات ومجهودات المجلس الأعلى للإعلام انحصرت بوجه عام في المقررات من خلال لجنة التنظيم المهني كشروط تسليم البطاقة المهنية للصحافيين وكذا قواعد توزيع الإعلانات والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية.

ومن مجمل عدد 2000 من صحافي من مختلف الأجهزة الإعلامية، تناولت لجنة التنظيم المهني بالدراسة داخل هرم المجلس الأعلى للإعلام، 1488 ملفا الى غاية 31 ديسمبر 1991، ولقد تم تسليم 1321 بطاقة مهنية ورفض 21 ملفا لعدم تطابقها مع النصوص التنظيمية الأساسية، وتحفظت اللجنة بشان 146 ملف، أعيدت الى الأجهزة المعنية لاستكمال المعلومات وبمجرد إتمام ذلك تمت تسوية الوضعية[2].

وللأمانة برأينا وتيرة عمل المجلس الأعلى للإعلام، كانت تسير بطريقة جيدة فقد أبلى بلاءا حسنا، لحد الساعة التي عاش فيها المجلس، فبعدها درس ملفات القطاع السمعي البصري لغرض بعثه، وكذا قواعد المساعدات الجبائية للمؤسسات الإعلامية لدعمهما أكثر، وكذا دفاتر الشروط تسوية وضعيات الإذاعة والتلفزيون ... لكن هذا التقدم تناثر بفضل إرادة سياسية عكرت صفو عمله سنبينها لاحقا.

ثالثا: تنظيم الأنشطة الصحفية:

لقد تضمن قانون الإعلام لسنة 1990 مجموعة من الحقوق والواجبات والمسائل الضبطية والأخلاقية سيتم شرحها تباعا باختصار .

---

[1] **ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 104.**

[2] **نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 247 ، 248.**

هذا وتضمن المادة الأولى والثانية من قانون الإعلام لسنة 1990 قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام والذي يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، 40 من الدستور.

لقد حددت كلا المادتان قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، لكن أبرز نقطة هي حرص المشرع الجزائري آنذاك، في إيصال فكرة أن مضمون قانون الإعلام ممتد للحريات الأساسية التي أقرها دستور 1989.

أما المادة الرابعة فأشارت بأن الحق في الإعلام يمارس من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي تملكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

صراحة اعتبرها أهم مادة جاء بها قانون الإعلام 1990، فقد وسع من الأشخاص القانونية التي يمكن لهم ممارسة الحق في الإعلام، لكن ورغم ذلك النص كان غامضا ومبهما نوعا ما، فلم يحدد لنا نوع الوسيلة الإعلامية المقصودة بدقة لأن الإنفتاح الإعلامي مازال في بدايته، ولو انه بعين المنطق هي الصحافة المكتوبة، فالنشاط السمعي البصري بقي محتكرا من قبل الدولة، إذن الأحزاب السياسية يمكنها إنشاء صحف محلية لتدافع عن موقفها وتطرح برامجها بكل مصداقية، وهو ما كان بإنشاء العديد منها، خاصة الأحزاب الإسلامية، طبعا القطاع العام أي الصحف التابعة للدولة والأحزاب السياسية المحسوبة للدولة، لكن أن تكون الطفرة بان يكون إنشاء الأجهزة الإعلامية للخواص والأشخاص الطبيعية والمعنوية، فذلك ضرب كبير للتعددية الإعلامية لكن السؤال المطروح: هل أدركت الجهات المعنية حجم عواقب فتح الفضاءات الإعلامية أمام كل هذه الجهات؟.

في حين أن المادة 14 أضافت أن إصدار نشرية دورية حر غير انه يشترط، لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية، ويسلم له وصل بذلك في الحين، يجب أن يشمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات النشرية .. .

أما المواد من 15 إلى 27، كلها كانت تنصب في تحديد النشريات الدورية وأصنافها (عامة، متخصصة)، وشروط التصريح والإجراءات الإدارية الكفيلة بصحته، أما نص المادة 14 قدم لنا صيغة التصريح المسبق لإصدار نشرية دورية في مدة زمنية محددة 30 يوما، لكن جهة تسجيل التصريح وهي قضائية ممثلة في وكيل الجمهورية من طرحت التساؤل، لكن ربما أصاب المشرع في ذلك لما لهذه الجهة من أمانة وحياد ومصداقية.

لكن المادة 25 وسعت من دائرة الأشخاص الذين يتم إيداع النشرية الدورية، وهم:

- الجهة القضائية: وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- الجهة القانونية: المكتبة الوطنية.
- الجهة الإدارية: وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للإعلام.

أما المادة 28 عرفت الصحفي المحترف والذي هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها، وتقديمها، خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

إذن النص القانوني، قدم لنا تعريف للصحفي المحترف وهو مختلف عن التعريف الذي قدم في قانون الإعلام لسنة 1982 الملغى المادة 33 منه، والذي كان فيه الصحفي المحترف حبيس نظام الحزب الواحد، أي لا وجود أصلا لصحف أخرى غير صحف الحزب العتيد، لكن هذا النص لم يحدد أي جهة يخضع لها الصحفي بمعنى هناك طائفة كبيرة من الصحف والصحفيين ظهرت في قانون الإعلام لسنة 1990.

في حين أن المادة 35 منحت للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق، على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ....

وحقوق أخرى نصت عليها المواد 33، 34، وتمثلت تلك الحقوق في حرية الصحفي في الانتماءات النقابية والسياسية حتى وان كان يعمل في أجهزة إعلامية عمومية، كما يمكن للصحفي أن يتوقف عن العمل إذ تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية بما يتناسب مع قناعاته، مع تمتعه بالحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

أما المواد 36، 37، 38، 39، 40، تناولت مسائل أخلاقيات المهنة، أما المواد من 77 إلى 99، تناولت الأحكام الجزائية، ولم يختلف قانون الإعلام لسنة 1990 عن سابقه 1982، تضمن تقريبا نفس العقوبات أي عقوبات سالبة للحرية متمثلة في الحبس وبمدة نوعا ما طويلة، وكذا الغرامات المالية الكبيرة.

أما المادة 100 من هذا القانون تضمنت على أن يستثني الإشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

أما في مسألة الحدود على الصحافة في ضل قانون الإعلام لسنة 1990 سجلنا ما يلي:

1. **ملكية الصحف:** حق إصدار الصحف في الجزائر هو للأشخاص الطبيعية العامة والخاصة، والحكومة وهذا واضح من نص المادة الرابعة من قانون الإعلام لسنة 1990، لكن هذه المادة التي في ظاهرها تناقض المادة 19 من نفس القانون التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعني وحده.[1]
2. **قيد التصريح المسبق:** إذ لا تستطيع الصحيفة أن تصدر قبل تسليمها الوصل أو التصريح، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام لسنة 1990، وقد بينت المادة 19 مشتملات التصريح.
3. **التنازل عن الترخيص (ملكية الصحيفة):** لقد أوجب القانون الجزائري أن يتم التصريح المسبق بشأن التنازل عن ملكية الصحيفة بواسطة إجراءات التصريح نفسها فقد نصت المادة 20: " يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبنية في المادتان 18 و19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه، خلال العشرة (10) أيام الكاملة الموالية للتغيير".
4. **الرقابة على مصادر رأس المال ومصادر الدخل:** أوجب قانون الإعلام لسنة 1990 في المادة 18 هذه الرقابة بقولها: " يجب على عناوين الإعلام و أجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها و الأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك، كما يجب على كل عنوان أو جهاز إعلامي يحصل على إعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم إليه الإعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة للقطاع العام، يمنع تلقي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية شخصا طبيعيا كانت أو معنويا، أو حكومة".

وعاقب قانون الإعلام لسنة 1990 في نص المادة 81 من نفس كل من خالف المادة 18 بنصها: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و300.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير

[1] **محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011-2012، ص 56.**

مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات الإشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها".

5. **الرقابة المسبقة:** اشترط قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 في المادة 21 منه وجوب إيداع تصريح بالنشر قبل طبع أي دورية، كما اشترط نفس القانون الإيداع القانوني قبل النشر والتداول بنص المادة 25، كما عاقبت المادة 84 من نفس القانون على عدم احترام المادة 25 بقولها : "يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج و50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 85 وما يليها من هذا القانون".

6. **الرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية الواردة من الخارج:** أخضع القانون الجزائري استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون الإعلام لسنة 1990بقولها: " يخضع استيراد النشرية الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، كما يخضع استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة "، وتضيف المادة 58 من نفس القانون: " في حالة عدم احترام أحكام المادة 57 أعلاه، يمكن للسلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

ولقد عاقبت المادة 82 من نفس القانون على بيع النشريات الدورية الأجنبية محظورة الاستيراد و التوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح مابين 1000 و10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

7. **الرقابة على بيع و تداول النشريات الدورية:** حيث نصت المادة 54: " يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية و/أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية"، وأضافت المادة 55 :" يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصرح و لقبه، ومهنته و عنوان مسكنه، وعمره وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد".

8. **الترخيص المسبق للعمل الصحفي:** تناولتها المادة 30 من قانون الإعلام لسنة 1990، يحدد المجلس الأعلى للإعلام بشروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

ومن خلال الدراسة التحليلية لقانون الإعلام لسنة 1990، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تميز قانون الإعلام بجملة من الحقوق، كحق المواطن في الإعلام، وحقه في المشاركة لممارسة الحرية في التفكير والتعبير.
- إنشاء سلطة إدارية مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام، لا تنحاز لأي طرف وتمارس اختصاصاتها وفق القانون.
- ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة للصحفي.
- ظهور مفهوم مختلف للصحفي، بعدما كان في السابق حبيس المفهوم الحزبي المتعصب.

لكن هناك عدة سلبيات أهمها الإبقاء على العقوبات السالبة للحريات وكثرة الغرامات المالية.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل حالة الطوارئ:

من المعلوم أن حالة الطوارئ هي إحدى تطبيقات الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم ، شأنها شأن باقي تطبيقات الظروف الاستثنائية كحالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب هذه الحالات تم النص عليها في الدستور الجزائري في المواد من 105 إلى 111 منه.

هذا وتستمد نظرية الظروف الاستثنائية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول "أن سلام الشعب فوق القانون"، وهي استثناء أو قيد يرد على مبدأ سمو الدستور، وقد استعملت مصطلحات عدة لهذا المفهوم، فنجد تارة يستخدم مصطلح الظروف الاستثنائية وتارة مصطلح الضرورة، وقد جاءت هذه النظرية كضرورة لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، وهذا التنظيم يرتكز على مبادئ تهدف بالدرجة الأساسية إلى تقييد سلطة الحكام وإيجاد ذلك التوازن والفصل بين مؤسساته المختلفة، وذلك من اجل حماية مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان وحرياته، وبما أن بناء الدولة يعتمد على قوانين تشرع في الظروف العادية، غير انه قد تحدث ظروف استثنائية قاهرة من شانها المساس بكيان الدولة أو السلامة العامة للمجتمع كحالة الطوارئ أو الحصار أو حالة الحرب والظروف الاستثنائية والتعبئة العامة.[1]

كما يمكن أن تكون نظرية الظروف الاستثنائية ذات بعد وتوجه في الفقه الإسلامي وذلك انطلاقا من قاعدتي "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورة تقدر بقدرها"، ويمكن أيضا أن تكون مقررة في الشريعة الإسلامية وتلتقي في جوهرها مع وجهات نظر

[1] **إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جانفي 2016، ص 32.**

الفقهاء المحدثين كما يمكن أن تكون معروفة ومقررة في الشريعة الإسلامية إلا أنها ليست من خلقها، حيث أنها معروفة ومقررة في عالم ما قبل الإسلام، إذ وردت تطبيقات لها في الشريعة اليهودية والمسيحية، لكنها كتنظيم دستوري لم تظهر إلا بعد نشأة الدولة بمفهومها الحديث القائم على مبدأ سيادة القانون ومبادئ احترام حقوق وحريات الإنسان.[1]

ويرى السواد الأعظم من فقهاء القانون الدستوري أن مصطلح الشرعية الدستورية يتنافر وبشكل سافر مع مصطلح الظروف الاستثنائية، وذلك لان الأخيرة حالة شاذة تؤدي إلى الاضطرار والخروج عن أحكام القانون، هذا رغم أن الدساتير تنظم هذه الحالة، لكن بقاء نفس الحال في بلد ما قوامه السلم والأمن والهدوء غير وارد دائما، بل تفاجئنا بين الحين والآخر أزمات عنيفة سببها الحروب أو الثورات.[2]

ولقد ارتبط ظهور نظرية الظروف الاستثنائية بأحداث الحرب العالمية الأولى وما أحدثته من إخلال بالنظام العام، مما دعى إلى قيام مجلس الدولة الفرنسي بمحاولة أولية لاستخراج هذه النظرية، ثم تطورت الفكرة فيها بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق القضاء الإداري، ويرجع السبب في خلق مجلس الدولة الفرنسي لهذه النظرية إلى العمل على توسعة نطاق مبدأ المشروعية ليستوعب كل ما تصدره الإدارة من قرارات لمواجهة هذه الظروف، وإضفاء صفة الشرعية عليها رغم عدم مشروعيتها.

هذا يعني تأكيد حق السلطة التنفيذية في استخدام سلطات أوسع أثناء الظروف الغير العادية بهدف المحافظة على النظام العام وضمان انتظام سير المرافق العامة، لهذا فان المصدر الحقيقي لهذه النظرية هو القضاء، وبالتحديد قضاء مجلس الدولة الفرنسي.[3]

وعليه فحالة الطوارئ في الجزائر ، لم تفرض على أرض الواقع بمحض الصدفة وإنما بعد ظروف مهدت لتطبيقها وهذا ما يعالجه (المطلب الأول) ، ولا ريب أن هذه الحالة لها آثار كبيرة في تقييد الحريات العامة والفردية ، أما المهم في الموضوع هو الإجراءات المتبعة التي خلفتها حالة الطوارئ على الصحافة المكتوبة وهو ما سنوضحه في (المطلب الثاني) .

---

[1] علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظرف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 19.

[2] سمير داود سلمان، علي مجيد العكيلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 8،7.

[3] علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص 21 ، 22.

المطلب الأول: الظروف التي جاء فيها مرسوم حالة الطوارئ:

إن الحديث عن نظرية الظروف الاستثنائية مرتبط بظروف خاصة تصيب الدولة في مؤسساتها واستقرارها، فكلما كان الظرف استثنائيا كثر الحديث عن حقوق وحريات الأفراد، ولعل تقييم الظرف الاستثنائي في بلادنا له ما يبرره وذلك من خلال النص عليه في أحكام الدستور من جهة، وإقراره من الناحية التطبيقية أثناء الأزمة من جهة أخرى.[1]

إذ نكون أمام أزمة نظام عندما يهتز وبصورة قوية الوفاق بين القوى السياسية المتواجدة به، فالتجربة الديمقراطية الأولى التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينات كشفت عن قصور السلطة في مباشرة مختلف الإصلاحات دون تنازلها عن أدنى ممارسة للسلطة لصالح شركائها السياسيين ولعل توقيف الانتخابات التشريعية لعام 1991 أفضل مثال على ذلك وما تبعه من استقالة رئيس الجمهورية.[2]

إن الأمر الذي يبقى راسخا في أذهاننا، هو يوم تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد في 10 جانفي 1992 على الساعة الثامنة مساءا استقالته من منصب رئيس الجمهورية قائلا: "ولهذا إخواني أخواتي المواطنين أتنازل عن مهامي كرئيس للجمهورية ابتداء من اليوم، واطلب من الفرد والجميع أن يعتبر هذا القرار بمثابة تضحية مني للمصلحة العليا للأمة" قد يكون هذا التصرف حق شخصي وإجراء قانوني، إلا أن الشيء الذي لا يمكن قبوله هو أن الرئيس المستقيل كان على علم بما سينجم عن استقالته كونه اقرن هذه الاستقالة بحل الهيئة التشريعية، فالمصلحة العليا للأمة تقتضي التضحية بالدرجة الأولى وليس خلق أزمة دستورية الكل يعلم نتائجها مسبقا.[3]

وقد كان سبب استقالة رئيس الجمهورية آنذاك الوقت، هو نتائج الانتخابات التشريعية التعددية والتي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في دورها الأول ب 188 مقعدا (أي ما يعادل 43% من مجمل المقاعد) وقد تم إنشاء حينها هيئة رئاسية جماعية مشكلة من خمسة أعضاء كما أعلن عن إلغاء المسار الديمقراطي والانتخابي، بعد أن اجري الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991.

بالرغم من المعارضة الشديدة لإلغاء الانتخابات من قبل المعارضة الفعلية وانتقادات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا انه لقي تأييدا من غالبية الأحزاب التي لم

---

[1] **أحمد بلوذنين ، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 77.**

[2] **المرجع نفسه، ص 17.**

[3] **المرجع نفسه، ص 13 ، 14.**

تحصل على أي مقعد في الانتخابات، كما لقي تأييدا من غالبية مسئولي الصحف الخاصة بحجة إنقاذ الجمهورية من المد الأصولي[1].

طبعا هي مرحلة عصيبة مرت بها الجزائر، من جراء الظروف الاستثنائية والتي أثرت على جميع الحقوق السياسية والاقتصادية... وجميع مناحي الحياة وأدخلت المواطن الجزائري في موجة عنف كبيرة لدرجة أن أصبحت الجزائر تغرق في مستنقع الدماء ، وهو ما أثر على صورة الجزائر دوليا وإقليميا .

والأكيد أن تأثير الظروف الاستثنائية في الحالات غير العادية، هو تأثير بالغ على حريات المواطنين وحقوقهم التي اعتادوا على ممارستها في الظروف العادية.

وعليه إذا كان مضمون الظروف الاستثنائية يقوم على أساس توسيع سلطات الجهاز التنفيذي، فان ذلك حتما سيكون على حساب الحريات العامة والإنقاص من الضمانات القانونية التي تحميها، وقد شكل موضوع الحريات العامة محور اهتمام العديد من الفقهاء القانونيين اللذين حاولوا إيجاد نوعا من التناسق بين الحقوق والحريات مع القواعد القانونية التي تحميها، فكون الإنسان يتمتع بجملة من الحقوق والحريات لا يعني هذا على وجه الإطلاق بأنه غير مقيد بقيود قانونية، بل بالعكس من ذلك قد تمثل الضمانات الدستورية والقانونية محور وأساس هذه القيود.[2]

هذه العلاقة بين الحريات العامة والسلطة التنفيذية تولد تصادم خفيف الأثر في الحالة العادية، إلا أن له العديد من المخلفات السلبية على الحريات العامة في الأوضاع الاستثنائية حيث تتم التضحية بالضمانات الأساسية التي تحيط بها، و ذلك من خلال الممارسات المنبثقة عن السعي وراء الحفاظ على الأمن و النظام العام، اللذان لا يخضعان لأية معايير قانونية واضحة مما يجعل من السلطة التنفيذية تتذرع بكل الحجج من أجل تحقيق ذلك حتى إذا كان ذلك بصيغة المغالاة والمبالغة.[3]

ومن بين أهم الحريات العامة التي عانت الكثير من مخلفات الأوضاع الاستثنائية في الجزائر هي حرية الصحافة بكونها التعبير الصادق عن الديمقراطية السلمية، لكن كغيرها

[1] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 166 ، 167.
[2] نبيلة لدرع ، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد الأول أفريل 2014، ص 119.
[3] المرجع نفسه ، ص 123، 124.

من الحريات تفرض عليها رقابة أثناء الحروب أو الاضطرابات الداخلية لتهدئة النفوس ولإعادة استتباب الأمن.[1]

ولقد أدركت السلطة السياسية في الجزائر في زمن التسعينات قوة الصحافة وقدرتها على التأثير في الأفراد والمجتمعات، فصدق من قال بأنها السلطة الرابعة فهي تؤثر في الشعب وتفوق تأثير حتى السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية القضائية)، وبهذا المعنى فهي تختلف عن المعنى الشائع عند عامة الناس بأنها تحتل المركز الرابع بعد السلطات الثلاث[2]، ففي المجتمعات الديمقراطية والتي تتمتع بحرية كبيرة هي تعادل أو تفوق قوة السلطات الأخرى ببساطة لأنها صوت الشعب ومصدر معلومته.

ولقد اتسمت علاقة الأزمة الأمنية بالصحافة بالحذر، على اعتبارها وسيلة مباشرة لتمرير خطاب وأهداف الجماعات المسلحة في الجزائر، فبعد أن حرمت هذه الجماعات من القنوات الإعلامية التقليدية، وبعد دخولها عهد السرية وانقطاع الصحافة الشرعية لها من الصدور، والشروع في إصدار بيانات تعلق على جدران المساجد، غالبا ما كانت الصحافة الوطنية تعيد نشرها، ما أدى ذلك إلى وقوع الصحافة بين سندان السلطة ومطرقة العنف المسلح من جهة وواجب القراء اتجاه الإعلام من جهة ثانية.[3]

وبين اختلاف وجهات الرؤى بين السلطة والصحافة حول تناول العنف السياسي ففي ظل مفهوم تنوير الرأي العام ومده بالمعلومات واطلاعه عما يجري بالبلاد من وجهة نظر صحفية تعتقد السلطة برفع نسبة المبيعات من أجل تحقيق الربح عبر الإثارة والترويج للأخبار الأمنية وقع الجمهور العريض لها تارة في التعتيم الإعلامي الأمني، وتارة أخرى ضحية الشائعات والمغالطات.[4]

فالجزائر شهدت مرحلة خطيرة وظاهرة حقيقية هي ظاهرة الإرهاب فهي موضوع الساعة وهي الحدث وهي نقطة الارتكاز...وهي كذلك التحدي الوطني والإقليمي والعالمي الأبرز خلال العقود الأخيرة.[5]

وعليه فان الصحفيين عامة في مختلف بقاع العالم يعيشون فترات أزمات إما أن تكون اقتصادية أو أمنية أو سياسية أو قانونية أو اجتماعية، إن كثيرا من رجال الإعلام راحوا ضحية الحروب والتاريخ البشري سجل الكثير من الاعتداءات عليهم والجزائر كغيرها من دول العالم لم تستثنى من رياح الأزمة، حيث مر الإعلام الجزائري بمراحل صعبة بدءا

---

[1] لؤي خليل، الإعلام الصحفي، ط 1، دار أسامة، الأردن ، 2010 ، ص 227.
[2] علي عبد الفتاح كنعان، الصحفي و السلطة، ب ط، دار الأيام ، الأردن، 2014،ص 08.
[3] آمنة قجالي، الإعلام و العنف السياسي، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي ، الجزائر، 2015، ص 11.
[4] المرجع نفسه ، ص 11.
[5] نصر الدين نواري، الصحافة والإرهاب، ب ط، دار اليازوري، الأردن، 2014، ص 07.

بمرحلة الاشتراكية التي حكمتها قبضة حديدية للحزب الواحد حيث كبلت خلالها حرية الإعلام والتعبير، إلى مرحلة التعددية والتي صادف تحقيقها من ظروف استثنائية، والصحافة في هذه الفترة تشتت موقفها و اختلط فمنهم من ساند الجماعات الإسلامية بحكم المصلحة والتوجه الإيديولوجي وأصبحت رهينة لتصفية الحسابات [1]، ومنهم من إتخذ موقف الحياد، ومنهم الداعم والمؤيد للسلطة.

هذا ولقد شهدت الجزائر تطبيقات للظروف الاستثنائية تمثلت في كل حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة .

فلقد تم إقرار حالة الطوارئ بعد رفع حالة الحصار على أرض الواقع، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، تم جاء المرسوم الرئاسي رقم 92-320 يتمم المرسوم الرئاسي 92-44[2]، وقد تم تمديد حالة الطوارئ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/01/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ[3]

كما تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر التشريعي رقم 11-01 الذي أصدره رئيس الجمهورية سنة 2011 [4]، والمتضمن إلغاء المرسوم التشريعي 93-02 ، الذي مدد العمل بحالة الطوارئ المعلنة بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-44 .

أما عن حالة الحصار لقد عرفت الجزائر تطبيقين لها، التطبيق الأول لها كان في 6 أكتوبر 1988 على إثر أحداث 5 أكتوبر 1988 المشهورة، تم إعلانها في الجزائر العاصمة وضواحيها، علما أن مرسوم إعلانها لم ينشر، إذا اكتفت السلطة بتكليف القيادة العسكرية بتطبيقها أين أصدرت ثلاث بلاغات عنها، الأول خاص بمنع المظاهرات والتجمعات المهددة للنظام العمومي، والبلاغ الثاني قرر حظر التجول بين منتصف الليل والسادسة صباحا في كل من الجزائر وروبية والشراقة تم البلاغ الثالث، الذي قضى بان حماية الأموال العمومية ستكون بالقوة بما في ذلك استعمال السلاح بعد التنبيه الأول، وقد رفعت حالة الحصار بنفس طريقة إعلانها أي أن مرسوم رفعها لم يصدر هو الآخر[5].

---

[1] آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 132، 133.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة في 09 فبراير 1992 ، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم -320 المؤرخ في 11-08-1992، ج.ر.ج.ج، العدد ، 61 الصادرة في 12 أوت 1992.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06-01-1993، المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 08 ، الصادرة في 07 فبراير 1993.

[4] الأمر التشريعي رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج،العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2011.

[5] إبراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة،، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014- 2015، ص 192 ، 193.

أما التطبيق الثاني عقب الاضطراب السياسي للجبهة الإسلامية للإنقاذ ، فكان إعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار[1]، والذي اتبعته بالمراسيم التنفيذية رقم 91-201[2]، 91-202[3]، 91-203[4]، 91-204[5]، التي جاءت لضبط وتحديد كيفية تطبيق المواد 04-07-08، من المرسوم الرئاسي 91-196، ثم جاء المرسوم الرئاسي 91-336 المتضمن رفع حالة الحصار[6]، بعدها صدر القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية[7]، واتبعه المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المتضمن تطبيق القانون 91-23[8].

ويرى البروفيسور نصر الدين بن طيفور أن النصوص الدستورية الجزائرية جميعها المنظمة لحالتي الطوارئ والحصار أنها لم تميز بين الحالتين وأخضعتهما لنفس الأحكام ، وأغفلت تحديد طبيعة كل واحدة منهما ، وخولت رئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في اختيار أيا منهما شاء.[9]

هذا وأملنا أن يكون القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم للحالتين والذي يرتقب أن يأتي بتعريف لكل واحدة على حدة وإلى غاية إنتظار ذلك التغيير يبقى التطبيق العملي للحالتين هو وحده الكفيل بإبراز طبيعة كل واحدة منها وفق تصور رئيس الجمهورية الجزائري.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91 -196، المؤرخ في 04-06-1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في 12 يوليو 1991.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-201، المؤرخ في 25-06-1991 يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في26 جوان 1991.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-202، المؤرخ في 25-06-1991 يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي 91-196، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في26 جوان 1991.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-203، المؤرخ في 25-06-1991 يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة، تطبيقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 91-196، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في26 جوان 1991.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 91-204، المؤرخ في 25-06-1991، يحدد شروطه تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في26 جوان 1991.

[6] المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22-09-1991، المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.

[7] القانون رقم 91-23، المؤرخ في 06-12-1991 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991.

[8] المرسوم الرئاسي رقم 91-488 المؤرخ في 21-12-1991، المتضمن تطبيق القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، العدد 66، الصادرة في 22 ديسمبر 1991.

[9] نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2002-2003 ، ص 28.

نقطة أخرى جد مهمة أشار إليها أيضا البروفيسور نصر الدين بن طيفور أن رئاسة الدولة في الجزائر اعتمدت التمييز القائم في فرنسا بين حالة الطوارئ وحالة الحصار فقط فيما يتعلق بالجهة المخول لها سلطة الحفاظ على النظام العام أثناء كل حالة والمتمثلة في السلطة المدنية في حالة الطوارئ والسلطة العسكرية وفي حالة الحصار ، لكنها لم تعتمد ذات التفرقة فيما يتعلق بالأسباب الداعية إلى اللجوء إلى أي منها ، فإذا كانت حالة الحصار تعلن في فرنسا لمجابهة الخطر الداهم الناجم عن حرب أجنبية أو حركة تمرد مسلح ، وحالة الطوارئ في حالة الخطر الداهم الناجم عن المساس بالنظام العام أو عن الأحداث التي تشكل بطبيعتها أو بخطورتها طابع الإضراب العام .[1]

ويضيف أيضا أن الأسباب التي استدعت إعلان الحالتين في الجزائر لم تكن متمثلة في خطر ناجم عن حالة حرب ولا عن تمرد مسلح ، بل كانت ذات طابع داخلي تمثلت في اضطرابات وتهديد للنظام العام ، وهو ما كان يستوجب وفقا للنظرية الفرنسية إعلان حالة الطوارئ فقط في الحالات الثلاث، فهذا التباين يبين إلى أي مدى يتمتع رئيس الجمهورية الجزائري بسلطة تقدير واسعة في اختيار أي من الحالتين شاء دون التقيد بأوضاع وضرورات خاصة بكل حالة .[2]

ونشير إلى أنه بعد انتهاء مدة حالة الحصار التي حددت بأربعة أشهر، صدر القانون رقم 91-23 الذي يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، وهو قانون لم ينص عليه دستور 1989، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة لحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، ويمكن اللجوء إلى وحدات الجيش الشعبي الوطني وتشكيلاته بناء على قرار من رئيس الحكومة بعد استشارة السلطات المدنية والعسكرية، إذا تعلق الأمر بمتطلبات حماية السكان ونجدتهم أو تعلق الأمر بالأمن الوطني وحفظه، كما أن الحالات التي يمكن فيها تجنيد وحدات الجيش الوطني هي حفظ الأمن العمومي وصيانته وإعادته خارجا عن نطاق السلطات والمصالح المختصة عادة، وفي حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية والفردية[3].

أما عن الحالة الإستثنائية فقد طبقت عمليا بعد اقل من شهر من الموافقة على دستور 1963 من طرف رئيس الجمهورية احمد بن بلة بسبب حركة التمرد التي قادها حسين آيت

---

[1] نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة" ، المرجع السابق، ص 30 ، 31.

[2] المرجع نفسه ، ص 31.

[3] المواد 1 ، 2 ، 3 من القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية.

احمد والعقيد محند اولحاج في منطقة القبائل، وقد استمر العمل بها بعد الإطاحة بالرئيس احمد بن بلة في انقلاب 19 جوان 1965 وحتى بعد إلغاء دستور 1963[1].

أما فيما يخص حالة التعبئة العامة تم النص عليها من طرف المؤسس الدستوري الجزائري عقب نكسة العرب في حرب جوان 1967، بمقتضى الأمر رقم 67-124 [2]، وبما أن النصوص الدستورية التي نصت على حالة التعبئة العامة لا تعطي مفهوما لها، ولم تشر إلى الأسباب أو الأوضاع التي توجب إعلانها، ولا إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلالها، فإن هذا ما جعلها مجرد توطئة لحالة الحرب.[3]

المطلب الثاني: مضمون مرسوم حالة الطوارئ والإجراءات المتبعة ضد الصحافة المكتوبة:

لا شك أن مرسوم حالة الطوارئ كان له العديد من الآثار على الحقوق والحريات العامة والفردية وتم تقييد الكثير منها ، لكن الصحافة المكتوبة كانت الضحية الأولى لمخلفات حالة الطوارئ .

الفرع الأول: مضمون مرسوم حالة الطوارئ:

لقد كان لمرسوم حالة الطوارئ العديد من القيود على الحقوق والحريات العامة والفردية سيتم إيجازها تباعا .

أولا: آثار حالة الطوارئ على الحريات الفردية:

يمكن تلخيص أهم القيود التي فرضها المرسوم المعلن عن حالة الطوارئ والتي كان لها مساس بالحريات الفردية فيما يلي:

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على إمكانية قيام وزير الداخلية والجماعات المحلية بان يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز الأمن التي تنشا بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، في مكان محدد، ويعد هذا الإجراء مخالفا لأحكام المادتين 41و44 من دستور 1989، اللذان نصا على حرية المواطن في الإقامة في أي مكان ولا يجوز توقيف أحد إلا في حدود القانون.

---

[3] إبراهيم يامة ، المرجع السابق ، ص 197 ، 198.

[2] الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 08-07-1967 ، المتضمن الإعلان عن التعبئة العامة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 60 ، الصادرة في 25-07-1967.

[3] إبراهيم يامة ، المرجع نفسه ، ص 202.

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92-75المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-14 المتضمن حالة الطوارئ1 عرفت الوضع في مركز الأمن بأنه: "تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام والأمن العموميين للخطر، وكذا حسن سير المصالح العمومية من حرية في الذهاب والإياب بوضعه في احد المراكز المحدثة بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية".

حسب المادة 3 من المرسوم نفسه، فان تدبير الوضع في مركز الأمن لا يتخذ إلا من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية أو السلطة التي يفوضها هذا الأخير بناء على اقتراحات مصالح الأمن، هذا خلافا لما عليه في حالة الحصار، حيث تتولى مهمة إصدار أمر الوضع في مركز الأمن للمجالس الجهوية الثلاثة، كما أجازت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي السابق أن يكون تدبير الوضع في مركز الأمن محل طعن يقدم لدى والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مراكز الأمن.

خولت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ لوزير الداخلية والجماعة المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يلي:

تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وهذا الإجراء يعد مخالفة لأحكام المادة 41 من دستور 1989.

تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

ثانيا: آثار حالة الطوارئ على الحريات الجماعية:

سيتم إيجازها فيما يلي:

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20-02-1992، المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، الصادرة في 23 فبراير 1992.**

أعطت نص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن حالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد استتباب الوضع وتحقيق الهدف الذي من ورائه أعلنت حالة الطوارئ.

مكنت المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي أعلاه وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا بناء على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة قيام حالة الطوارئ القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أي مظاهر يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية.

حسب الفقرة 5 من المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي أعلاه، فإن الإضراب الواقع دون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير شرعي، لذلك فهو ممنوع باعتبار أن الدولة تعيش ظروف غير عادية، وكل تجمع أو تظاهرة ناتج عن إضراب قد يشعل الفتنة ويجلب الرأي العام لمساندة الجماعة القائمة به.

أما المادة 8 من نفس المرسوم الرئاسي أعلاه على حالة الطوارئ، فقد أشارت إلى إمكانية تعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة عند الاقتضاء، إذا مارست نشاطات تعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة ضد الصحافة المكتوبة :

لقد أحاطت بحرية الصحافة مجموعة من العوائق والقيود الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، حدّت من ممارستها وأفرغتها من معناها الحقيقي في الواقع العملي و أبقتها من الناحية النظرية فقط، مما أدى إلى افتقاد الكثير من الصحف الموضوعية والاستقلالية في نقل الأحداث والمعلومات والأخبار أو التعليق عليها وإبداء الآراء بشأنها[1]

هذه العراقيل كانت نتيجة تأثيرات حالة الطوارئ التي شهدتها البلاد من سنة 1992 إلى 2011 .

وعليه أبرز أثر على الصحافة المكتوبة في تلك الفترة هو حل المجلس الأعلى للإعلام ، إذ تأثر قطاع الصحافة سلبيا بإقرار حالة الطوارئ ، حيث أقدم المجلس الأعلى للدولة برئاسة علي كافي و حكومة بلعيد عبد السلام على حل المجلس الأعلى للإعلام ليفتح بذلك الباب واسعا أمام مضايقات واسعة على الصحافة،[2] وجاء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام طبقا لمرسومين(أوله تشريعي رقم 93-13 ، والثاني رئاسي رقم 93-252[3]) تم

---

[1] محمد عبد الغني سعيود، المرجع السابق، ص 55، 56.

[2] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 163، 164.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90 -07 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج،العدد 69 ، الصادرة في 27 أكتوبر 1993 و المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بحل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 69 الصادرة في 27 أكتوبر 1993.

بموجبهما إلغاء الأحكام والتنظيمات المتعلقة بتعيين رئيس المجلس الأعلى للإعلام وأعضائه، وأسندت إلى الوزير المكلف بالاتصال تسيير ممتلكات المجلس ومستخدميه.

أولا: العراقيل الأمنية و السياسية أمام حرية الصحافة المكتوبة :

يوجد اختلاف جوهري عميق في فهم الحرية الإعلامية وتطبيقاته بين رجل الأمن ورجل الإعلام إذ يرى مسئولو الأمن أن الحرية الإعلامية تساعد على نشر البلبلة وتخويف الآمنين ونشر المعلومات المضللة للعدالة، إضافة إلى أن حرية الإعلام تتشابك مع الكثير من الحريات والحقوق الفردية التي يرى رجال الأمن أنهم مسئولون عن حمايتها، في حين يؤمن الإعلاميون بأن حرية الإعلام ايجابية في المساعدة على تحقيق العدالة وعلى إرغام الأمن على تحري الحقيقة ومحاربة الجريمة والفساد ويعتبرون القيود التي تفرض عليهم تحد من نشاطاتهم وتجعلهم يشعرون بالتبعية يبدو معها الإعلام مجرد وسيلة من وسائل الأمن.[1]

إذ تعاني كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية من اهتزاز جسور الثقة بينها وبين مجتمعاتها لأسباب عديدة و متنوعة، أدى عدم اعتراف الطرفين وتعنت كل طرف بموقفه، إلى تضخم النزاعات النرجسية بينهما، وإلى تنامي الحساسية والتركيز و التمركز على الذات حيث تتميز علاقة الأجهزة الأمنية العربية بشكل عام بشعوبها بقدر من الحساسية والارتباك والتعثر وعدم وجود المستوى المطلوب من الثقة المتبادلة، وبالرغم أن هذه الظاهرة ذات طابع عالمي، فإن أسبابها ودرجة حدتها تختلف عن مجتمع إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى داخل المجتمع الواحد.[2]

ولقد أدت المشاورات بين وزارتي الثقافة والاتصال والداخلية والجماعات المحلية في 7 جوان 1994 إلى تحقيق واحدا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف إذ صدر قرار موجه إلى ناشري ومسئولي الصحافة الوطنية، قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، هذا القرار كان متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام الوطنية والآليات الواجب إتباعها لتوجيه الرأي العام.[3]

وقد نجمت عن الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة عودة المراقبة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام، و الضغوطات المالية المتبوعة بإجراءات أكثر خطورة عند الصحفيين تتمثل في الاعتقالات التعسفية والمضايقات، وحجز الصحف والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية والتي طرحت منذ جانفى 1993، لتطبق بعد ذلك من

[1] آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 128، 129.
[2] المرجع نفسه ، ص 130، 131.
[3] Ghania mouffouk, être journaliste en algérie, 1988-1995.RSF ,paris, 1996, P 138,139.

خلال تشكيل خلية الاتصال في جوان 1994 بوزارة الداخلية، وتشكيل لجنة القراءة في نهاية 1994 في مؤسسات الطباعة.[1]

فلقد بلغ مستوى توقيف المؤسسات الإعلامية وتعليق نشاطها حدا كبيرا خلال هذه الفترة الشاسعة، وما شهدته من تجاذب بين السلطة والمؤسسات الإعلامية، والذي كان سببه ومنطلقه التعاطي الإعلامي مع الأخبار الأمنية والموقف من الجبهة الإسلامية[2]. وفضلا عن التضييقات الأمنية على العمل الصحفي ، لم يسلم الصحفيون من العمليات الإرهابية حيث اغتيل العديد منهم .

1- التضييق على العمل الصحفي:

إن الثقافة السائدة هي إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب وهو من يحرم الصحفي من الحماية التي يستحقها أثناء القيام بعمله، خاصة أثناء النزاعات المسلحة.[3]

فالصحافة والصحفي هم الضحية رقم واحد في الظروف الاستثنائية جراء نقلهم للأحداث وكشف الحقائق الخطيرة، وبالتالي دائما هم في موقع خطر انطلاقا من المقولة القائلة "اعتقل الشاهد أو اقتله"[4].

لذلك أصبح توفير الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مطلبا أساسيا ومهما في حياتنا المعاصرة، فالصحفي أضحى مستهدفا وبشدة وهو ما تبرزه الأرقام الرسمية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية بشان عدد ضحايا الصحفيين في النزاعات المسلحة.[5]

إذ نشرت لجنة حماية حقوق الصحفيين تقريرا تثبت فيه وفاة 580 صحافيا قتلوا أثناء تأدية عملهم خلال الفترة ما بين 1992 و 2006 حيث قتلوا خلال تبادل إطلاق النار، أو لظروف عسكرية خلال مهام خطرة أخرى ... كما أشارت التقارير إلى وفاة 175 صحافيا خلال سنة 2007 و 109 صحفي خلال 2009، كما شهد عام 2011 مقتل 106 صحفي أثناء تأديتهم لمهامهم، في مناطق الاضطرابات عبر العالم.

ولقد بلغ التضييق على العمل الصحفي من قبل السلطات، حدا كبيرا وقد تجسد هذا التضييق في اعتقال الصحفيين وتعليق العديد من الصحف.

---

[1] Brahim brahimi, Le pouvoir, La presse, Et les intellectuelles en algérie, Editions harmattan , France, 1990 ,p 108,109.

[2] عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص 358.

[3] غزلان فليج ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 15، 2013، ص 218.

[4] بسام عبد الرحمن جرايدة، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، ط1، دار أسامة، الأردن، 2013، ص 303.

[5] خالد بوزيدي ، التزامات الدول اتجاه الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، ماي 2016، ص 02.

أ. إعتقال الصحفيين:

بالإضافة إلى قتل الصحفيين، شهدت هذه الفترة موجة كبيرة من الاعتقالات والمتابعات القضائية ضد الصحفيين من قبل السلطة، والتي كانت أغلبها بتهمة القذف أو إهانة هيئة نظامية، أو مساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية[1].

وفيما يلي سنحاول ذكر أهم الاعتقالات التي طالت الصحافة في هذه الفترة كما يلي: [2]

- في يوم 22 جانفي 1992 تم توقيف ثمانية صحفيين بجريدة الخبر،من بينهم المدير العام، وتم احتجازهم ستة أيام بسبب نشرهم بيان للجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- كما تعرض الصحفي جمال الدين للتوقيف،بتاريخ 26 فيفري 1992، من طرف قوات الأمن، وهو صحفي بالإذاعة، حيث كتب مقالا كشف عن ممارسات الجيش في "بني مراد" ولاية البليدة خلال أحداث سنة 1991.
- قضية مدير يومية "ليبدو ليبري" عبد الرحمان محمودي، حيث أوقف يوم 1 مارس 1992 وتم حجزه لمدة 15 يوم، وذلك لتحقيق قام به تحت عنوان "القضاة المزورين".
- توقيف مدير الشروق العربي في 21 يونيو 1992، وتعليق الجريدة لمدة 22 يوم بسبب نشر مقالات ضد الأقلية الدينية والعسكرية الفرنكفونية التي تحكم البلاد.
- إلقاء القبض على مدير جريدة الخبر بتاريخ 4 يوليو 1992، بسبب نشر خبر حول إقالة وزير الداخلية من مهامه و تعويضه بجنرال.

بالإضافة إلى توقيف صحفيين آخرين ، سيتم ذكرهم فيما يلي : [3]

- توقيف مدير جريدة "le matin" في 30 يوليو 1992، بسبب نشر مقال حول توقيف أحد قادة الحركة الإسلامية المسلمة.
- توقيف مدير جريدة "الوطن" الذي اعتقل و 6 من الصحفيين العاملين بالجريدة في يناير 1993 ووضعوا تحت الرقابة القضائية بسبب كتابة مقال عن اغتيال 3 دركيين في الأغواط.
- كما تم اعتقال مدير جريدة "Algérie Républicaine"، ومدير يومية " le libre"، وكذا مدير جريدة الوطن، ومدير جريدة "liberté"، ومدير الشروق العربي

---

[1] جميلة قادم، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب،1990-2001، دراسة مسحية لعينة من الصحافيين الجزائريين، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،2002 -2003، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 76.

[3] محمد عبد الغني سعيود، المرجع السابق، ص 92.

وهذا لأسباب مختلفة،وأبرز قضية هي قضية "حاج بن نعمان" صحفي في وكالة الأنباء الجزائرية بسبب كشفه عن مكان اعتقال "علي بلحاج"الرجل الثاني في الجبهة الإسلامية للإنقاذ،كما تم توقيف الكاريكاتوري "شوقي عماري" بتهمة تدنيس العلم الوطني،كل هذه القضايا انحصرت بين سنة 1992 و 1997.

- أما سنة 1998 أدانت محكمة العاصمة لصحفي "le soir d'algérie" 3 أشهر حبس غير نافذة بتهمة القذف ضد وزارة الشباب والرياضة،وسنة 2002 أدين رئيس المكتب الجهوي ليومية الوطن 8 أشهر حبس وعدة قضايا أخرى.

ب. تعليق الصحف:

مرحلة الظروف الاستثنائية عصفت في مبدأ الحق في الإعلام كثيرا وكان مخلفات ذلك تعليق العديد من الصحف .

لكن أبر ما يلاحظ أنه ليست كل الصحف نالها التعليق بل هناك صحف معينة ربما تكون معارضة.

ومن أبرز تلك الصحف ما يلي:

فقد أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذه القرارات بتعليق إصدار الصحف، مثل: (يوميات لوماتان[1] ، لا ناصيون[2] ، الجزائر اليوم[3] ، أو الأسبوعيات مثل الصـــح آفة[4] ، بريد الشرق[5] ، أو صحيفة نصف الشهرية مثل ألا أون[6] أو يومية ليبرتـــي[7])

---

[1] **قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " لوماتان " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.**

[2] **قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " لاناصيون " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.**

[3] **قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " الجزائر اليوم " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.**

[4] **قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " الصح آفة " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.**

[5] **قرار مؤرخ 19 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " بريد الشرق " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.**

[6] **قرار مؤرخ 31 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " ألا أون " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.**

[7] **قرار مؤرخ في أول أكتوبر 1992 ، يتضمن تعليق صدور يومية " ليبرتي " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 الصادرة في 21 أكتوبر 1992.**

ومن أكثر الصحف التي تعرضت لضغوط كبيرة هي صحيفة "الخبر" نظير نشرها البيان الإشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ، أما صحيفة "الصح آفة"،تعرضت للتعليق لأنها كانت تمس بمؤسسات الدولة وهيئاتها،في حين أن صحيفة "الجزائر اليوم" تعرضت للتعليق من وزارة الثقافة والاتصال عدة مرات لنشرها بيانات تخص تنظيمات إرهابية وسارت على نهجها كل من صحيفة "ليبدوليبري" وجريدة "الشروق العربي" بنفس السبب تقريبا المساس بمؤسسات الدولة، وعلقت جريدة "لوماتان" بعد نشرها لأخبار مغلوطة عن رئيس الحكومة، أما جريدة"لاناصيون"علقت لنشرها أخبار كاذبة عن إعلان القبض عن شيخ التوارق "موسى آخاموح"[1].

وأما عن أسبوعية "بريد الشرق" فقد علقت لنفس السبب تماما لنشر أخبار ضد أمن الدولة مثلها مثل يومية"liberté" وصحيفة "Ala Une"، تم تعليقهما من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية للخوض في مسائل تحرض على العنف وتسيء إلى صورة الجزائر، أما أسبوعية "النور"، وأسبوعية "l'observateur"،الأولى علقت بقرار من وزير الإعلام السابق "حمراوي حبيب شوقي" في 17 أكتوبر 1992، أما الثانية بقرار وزارة الداخلية وكلاهما يشتركان في نشرهما لأمور تسيء إلى الدولة وكذا نشر حوار مجهول يقوم على التحريض والعنف، أما جريدة الوطن علقت في 22 جانفي ،1993 بقرار من وزير الثقافة والاتصال، والتهمة الموجه إليها هي نشر أخبار مسبقة ومعلومات تعرقل سير التحقيق والبث الأوليين[2].

بالإضافة إلى كل من جريدة "l'indépendant" والتي علقت بقرار من وزارة الاتصال والثقافة، وأسبوعية "الوجه الآخر"، التي علقت من قبل وزارة الداخلية، وكذا صحيفة "الحوار" والتي تم تعليقها عدة مرات، تقريبا لنفس أسباب تعليق الصحف الأخرى.[3]

2- اغتيال الصحفيين:

منذ الإعلان عن حالة الطوارئ في 1992، لم تعد الممارسة المهنية في الجزائر مهنة المتاعب فحسب، بل أصبحت مهنة محفوفة بالمخاطر، وطرف في نزاعات سياسية شائكة، فان الصحافة بدورها صنفت في الخانة المناوئة للإرهاب، ولم يسلم من رصاص الإرهابيين لا الصحفيون المحسوبين على النظام ولا الصحفيين المستقلين ، وخلفت هذه المرحلة أرامل ويتامى من عائلات الصحفيين نتيجة موجة الاغتيالات التي طالت

[1] جميلة قادم،المرجع السابق،ص 66 - 70.

[2] المرجع نفسه ، ص 70 – 72.

3 المرجع نفسه ، ص 73 – 75.

الصحفيين، إذ أصبح هَمُّ الصحفي هو حماية نفسه عوض أن ينصب اهتمامه نحو عمله، فبداية من شهر جوان 1993، شهدت الساحة الإعلامية سقوط صحفي كل شهر، دون الأخذ بعين الاعتبار محاولات الاغتيال التي باءت بالفشل.[1]

وسنحاول فيما يلي ذكر ما استطعنا جمعه للصحفيين المقتولين في هذه الفترة العصيبة أو الذين نجو من الاغتيال وهم :

- ✓ بتاريخ 17 ماي 1993 مدير "الوطن" السيد عمر بلهوشات استطاع أن يفلت من يد الإرهاب بفضل يقظته، حيث تلقت سيارته عدة رصاصات في باب الزوار بالجزائر أين كان برفقة أولاده المتوجهين كعادتهم إلى المدرسة.[2]
  علما أن طاقم الوطن تلقى قرابة 200 رسالة تهديد والعديد من المكالمات الهاتفية المهددة بتصفية الصحفيين.[3]
- ✓ وفي 26 ماي 1993، تعرض الصحفي من جريدة ruptures الطاهر جاووت إلى هجوم مسلح بموقف السيارات في حيه بإينام، ليتوفى بعد أيام من الوقوع في غيبوبة، تاركا مقولته الشهيرة "إن تتكلم تمت، وإن تصمت تمت، فتكلم ومت"، وقد سميت بعد اقتراح بإجماع من طرف الصحفيين دار الصحافة بساحة أول ماي بالعاصمة على إسمه.[4]
- ✓ سعيد بختاوي: في 11 سبتمبر 1993 اغتيل هذا الأخير البالغ من العمر 32 سنة بعد أن تم اختطافه من مقر سكناه الكائن بالأربعاء، فقد كان سعيد بختاوي متعاون في الجريدة النصف شهرية "المنبر"، التابعة للجمعية الشعبية للوحدة والعمل، وبعد مغادرته لهذه الجريدة كان يكتب في يومية "السلام" وأسبوعية "الأيام".[5]
- ✓ يحيى زروق: 19 مارس 10994، اشتغل في جرائد عمومية المجاهد، " Horizan" ووكالة الأنباء الجزائرية، كان مسؤولا في مصلحة الاتصال في وكالة سيد أحمد غزالي، أطلقت عليه رصاصات في الرأس[6].
- ✓ محمد لمين لقوي:20 جويلية 1994، عمل مراسلا لوكالة الأنباء الجزائرية في المسيلة، ترجع قصة اغتياله إلى إحساسه بالخطر وإخطاره المسؤولين بذلك وسط

---

[1] محمد شبري ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004 دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام،2005-2006، ص 99 ،100.

[2] Mohammed bahli, Chronique infernales(algérie 1990,1995),Ed marinoor, Paris 1995,P 140.

[3] غروبة دليلة، المرجع السابق، ص 118.

[4] Rachid benayoub, L'annuaire politique de l'algérie 2000 ,3 eme ed, ANEP 2000, alger , p 86,87.

[5] محمد شبري ، المرجع نفسه، ص 100 ، 101.

[6] المرجع نفسه ،ص 102.

صمتهم تنقل إلى العاصمة للتنديد بوضعيته مما جعله يحال من منصبه وغداة رجوعه إلى بوسعادة اغتيل بالسلاح الأبيض[1].

- ✓ إسماعيل سباغدي:25 سبتمبر 1994، اشتغل لمدة 20 سنة في وكالة الأنباء الجزائرية، طالته أيادي الغدر في باش جراح بعد الإصابة بعدة رصاصات في الرأس[2].
- ✓ لمين عبد الله: 12 أكتوبر 1994، في يوم الأربعاء اغتيل مدير مجلة الإرشاد ونائب رئيس جمعية الإرشاد و الإصلاح بمقر سكناه، في حي البدر بالجزائر العاصمة،لقد كان هذا الأخير مراسل النشريات التونسية والإمارات العربية، كما كان أيضا عضوا في مجلس الشورى لحركة مجتمع السلم[3].
- ✓ الطيب بوترفيق: 16 أكتوبر 1994، في يوم الاثنين اغتيل، كان يعمل في قسم اللغة العربية في الإذاعة الدولية الجزائرية (القناة الرابعة) في حي 200 مسكن ببراقي، أين كان متجها من أجل أخذ سيارته التي تركها عندما كان يقضي لياليه في مقر الإذاعة خوفا من الوقوع في فخ المجرمين، نظرا لأن مقر مسكنه موجود في مكان آخر غير آمن[4].
- ✓ أحمد أسعد: 30 نوفمبر 1994، اختص في كتابة الافتتاحية في الإذاعة والتلفزيون، اغتيل في نفس اليوم مع ياسر لكحل، صحفي في مجموعة "دوار كوم" والمساء"، فقبل قتله قامت الجماعة الإرهابية بقطع الهاتف و الكهرباء، ثم حطموا الأبواب، أين نفذا عملية الاغتيال بالسلاح الأبيض[5].
- ✓ سعد مقبل: 03 ديسمبر 1994، صادف أن نشر له يوم مقتله عمود له كان بعنوان "هذا السارق الذي"، حيث تطرق فيه إلى حالة الصحفي المعرض يوميا للموت شارك في إنشاء جرائد "المنشار"،"البارود"، "le matin"، وأصبح مدير تحرير بداية من1992.[6]

إن المتتبع للصيرورة التاريخية التي مرت بها الصحافة الجزائرية خلال فترة حالة الطوارئ، نجد بأنها عاشت مأساة ميزها جو من الإجرامية والاغتيال، لرجال الإعلام الذين كانوا يقفون ضد الضغوطات والتهديدات التي مارستها السلطة و الجماعات الإرهابية من

[1] محمد شبري ، المرجع السابق ،ص 103.

[2] آمنة قجالي،المرجع السابق ،ص 145.

[3] chania MOUFFOUK, idem, p07

[4] lazhari labter,journaliste algerien entre le baillon et balles, éd Harmattan,paris, 1995, p157.

[5] محمد شبري ، المرجع نفسه، ص 104 ، 105.

[6] آمنة قجالي،المرجع نفسه، ص 146.

جهة أخرى، فلغة الأرقام تثبت بأن سنوات 1993، 1994 و 1995 تعتبر بمثابة صفحة سوداء عرفتها الصحافة الجزائرية، حيث استطاعت أيادي الغدر أن تحصد 25 صحفيا من مختلف الأجهزة الإعلامية من بينهم ما يلي[1] :

- ✓ زين الدين أبو صالح: 06 جانفي 1995، اشتغل منصب رئيس التحرير بالنيابة في الإذاعة الوطنية (القناة الأولى)، قتل برصاص غادر في الرأس.
- ✓ عبد الحميد يحياوي: 19 جانفي 1995، اغتيل بالرصاص بعيد خروجه من مسكنه بالعاصمة،عمل مصححا في جريدة الشعب.
- ✓ محمد رابح: 23 جانفي 1995، اغتيل في سركوت، كان صحفي سابق في جريدة "Alger Républicaine"، التابعة لحزب الطليعة الاشتراكية.
- ✓ نصروايك: 01 فيفري 1995، هذا الأخير البالغ من العمر 38 سنة، اغتيل بالرصاص أمام منزله بسيدي موسى، كان متعاون مع التلفزيون.
- ✓ جمال زيطر: 17 فيفري 1995، هذا الأخير يبلغ من العمر 38 سنة، اغتيل بالرصاص قرب قبر أمه في شرق وهران، كان صحفي في يومية الجمهورية.
- ✓ علي عبود: 06 جانفي 1995،اغتيل بالرصاص، بعد خروجه من مسكنه الكائن ببراقي، شرق العاصمة، كان مصححا في جريدة الشعب، التابعة للدولة.
- ✓ رشيدة حمادي: 20 مارس 1995، لقبت باسم "الكاميكاز" نظرا لشجاعتها لكن تعرضت للاغتيال في اليوم الذي أرادت فيه زيارة والدها المريض.
- ✓ علي بوقرباش:31 مارس 1995، يغتال رميا بالرصاص على متن سيارته في الجزائر، كان صحفيا سابقا ومتعاونا مع الجريدتين "المساء" و"الجمهورية" التابعتين للدولة،ثم أصبح مديرا لمؤسسة "MEDIA-TV"[2].
- ✓ مليكة صابور: 22 ماي 1995، البالغة من العمر 21 سنة،تم اغتيالها أمام أعين والديها في مقر سكناها الكائن بحي "جعفرية" بالرغاية[3].

ثانيا: العراقيل و القيود الاقتصادية و الاجتماعية على الصحافة المكتوبة:

إذا افتقد النظام الديمقراطي، الصحف الخاصة أو المستقلة،تصبح فيه السلطة السياسية غير خاضعة للنقد، ما يعيدها مرة ثانية إلى الوراء، من خلال تكريس الطابع الشمولي واللاعقلاني على قراراتها كما يؤدي إلى انتشار الرشوة والاختلاس،وإلى تهميش

---

[1] Ancer Ahmed, encre Rouge, le défit des journalistes algériennes, ed Elwatan Alger, 2001, p 135.

[2] آمنة قجالي،المرجع السابق ،ص 230.

[3] محمد شبري ، المرجع السابق، ص 107.

وخنق روح التعددية والاختلاف والتسامح والحوار، ويجعلها أكثر حدة من فترة الحزب الواحد.

ورغم كل الضغوطات التي مورست على الصحافة فقد حققت هذه الأخيرة خطوات كبيرة في مدة قصيرة إلا أنها لم تعد خلال سنة 1996 وبعدها تسير إلى سرعة التطور الذي تفرضه متطلبات الصحافة[1]، ولعل ذلك يعزي لمدة ظروف وعراقيل أهمها القيود الاقتصادية وكذا الظروف الاجتماعية المتدهورة للصحفيين.

1- العراقيل الاقتصادية أمام حرية الصحافة المكتوبة

إن استخدام المطابع التابعة للدولة يعتبر من أنواع الدعم غير المباشر الذي توفره السلطات لكثير من وسائل الإعلام المطبوعة، وتحجب أحيانا الحكومة الجزائرية مثل هذه الخدمات أو تمنحها كوسيلة للضغط أو لمعاقبة الصحف الناقدة للسلطة، كما تعتمد السلطة على احتكار الإشهار كوسيلة للتضييق على الحريات، واستعماله كوسيلة ابتزاز ومساومة للضغط على كل يختلف معها في الرؤية[2]، طبعا هذه العوامل هي من أبرز المعيقات الاقتصادية، والتي كانت نتائجها وخيمة على الصحافة لغيابها في هذه الفترة وتوقفها.

أ. أهم المعيقات الاقتصادية:

من أبرز المعيقات الاقتصادية نجد احتكار الإشهار والطباعة،واحتكار ملكية الصحف، وكذا مشكلة التوزيع،سنحاول إيجازها قدر الإمكان.

- **احتكار الإشهار:**

يعد الإشهار وسيلة عيش واستمرار الصحف باعتراف كل أهل المهنة فمن الصعب هي جريدة أن تستمر وهي لا تنشر على الأكثر ثلاث صفحات إشهارية لأن المبيعات وحدها لا تكفي، إذ أن القاعدة العامة المعمول بها في الإعلام هو أنه لا أولوية للمادة الإعلانية على حساب المادة الإعلامية[3].

---

[1] وريدة خيلية،الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992-2000،أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال،جامعة الجزائر3، دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال،2010-2011،ص 319.

[2] عبد المجيد رمضان،المرجع السابق،ص 173.

[3] دليلة غروبة ، المرجع السابق، ص 108.

وبعد الاستقلال سارعت الجزائر إلى تأميم قطاع الإشهار بإصدار المرسوم رقم 63-301 المتضمن تنظيم الإشهار التجاري[1]، وأراد المشرع من وراء ذلك سد الفراغ القانوني و إلغاء القوانين الفرنسية السابقة، وقد تضمن هذا المرسوم خمسة مواد ووردت المادة الأولى بلفظ المنع من استعمال الرسائل الإشهارية التي تحتوي على عبارات دينية أو سياسية، وتنص المادة الثانية منه على أن الإشهارات التي تكون محور منع تخضع للفحص من قبل لجنة وطنية مختصة مقرها وزارة الداخلية.

وتتكون اللجنة الوطنية من الأشخاص التالية:

- ممثل عن وزارة الداخلية رئيسا.
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن وزارة الحبوس.
- ممثل عن الإعلام.

وتعطي المادة الثالثة المدة التي يقتضي على صاحب الإشهار فيها تعديل منتوجه الاشهاري وذلك في خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار الوزاري القاضي بالمنع، وبعد هذه المدة ووفقا لنص المادة الرابعة من نفس المرسوم يعرض المعلن الذي يمتثل للقرار الوزاري لحجز المنتوج المعلن عنه وحتى للغلق الدائم أو المؤقت للمحل.

ويعد هذا المرسوم أولى قانون نظم الإشهار التجاري، وجدير بالذكر أن القوانين الواردة فيما بعد لم تلغه فهو لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، لكن يبقى حبيس عدم مراعاة أحكامه[2].

ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، إذ قام بإحداث شركة وطنية تسمى "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار" بموجب الأمر رقم 67-279[3]، ثم بعد ذلك صدر الأمر الذي يقر بتأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري ممثلا في الأمر رقم 68-78، ثم تلاه الأمر رقم 71-69 المتضمن تأسيس الاحتكار للإشهار التجاري وبعد ذلك جاء المرسوم رقم 74-70 الذي يتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، هذه القوانين الثلاثة قد تعرضنا إليها بصفة مختصرة فيما قبل.

---

[1] المرسوم رقم 63-301 المؤرخ في 14 أوت 1963، والمتضمن تنظيم الإشهار التجاري، ج. ر. ج. ج ، العدد 59 الصادرة في 23 أوت 1963.

[2] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 214.

[3] الأمر رقم 67-297 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتضمن إحداث شركة وطنية تسمى ب "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، ج. ر. ج. ج ، العدد 02، الصادر في 5 يناير 1968.

وبدخول الجزائر عهد التعددية ظل الإشهار يعاني فراغا قانونيا، إذ نصت المادة 100 من قانون الإعلام لسنة 1990 على أنه يستثني الإشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

ولحد الساعة لم يتم تنظيم قانون منظم للإشهار، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال عدة مشاريع قانونية تنظيم هذا النشاط وسد هذا الفراغ التشريعي إلا أن كل المشاريع باءت بالفشل، هذا وقبل صدور قانون الإعلام لسنة 1990 قامت وزارة الإعلام بإعداد مشروع تمهيدي لقانون الإشهار سنة 1988، احتوت على 87 مادة موزعة على إحدى عشر بابا .[1]

ويلاحظ على هذا المشروع أنه احتفظ بنهج احتكار الدولة للنشاط الاشهاري إذ ورد في نص المادة 05 من المشروع أن الدولة تحتكر النشاط الاشهاري الأجنبي أو الوطني من خلال مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية، كما يلاحظ على نص المشروع إحاطته بأغلب الجوانب المتعلقة بالنشاط الاشهاري، غير أن المتمعن في النص يلاحظ بعض النقائص فيه تجلت بصورة واضحة في ركاكة النصوص إلى حد الغموض، وقد يعزي ذلك إلى أن النص الأصلي كان باللغة الفرنسية ومن ثمة فان الترجمة للنص العربي كانت سيئة، ورغم ذلك فانه لم يكتب لهذا النص أن يرى النور، وقد يعود ذلك إلى الظروف المحيطة به في تلك الفترة التي شهدت بدايات التحول إلى اقتصاد السوق وكذا الانفتاح السياسي والأحداث التي شهدتها الجزائر فيما بعد[2].

ولم تمر فترة زمنية طويلة عن النص السابق لتبادر وزارة الثقافة والاتصال في سنة 1992 بإعداد مشروع تشريعي يتعلق بالإشهار، لكنه ظل حبيس الأدراج مثل سابقه، وفي سنة 1999 قام المشرع بمحاولة جادة لتنظيم النشاط الاشهاري من خلال قانون 1999 الخاص بالإشهار، والذي بدأ مراحل إصداره فنوقش وتمت الموافقة عليه في المجلس الشعبي الوطني إلا أنه رفض في مجلس الأمة ليبقى أيضا هو حبيس الأدراج[3]، ولقد احتوى مشروع قانون 1999 الخاص بالإشهار على 70 مادة موزعة على ستة أبواب.

ويلاحظ على عموم المشروع تركيزه على الجوانب الفنية للإشهار وإشارته باستحياء للجوانب المتعلقة بحماية المستهلك لاسيما من الإشهار الكاذب أو المظلل[4].

---

[1] محمد بوراس ، الإشهار عن المنتجات والخدمات دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 257.

2 المرجع نفسه، ص 257، 258.

3 المرجع نفسه ، ص 258، 259.

4 المرجع نفسه، ص 262.

- **احتكار الطباعة وديون المؤسسات الجامعية:**

تعتبر عملية الطبع آخر وأهم مرحلة في إنجاز الجريدة،وتحتاج إلى استثمار أموال ضخمة في الورق والآلات والحبر، بالإضافة إلى اليد العاملة والكفاءة، وهو ما لا يتوفر لأغلب الصحف في الجزائر،ولذلك يتم استعمال هذه الوسيلة من طرف السلطة كورقة ضغط على الصحافة الخاصة المعارضة،لإعادتها إلى الصف.

وتعتبر المطابع الصحفية واحدة من وسائل الرقابة والضغط على الصحف، حيث تعاني بعض الجرائد من تضييق الخناق عليها عبر المطابع،عندما تخالف توجهات السلطة،فلقد تعرض عدد من الصحف المعارضة لترشح الرئيس "بوتفليقة" لولاية ثانية سنة 2004 إلى حجز مطبعتها وغلقها[1].

ويعتبر أهم جانب في علاقة الصحافة المستقلة بالمطابع هو الديون، فكثيرا ما تلجأ المطابع إلى التهديد بتوقيف السحب أو إتباع إجراءات قانونية وتجارية،قصد الحفاظ علة مصالحها التجارية،فالضغوطات المالية التي عانت منها المطابع هي ناتجة عن تراكم الديون التي لا تستطيع الصحف تسديدها،وهذا بدوره ناتج عن عدم تسديد مؤسسة توزيع الصحافة لعائدات هامش ربح الصرف[2].

وفي هذا السياق، فإن وزارة التجارة أعدّت تقريرا في 01 جوان 1996 حول أسعار طباعة الجرائد أوضحت فيه الوضعية التي آلت إليها مؤسسات الطباعة التي تعاني من عجز فادح،وفي الفصل المعنون "بالوضعية المالية لمؤسسات الطباعة"، أدلت وزارة التجارة بالأرقام التي تتعلق بالحجز المسجل من طرف المؤسسات الثلاثة للطباعة والمتمثلة فيما يلي[3]:

- **مطبعة الوسط "SIA":** قدر عجزها عام 1995 بـ 85 مليون دينار ووصل عام 1996 إلى 206 مليون دينار جزائري.
- **مطبعة الشرق "SIE":** بلغ عجزها 96 مليون دينار عام 1995 ليصل إلى 147 مليون دينار عام 1996.
- **مطبعة المجاهد:** قدر عجزها بـ 390 مليون دينار ووصل إلى 541 مليون دينار.

ضف إلى ذلك أزمة الورق، إذ تحكمت المطابع في مصير الصحف المستقلة وقلصت صفحاتها، وخفضت سحبها في مرات عديدة،كما قررت من جانب واحد رفع سعر السحب مما أثر كثيرا على الصحف في السوق الإعلامية،وهذا ما يؤكد على احتكار الدولة[4].

---

[1] **عبد المجيد رمضان،المرجع السابق، ص 173.**

[2] **نور الدين تواتي،المرجع السابق،ص 89.**

[3] **جميلة قادم،المرجع السابق،ص 101.**

[4] **المرجع نفسه ، ص 101.**

وفي سنة 1992 فإن مخزون الورق لم يكن قادر على تموين المطابع إلا لفترة شهرين على أكثر تقدير، لكن استفحال الأزمة كان بحدوث أزمة الورق سنة 1994 عندما أشارت المطابع إلى إمكانية تجديد إعداد الجرائد بحجة عدم توفير الورق وطالبت بدفع مستحقات قبل استنساخ وتنفيذ الجرائد بحجة أن المطابع مطالبة بدفع ثمن الورق قبل استيراده[1].

- **مشكلة التوزيع:**

يعد التوزيع أحد المعوقات المهمة التي تقف حائلا دون تطور الصحافة في الجزائر حيث أن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي والحزب الواحد إلى التعددية السياسية لم يصاحبه إعادة هيكلة وسائل الإعلام حسب متطلبات المرحلة الجديدة،مما أدى إلى ظهور فوضى في التسيير ترتبت عليها مشاكل في عدة قطاعات منها قطاع توزيع الصحافة.

فغياب قوانين واضحة تنظم العلاقة بين الناشر والموزع والطابع والقارئ أدى إلى تدهور عملية توزيع الصحافة، كما كان لظهور مؤسسات التوزيع الصحفي الخاصة دون أن تكون الظروف مهيأة، جعلها عرضة لكل من هب و دب من رجال الأعمال غير المهنيين، الذين حولوا المهنة إلى وسيلة للابتزاز والغش المالي، وهو ما تفسره المنازعات المتعددة المطروحة على مستوى العدالة[2].

ومن بين المؤسسات الخاصة العاملة في توزيع الصحافة في الجزائر نذكر منها[3]:

أ. **مؤسسة حبون لتوزيع الصحف:** أنشأت هذه المؤسسة في 30 سبتمبر 1990، وهي أول مؤسسة خاصة أخذت على عاتقها توزيع الصحافة وتنافس المؤسسة الوطنية للتوزيع وتتحكم المؤسسة في 900 نقطة بيع موزعة على المنطقة الوسطى فقط.

ب. **مؤسسة التوزيع الجزائري الجديد:** تأسست في 19 مارس 1994، لكنها أعلنت إفلاسها في بداية أفريل 2006، ما استدعى تصفيتها،على إثر ذلك قامت جريدة "liberté" بإنشاء مصلحة للتوزيع من أجل توزيع الجريدة بوسط البلاد.

ج.**مؤسسة التوزيع السريع:** أنشأت في 31 يناير 2000 وابتداء من أفريل 2005 توقفت عن توزيع الجرائد، واكتفت بطريقة التوزيع بالاشتراك.

---

[1] **نور الدين تواتي،المرجع السابق،ص 91.**

[2] **محمد عبد الغني سعيود، المرجع السابق، ص. 117.**

[3] **المرجع نفسه ، ص. 119.**

د. **مصلحة الجرائد لتوزيع الصحافة:** أنشأت بالشراكة بين الجريدتين الوطن والخبر لضمان توزيع الجريدتين بوسط البلاد في 16 ديسمبر 1996.

ه. **مصلحة الشروق للتوزيع :** أنشأت من طرف جريدة الشروق ، وبدأت فعليا في 22 أفريل 2006 ، حيث ازدادت مبيعات الجريدة بعد التحكم في عملية التوزيع .

كما أنشأت صحف "آفاق"، "liberté" "lotribune"، "الفجر" مصالحها الخاصة للتوزيع لتأخذ على عاتقها توزيع صحفها، ولكن في نطاق ضيق ودائما بوسط البلد أما في الغرب والشرق فلا تزال المؤسسات الخاصة تتحكم في عملية التوزيع[1].

لكن نشاط توزيع هذه المؤسسات الخاصة خلف عدة مشاكل مع الصحافة أهمها[2]:

- ✓ قضية صحيفة الوطن ضد وكالة البريد السريع لغرب البلاد.
- ✓ قضية صحيفة الشروق ضد المؤسسة الوطنية للورق.
- ✓ قضية صحيفة "le soir d'Algerie" ضد مؤسسات عدلان للتوزيع.
- ✓ قصية صحيفة الشباك ضد وكالة البريد السريع لغرب البلاد.
- ✓ قضية شركة الطباعة لمدينة الجزائر ضد سوديبراس "الأمة".

- **احتكار ملكية الصحف:**

إن احتكار ملكية الصحف من قبل رؤوس الأموال الكبيرة لا تقتصر على الجزائر أو البلدان العربية فحسب، بل إن هذه الظاهرة عالمية، ففتح المجال أمام كل شخص أو جماعة لامتلاك الصحف دون وضع أي شروط قانونية لمنع احتكار ملكيتها أصبح معه من الصعب توفير التعددية والتنوع في مجال الصحافة والإعلام[3].

فاحتكار ملكية الصحف من قبل أصحاب رؤوس هذه الأموال، يجعلها تابعة لهم في كل ما تنشره من أفكار سياسية واقتصادية واجتماعية وبالتالي يؤدي إلى احتكار الرأي ويشكل عائقا اقتصاديا أمام ممارسة حرية الصحافة،خاصة من ذوي النفوذ منهم الشخصيات العسكرية أو الحكومية،الذين يستخدمونها في تصفية الحسابات السياسية[4].

---

[1] **نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 70 ، 72.**

[2] **محمد عبد الغني سعيود، المرجع السابق، ص 120.**

[3] **المرجع نفسه ،ص 116.**

[4] **المرجع نفسه ،ص 116 ، 117.**

ب. الصحف المتوقفة لأسباب مالية:

بعد ذكر أهم المعوقات الاقتصادية التي تقف أمام الصحافة في فترة الظروف الاستثنائية من احتكار للإشهار والطباعة والتوزيع وملكية الصحف، خلفت هذه العوامل المشتركة عدة آثار سلبية وساهمت في غياب الكثير من الصحف لأسباب مالية، ومن بين أهم الصحف التي تعرضت للتعليق ما يلي: [1]

- ✓ كل من صحيفة "المسار المغربي" و"l'opinion" و"Algerie republication" وصحيفة "العناب" و"الأوراس" و"النهار" و"العقيدة"، وهي صحف بعضها يومية وأخرى أسبوعية وهناك نصف شهرية،كلها توقفت لأسباب مالية.
- ✓ صحيفة "الوجه الآخر"، "النصر"،"السلام"، "الشروق العربي"، "الأمة"، " la nation"، وصحيفة "الحرية"،"Algerie Actualité"، وصحيفة "الأطلس"، و"بريد الشرق"، "القلاع"، "المنشار"، أغلبها أسبوعية وبعضها يومية منها من كانت عمومية وأخرى مستقلة.
- ✓ كما توقفت لأسباب مالية أيضا كل من الصحف "أضواء"، "الحياة الاقتصادية"، "الهدف"، "المنتخب"، "le quotidien d'algerie"، "Algerie Sport"، " le journal indépendant"، كلها أسبوعية ما عدا صحيفة " le quotidien d'algerie" هي يومية.
- ✓ وتوقفت أيضا الصحف "l'observateur"، "النور"،"l'évenement" و"الحدث" و"العبور"، "أخبار الشرق"، "الزمن القسنطيني" و"الجسور"، "محقق أخبار الصحراء"، هذه الصحف المذكور كلها أسبوعية، كما توقفت كل من صحف "لوكورنيكور"، "le pays"، "أخبار الواحة"، "الاحتمالات المستقبلية" و"السمسار"، "البريد الاقتصادي"،"media sud"، "الحوار، أغلبها أسبوعية وبعضها دورية وبعضها شهرية[2].
- ✓ كما توقفت كل من صحف"حواء"، "أنوثة"، "النساء"، "إلكترونيك إفريقيا"، "مجلة العلوم" "هنا الجزائر"، "الدعاء"، "الأمر"، "منبر الحق"، أغلبها أسبوعية أيضا و بعضها شهرية[3].

---

[1] **دليلة غروبة ، المرجع السابق،ص 107.**

[2] **آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 136.**

[3] **وريدة خيلية، المرجع السابق، ص 327.**

✓ وتوقفت أيضا الصحف التالية: "صوت الشعب"، "المستقبل"، "التجمع"، "البديل"، "منبر العمال"، "المنير"،"الصدى"، "الرأي"، "الشهاب"،"النهضة"، "إتحاد القوى الديموقراطية" "حركة الأمة"، "الوجه الآخر"، "النصر"،"الحرية"،"بريد الشرق"، "القلاع"، "المنشار"، "المسار المغربي"، "أضواء"، "العناب"، "الأوراس" ،"الثورة والفلاح"، "الجزائرية"، "الوحدة"[1].

2- العراقيل الاجتماعية أمام حرية الصحافة المكتوبة:

هناك العديد من العراقيل الاجتماعية التي تقف أمام تطور الصحافة في الجزائر سنحاول التطرق إلى أهمها كما يلي:

- **تركيبة المجتمع و أثرها على حرية الصحافة:** إن لكل مجتمع خصوصية في تركيبته وهذه الخصوصية تنعكس على صحافته التي هي جزء لا يتجزأ عنه وتؤثر فيه، فتركيبة المجتمع سواء كانت قائمة على تعدد الطوائف أو المذاهب أو العشائر، تنعكس على الصحافة لأن هذه الأخيرة هي التي تعكس ما هو جاري في المجتمع، فالنظام السائد في مجتمع ما كلبنان مثلا يؤثر على الصحف بالشكل الذي يؤدي إلى جعل توجهها طائفي ويصبح هدفها تحقيق مصلحة الطائفة على حساب مصلحة الوطن[2].
- هذا وتعتبر منظومة القيم الأسرية السائدة في المجتمع والمتأصلة فيه عائقا إضافيا ضد حرية التعبير وإيمان المجتمع بأهميتها، وتساعد في ذلك المنظومة في دعم الدكتاتورية الفردية وإدانة الآراء المستقلة وقتل روح المبادرة الفردية،والاهتمام بالجماعة على حساب الفرد،وما يترتب على ذلك كله من عدم السماح ببناء شخصية الفرد المستقل داخل الأسرة وقبول آرائه وتشجيعه على إبدائها كما تدمر أفكارا مثل ضرورة توحيد الرأي داخل الأسرة وعدم قبول الحق في الاختلاف واعتباره مرذولا لشخصية الفرد وتجعله أقل ميلا لأداء رأيه بحرية، ويرغب دائما في الاحتماء وراء الآخرين[3].
- ويعيش الصحفيون وضعية اجتماعية صعبة، حيث شهدت سنة 2009 وفاة تسعة صحفيين بسبب الضغوط المهنية والاجتماعية كان آخرهم الصحفي "شوقي مدني" 53 سنة، إثر نوبة ضيق في التنفس قبل أن يغادر الفندق الذي يبيت فيه،وتنديدا

[1] وريدة خيلية، المرجع السابق ، ص 328.

[2] ابتسام صولي، المرجع السابق، ص 65.

[3] محمد عبد الغني سعيود، المرجع السابق، ص 121.

واحتجاجا على الوضعية التي آلت إليها الصحافة، دعت الفدرالية الوطنية للصحفيين الجزائريين على هامش يوم تضامني إلى وقفة احتجاجية تنديدا بالوضعية الاجتماعية [1]، ومن أهم مطالبها: [2]

- ✓ الإلغاء التام لأشكال تجريم الممارسة الصحفية التي يتضمنها قانون العقوبات المعدل سنة 2001،وتوفير الحماية للصحفيين من كل أشكال العنف والاعتداءات وأساليب الضغط والتخويف التي يواجهونها للوصول إلى مصادر الخبر.
- ✓ الإفراج عن الصندوق الوطني لدعم الصحافة من أجل إعداد عقد مهني جديد موقع بالاشتراك مع أهل القطاع والسلطات، يتضمن الحقوق والواجبات.
- ✓ اعتماد البطاقة المهنية الوطنية للصحفيين مع جدول وطني يتم تحيينه سنويا، بعد خضوع الصحفي المرشح لكل الممارسات التعليمية والتدريبية الأولية.
- ✓ تسوية وضعية 230 صحفي يعملون بمختلف مؤسسات الإعلام العمومي بعقود مؤقتة مند سنوات خلافا لكل ما تنص عليه القوانين.
- ✓ رفع الجمود عن الملف الخاص بسكن الصحفيين، بعد أن طلب من الإعلاميين العمل عليه وتنظيمه وتقديم ملفه إلى الجهات المعنية،التي أعلنت على لسان وزارة الاتصال ووزير السكن،لكن دون جدوى.
- ✓ بالإضافة إلى الفقر وضعف الراتب الشهري للصحفي ... ومشاكل اجتماعية أخرى عانى منها الصحفي في هذه الفترة الاستثنائية.

لقد تعرضنا لكل من العراقيل الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وحاولنا قدر الإمكان معالجة درجة خطورة كل منها على حد سواء على الصحفي في هذه الفترة الاستثنائية.

فقط نشير أن التعليمة الرئاسية للرئيس "ليمين زروال" رقم 17 بتاريخ 13 أفريل 1997،خففت من حدة الأوضاع على الإعلام إذ ارتكزت أساسا على ترسيخ الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، والعمل بمبدأ الخدمة العمومية، حيث كان الرئيس "ليمين زروال" يؤمن بأن الصحافة لا ينبغي أن تمجد السلطة، بل بالعكس عليها أن تنتقدها بطريقة موضوعية وبناءة مبتعدة في ذلك على الأحكام المسبقة.

وأوصت التعليمة بإصدار قانون جديد للإعلام، وتحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية، وترقية نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية إلى مستوى الاحترافية،وتنظيم قطاع الإشهار بوضع قانون يضبط الشروط

[1] **محمد عبد الغني سعيود، المرجع السابق ، ص 123.**

[2] **المرجع نفسه ،ص 124.**

والمعايير والقواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط، إلى جانب تحسين أداء وكالة الأنباء الجزائرية، والسعي إلى تشكيل إعلام قوي لتصحيح صورة الجزائر في الخارج[1].

ونظرا للانتقادات الموجهة لكل من قانوني الإعلام لسنة 1982 و 1990،كانت هناك عدة مشاريع وقوانين للإعلام لكل من سنة 1998، 2000، 2001 و 2002 و2003 ، سنحاول شرحها باختصار شديد:

- **مشروع قانون الإعلام لسنة 1998:** لقد كانت التعليمة الرئاسية رقم 17 بمثابة إثارة لمناقشة مشاكل الإعلام، وقد اقترح مسؤولي الإعلام مشروع قانون تم تحضيره بمشاركة مختلف الأطراف المعنية، حيث تناول هذا المشروع عدة نقاط يمكن تصنيفها في دائرة محتويات حقوق الإعلامي، لكن لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من البرلمان وأدت التغيرات السياسية في نهاية التسعينات ومجيء مشروع المصالحة والوئام واستتباب الأمن الجزئي إلى تفكير السلطة في مشاريع قوانين تنظيم العديد من المجالات أو تعيد تنظيمها وعلى رأسها الإعلام، ومن هنا جاء التفكير في هذا القانون، وهو يشبه كثيرا قانون الإعلام لسنة 1990، رغم نصه على محاولة تحرير جميع وسائل الإعلام[2].
- **مشروع قانون الإعلام لسنة 2000:** تم التخطيط لهذا المشروع من طرف الوزارة الوصية في عهد وزير الاتصال والثقافة الأسبق "عبد الحميد تبون" بمشاركة عدد من رجال الإعلام، وقد تضمن هذا المشروع عددا من النقاط لم ترد في المشروع السابق، حيث أضاف عددا من الحقوق المتعلقة بالصحفيين والمؤسسات الإعلامية على حد سواء كتشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام والحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام ...[3].
- **مشروع قانون الإعلام لسنة 2001:** كان هذا المشروع في عهد وزير الثقافة والاتصال "محي الدين عميمور"، ونشر في جريدة اليوم بتاريخ 27 جانفي 2001، تحت اسم "قانون متعلق بممارسة الاتصال"، وحتى بالنسبة لتسمية المشروع فقد خطى واضعوه خطوة إيجابية نحو الاعتراف بالحق في الإعلام، لكن للأسف لم ترى مواد هذا القانون النور والتطبيق على أرض الواقع[4].

---

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 167.

[2] آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 124.

[3] فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012 - 2013، ص 228.

[4] المرجع نفسه، ص 229.

- **مشروع قانون الإعلام لسنة 2002:** جاءت وزارة الاتصال والثقافة بنسخة لمشروع قانون الإعلام وفتح النقاش حوله في أكتوبر 2002، أبدى الكثير من الصحفيين رفضهم للتطبيقات الواردة فيه على مهنة الصحافة مما دفع الوزارة إلى إحالته على لجنة خبراء لإثرائه ثم فتح النقاش حول النسخة المقترحة بداية من أفريل 2003،فالمشروع الأول هو الذي وزع عبر الأنترنيت على موقع الوزارة الالكتروني في 14 أكتوبر 2002، تم هذا المشروع بفراغ قانوني كبير، وكان من الضروري تعديله شكلا ومضمونا قصد إيجاد إنسجام من الجانب القانوني والمؤسساتي،مع الاحتفاظ بمكاسب الصحافة خلال عشرية كاملة[1].
- **مشروع قانون الإعلام لسنة 2003:** لقد عرفت تنظيم ثلاث لقاءات جهوية من طرف وزارة الاتصال والثقافة لنقاش محتواه بغرداية في 01 أفريل، عنابة في 24 أفريل، ولقاء بالعاصمة في 03 ماي 2003 بقصر الثقافة، وكان قد جاء بعدة أمور إيجابية كتخصيص باب كامل لدعم الدولة للصحافة، وإلغاء الأحكام الجزائية ورفع الاحتكار على النشر، وحماية الصحفي من مخاطر المهنة ... لكن لم يجسد على أرض الواقع مثله مثل المشاريع السابقة كلها باءت بالفشل[2].

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012:

بعد أن دخلت الجزائر في ظروف استثنائية من يناير 1992 إلى 2011 جمد خلالها العمل بقانون الإعلام لسنة 1990 ، حاولت الحكومة بعد أن رفعت حالة الطوارئ سنة 2011 ، على إثر موجة ثورات الربيع العربي مراجعة قانون الإعلام ضمن عدة مشاريع إصلاحية طالت مجالات أخرى .

لكن مشاريع قوانين الإعلام لكل من سنوات 1998 ، 2000 ، 2001 2002 ، 2003 ، لم يكتب لها النجاح لظروف عوامل مختلفة .

هذا ويعد القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، بمثابة الإعلان عن عهد جديد في مسار الصحافة المكتوبة في الجزائر ، كيف لا ؟ وهو الذي نص على إنشاء سلطة خاصة تضبط نشاط الخواص في مجال الصحافة المكتوبة ، وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

هذه السلطة لها ما لها من الآليات الضبطية الرقابية والبعدية ، كما تتمتع بنوع من الاستقلالية في المجال العضوي والوظيفي .

---

[1] **آمنة قجالي، المرجع السابق، ص 126 ، 127.**

[2] **فاطمة الزهراء قرموش،المرجع السابق ،ص 230.**

والصحفي أثناء تأدية مهامه ملزم باحترام واجبات وظيفية في شكل ضوابط وحدود لا يستقيم عمل الصحفي إلا باحترامها وإلا تعرض لعقوبات إدارية من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقد تمتد إلى العقوبات المالية .

وبناءا على ذلك سيتناول (المبحث الأول) : تنظيم ومراقبة الصحافة المكتوبة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، في حين يضم (المبحث الثاني): الواجبات والضوابط الصحفية .

المبحث الأول: تنظيم ومراقبة الصحافة المكتوبة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

خصص الباب الثالث من القانون العضوي 12 – 05 المتعلق بالإعلام لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، حيث حدد مهامها وتشكيلتها ونظام عملها .

وقد عرفت المادة 40 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ولا شك أن إنشاء هذه السلطة كان إستجابة لمطالب متكررة لرجال الإعلام وضمانا لممارسة الحق في الإعلام بعيدا عن الضغوطات الإدارية ، وهذا ما يستوجب ضرورة البحث فيما إذا كانت هذه السلطة تستجيب حقيقة لهذا المطلب ويكون ذلك من خلال البحث في مدى استقلاليتها في (المطلب الأول) ، وكذا في معرفة نطاق تدخلها أي مهامها في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

لا شك أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بجملة من المزايا التي تجسد استقلاليتها عضويا كتشكيلتها والنظام القانوني لأعضائها ، لكن رغم ذلك هناك حدود معينة لهذه الاستقلالية كهشاشة النظام القانوني للأعضاء ، كما أنها تتمتع بنوع من مظاهر الاستقلالية الوظيفية كغياب الرقابة الإدارية ، لكن بدوره هناك حدود لهذه الاستقلالية كإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية والبرلمان .

<u>الفرع الأول: الاستقلالية العضوية:</u>

تتجسد الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من خلال مجموعة من العناصر، حيث تلعب طريقة إنشاء هذه السلطة وكذا القواعد الخاصة بتعيين أعضائها والنظام القانوني الذي يحكمهم دورا مهما في تحديد درجة هذه الاستقلالية.

أولا: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعد تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة معياراً حقيقياً لدرجة استقلالها، وعليه سيتم تناول العديد من النقاط الدالة على ذلك.

1. تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم:

يعد الطابع الجماعي والتعددي للتشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة من أهم المظاهر التي تضمن لها الاستقلالية العضوية، كونه يؤدي إلى شفافية العمليات، كما يشكل الطابع الجماعي لهذه السلطات العنصر الأول الذي يميزها عن باقي المؤسسات العمومية[1].

إذ تنص المادة 50 من قانون الإعلام لسنة 2012 ما يلي:

"تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاث (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء (07) ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة".

ما يمكن ملاحظته بداية على هذه التشكيلة أنها متوازنة إلى حد بعيد إذ يعين رئيس الجمهورية ثلاث أعضاء من بينهم رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة اقتراح عضوين لكل منهما والمجموع هو سبعة أعضاء يتم تعيينهم مناصفة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. يقابلهم في نفس العدد أي سبعة أعضاء بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

إذا نظرنا من الناحية القانونية فهناك إنصاف كبير في التمثيل بين السلطة التنفيذية والتشريعية من جهة والصحفيين من جهة أخرى .

2. تعدد الجهات المقترحة للأعضاء:

إن اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يكون حسب قدراتهم في المجالات القانونية ويكون ذلك من طرف جهات مختلفة تتمثل في رئيس الجمهورية، الحكومة .... علما أن اختلاف جهات الاقتراح يعد مظهرا مؤثرا على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط، فلن نكون أمام درجة الاستقلالية[2].

---

[1] Rachid Zouaimia, « le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien », REVUE IDARA ; N◦ 36, 2008, P18.

[2] زين العابدين بلماحي ، السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حماية الحقوق و الحريات العامة ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، نشر إبن خلدون ، العدد 19 ، 2015 ، ص 44.

وبالرجوع للمادة 50 من قانون الإعلام لسنة 2012، نجد ان جهات التعيين تنوعت بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وحتى الصحفيين المحترفين، وهنا نلاحظ التنوع والتعدد في تعيين الأعضاء.

3. عدم وجود ممثلين عن الإدارة المركزية:

تكمن غائية السلطات الإدارية المستقلة في محاولة بلورة صيغة إدارية جديدة تتميز بأصالة معينة تتمثل في استقلالها عن الإدارة المركزية، إلا أن التجربة الجزائرية اثبت غير ذلك، فبالرغم من اعتراف المشرع باستقلالية هذه السلطات إلا أننا نجد ممثلين عن السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة هذه الهيئات مما يمس باستقلاليتها، لكن في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يوجد ممثل عن وزارة الإعلام، لكن يبقى كل شيء وارد لأن نص المادة 50 يبقى غامضا فيما يخص تحديد طبيعة الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان وكذا المعينين من طرف رئيس الجمهورية[1].

ثانيا : النظام القانوني للأعضاء:

سنتناول في هذه الجزئية كل من مدة العضوية وتكريس نظام التنافي وأسباب انتهاء العضوية.

1. مدة العضوية:

يعتبر تحديد مدة عهدة رئيس سلطة إدارية مستقلة ما وأعضائها من بين الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية، ويعتبر ذلك بمثابة مؤشر يجسد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية، إذ انه لو يتم تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، يجعل ذلك منهم عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة التعيين، وهو الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية[2].

وبالرجوع للمادة 51 من قانون الإعلام لسنة 2012 نجدها قد حددت مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

2. تكريس نظام التنافي:

يقصد بنظام التنافي أن لا تتعارض وتتنافى وظيفة أعضاء سلطات الضبط مع ممارسة أية وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، وكذا أي نشاط مهني، وأي

---

[1] منال تيميزار ، سلطة الضبط في مجال الإعلام –الصحافة المكتوبة- مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012-2013،، ص 18.

[2] زين العابدين بلماحي ، السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حماية الحقوق و الحريات العامة ، المرجع السابق ، ص 44.

إنابة انتخابية[1]، وهذا إلى جانب امتناع الأعضاء عن امتلاك أية مصالح في القطاع المضبوط سواء كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

ولقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بموجب المادة 56 من قانون الإعلام بقولها: "تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني ..." وكذا المادة 57 التي أشارت إلى عدم إمكانية أعضاء السلطة من ممارسة مسؤوليات أخرى مرتبطة بقطاع الإعلام، وكذا المادة 48 والتي أشارت كذلك إلى عدم مشاركة مستخدمو الهياكل في سلطة الضبط في قطاعات أخرى مرتبطة بالإعلام كالصحافة الالكترونية أو مؤسسات النشر والإشهار.

3. أسباب انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية وفقا لنص المادة 52 من قانون الإعلام لسنة 2012، والتي حصرتها في سببين بنصها : " في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي ، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه ، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف ."

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية:

إن الباحث حول الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة سيلاحظ لا محالة مدى نسبيتها، كون أن هذه الاستقلالية غالبا ما تصطدم بعراقيل كاحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة،

أولا: انفراد رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة:

يتضح من خلال النصوص التشريعية أن سلطة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة تنحصر في معظمها عند رئيس الجمهورية[3]. وحتى ولو كان رئيس سلطة ضبط

1 Rachid Zouaimia, « les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendant » , RARJ, N° 01 , 2013 , p06.

2 Rachid Zouaimia, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA, n◦ 28, 2004, p 144.

3 فريد زقموط ، الاختصاص التنظيمي للسلطات الادارية المستقلة، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- 2016،2015، ص165.

قطاع الصحافة المكتوبة معين من قبل رئيس الجمهورية فلا يعتبر ذلك سيطرة للأخير عليه مادام باقي الأعضاء مختارون من قبل جهات مختلفة.

ثانيا: هشاشة النظام القانوني للأعضاء:

إن المشرع وان كان قد كرس نظام عهدة محكم بالنسبة لأعضاء سلطة الضبط يفترض تدعيم استقلاليتهم اتجاه سلطة التعيين.[1] إلا أن هناك ما يجعل من النظام القانوني للأعضاء تعكر صفوه بعض النقاط مثل غياب إجراء الإمتناع وغياب النظام الحماية القانونية للأعضاء .

1. غياب إجراء الامتناع:

إذا كان نظام التنافي يمنع العضو من ممارسة النشاطات الأخرى، والتي قد تؤثر سلبا على حياده عند ممارسة لمهامه، فان إجراء الامتناع يعني إقصاء عضو من أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من المشاركة في مداولة ما لوجود علاقة مصلحة معينة تربطه بأحد الأطراف محل النزاع، والمصلحة هنا واقعة قانونية وليست حالة افتراضية تستدعي إثباتها.

وعليه فان إجراء الامتناع، لا يقصد به استبعاد إمكانية الجمع بين وظيفة الضبط وأي وظيفة أخرى، كما هو الأمر بالنسبة لنظام التنافي، بل هو عبارة عن إجراء خاص واستثنائي يخضع له عضو من أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة بعدم إشراكه في مداولة معينة لوجود علاقة مصلحة تربطه مع مؤسسة ما محل المتابعة[2].

الشأن ذاته يسري على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فباستقراء المواد المتعلقة بها نجد أن المشرع لم يشر الى هذا الإجراء، حيث اكتفى بذكر عدد الأعضاء الواجب توافرهم لصحة المداولات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، دون الإشارة الى هذا الإجراء، مما يعني انه غائب على مستواها، وربما يكون الغياب متعمدا من المشرع وذلك راجع الى تكريسه بصفة ضمنية من خلال إجراء التنافي، ومع ذلك يستحسن لو نص عليه تدعيما لهذه الاستقلالية[3].

إذ تنص المادة 54 من قانون الإعلام لسنة 2012 على: "لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

2. غياب نظام الحماية القانونية للأعضاء:

رغم الأهمية البالغة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والدور البارز الذي أحيط بها وذلك نظرا لحساسية المجال المخصص لها، إلا انه بعد استقراء النصوص القانونية المتعلقة

---

[1] منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 30.
[2] فريد زقموط ، المرجع السابق، ص 198.
[3] منال تيميزار ، المرجع نفسه، ص 31.

بها نجد أن المشرع لم يخصص لأعضائها أي نظام حماية من التهديدات والإهانات والسب والقذف والاعتداءات المختلفة التي يمكن ان يعترضوا لها أثناء قيامهم بوظائفهم.

إن استبعاد نظام الحماية على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يجعلهم عرضة للضغط وللتدخل من قبل جهات أخرى لاسيما السلطة التنفيذية والمتعاملين مع القطاع، الأمر الذي يؤدي الى المساس باستقلالية الهيئة[1].

الفرع الثالث: الاستقلالية الوظيفية:

ومعنى الاستقلالية الوظيفية هو عدم الخضوع لأي سلطة عليا بطريقة مباشرة، لا عن طريق الرقابة الرئاسية ولا الرقابة الوصائية مع إمكانية القيام بتنظيمها الداخلي وجميع صلاحياتها بدون الرجوع لسلطة أخرى[2]، وعليه هناك بعض المظاهر التي تحسب لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتجسد استقلالها، لكن ذلك لا يعني انه لا يحدها بعض القيود والحدود.

أولا : مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية:

يمكن معرفة درجة استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة انطلاقا من مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في إفلاتها من الرقابة الإدارية رئاسية كانت أو وصائبة بالإضافة إلى الاستقلالية التي تتمتع بها على مستوى التنظيم والتسيير.

1. غياب الرقابة الإدارية:

مبدئيا فان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تخضع لأي رقابة وصائية أو رئاسية ، لكن وبما أن هذه السلطة يتم تعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية، وسلطة التعيين هنا لطالما ارتبطت بفكرة السلطة الرئاسية، وهو الأمر الذي يدعو الى التشكيك في وجود استقلالية حقيقية مطلقة لهذه الطائفة القانونية الجديدة[3].

هذا من جهة، لكن من جهة أخرى فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تخضع إلى الرقابة الوصائية كونها لا تنتمي إلى إطار الهيئات الإدارية اللامركزية المحددة دستوريا بموجب المادة 16 ، كما أنها لا تخضع للرقابة الرئاسية لان أعضائها لا ينتمون إلى الجهاز المركزي لوزارة الإعلام والاتصال، وهم معنيون من جهات مختلفة مما ينفي وجود أي علاقة تبعية بينها وبين الجهاز المركزي (الوزارة)، وذلك لغياب السلطة التسلسلية التي

1 منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 32 – 34.

2 نادية ضريفي ، مدى استقلالية سلطات الضبط في مجال الإعلام وأثره على حرية الإعلام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 24، المجلد الأول، 2015.، ص 323.

3 زين العابدين بلماحي ، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة ـ دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015 - 2016.، ص 91.

تجري ضمن إدارة مركزية أو غير مركزية أو غير ممركزة بين سلطة عليا وسلطة تابعة، الأمر الذي ينفي خضوعها لأية أوامر إلزامية أو تعليمات من أية جهة أو سلطة[1].

كما يمكن استنتاج غياب هذه الرقابة من خلال القرائن التالية[2]:

- عدم وجود معقب على أعمال وقرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سوى السلطة القضائية وهذا ما يتجلى من خلال السلطات الممنوحة لها، حيث أن مختلف القرارات التي تصدرها سلطة الضبط من اعتمادات وتراخيص لمتعاملي القطاع المضبوط هي قرارات قابلة للتنفيذ المباشر مثل باقي القرارات الإدارية، ولا تخضع لأي نوع من الرقابة الإدارية الخارجية ولا يمكن التأكد من صحتها إلا باللجوء الى القضاء.
- جميع مداولاتها تعتبر صحيحة إذا ما توافرت شروطها، ولا تحتاج الى مصادقة عليها من قبل أي جهة.
- غياب ممثل للحكومة على مستواها.

إن عدم خضوع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لسلطة إدارية أخرى، وبالتالي غياب مظاهر الرقابة الإدارية هو في الحقيقة غياب مفترض وليس مؤكد لغياب نص قانوني صريح في هذا المجال، فلو أراد المشرع منحها استقلالية اكبر لنص القانون المنشئ لها صراحة على عدم جواز تلقيها لأية أوامر أو تعليمات[3].

2. استقلالية التنظيم والتسيير:

تتمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة باستقلالية التنظيم والتسيير، حيث تتجلى هذه الأخيرة من خلال تمتعها بصلاحية وضع نظامها الداخلي، بالإضافة الى استقلالية التسيير.

أ. استقلالية التنظيم:

يتجسد استقلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في استقلالية تنظيمها من خلال وضعها لنظامها الداخلي، وهو مؤشر جيد للاستقلالية الوظيفية، ويقلص من تبعيتها للسلطة التنفيذية، وذلك باعتبار هذه السلطة هي التي تقوم باختيار القواعد التي من خلالها تقرر كيفية سيرها وتنظيمها دون القيام بإشراك أي جهة أخرى في ذلك[4]، وهو ما تضمنته المادة 45 من قانون الإعلام لسنة 2012 بقولها: "يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

لقد اعترف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحرية في إعداد إحكامها الداخلية، لكن هذه الأحكام لم يتم تحديد طبيعتها، وفي هذا الصدد تدخل "المجلس الدستوري" من خلال رأي رقم 2 المؤرخ في 08-01-2012 المتعلق بمراقبة القانون

---

[1] منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 38.
[2] المرجع نفسه، ص 38
[3] المرجع نفسه ، ص 39.
[4] فريد زقموط ، المرجع السابق، ص 158.

العضوي المتعلق بالإعلام للدستور برأيه التالي: "... إذا كان المشرع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى ولا يتطلب إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات تعد هذه المادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ"[1].

ب. استقلالية التسيير:

تتجلى استقلالية التسيير التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في عنصرين هامين هما: استقلالية التسيير الإداري واستقلالية التسيير المالي.

- **استقلالية التسيير الإداري:**

يقوم التنظيم الإداري على أساس قانوني يتمثل في فكرة الشخصية المعنوية، هذه الأخيرة لا تعد شرط أساسي لقياس استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنها تساعد ولو بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من جانبها الوظيفي، وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة على تمتعها بذلك والمتمثلة أساسا في أهلية التقاضي، التعاقد وتحمل المسؤولية.

- **أهلية التقاضي:**

يسمح تزويد معظم السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية بالمثول أمام الجهات القضائية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، ورئيس السلطة هو ممثلها[2].

إلا انه وبالرجوع للنصوص المنظمة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخولها صراحة هذه الصلاحية عكس قانون الإعلام الملغى لسنة 1990 الذي نص على ذلك بموجب المادة 66 منه التي خول لها صراحة على صلاحية المجلس الأعلى للإعلام في اللجوء إلى القضاء ومحاكمة الهيئة التي لم تراع أحكام القانون المنشأ له، لكن ربما اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للسلطة هو اعتراف ضمني بأهلية التقاضي.

- **أهلية التعاقد:**

لم يعترف بها المشرع صراحة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإنما يمكن إلحاقها بها ضمنيا، وذلك من خلال منحها الشخصية المعنوية باعتبارها من بين أهم النتائج من منحها، ونقصد بها إمكانية السلطة في إبرام العقود والاتفاقيات مع جهات أخرى سواء كانت وطنية أو أجنبية ذات الهدف المشترك وذلك في إطار التعاون الدولي[3].

---

[1] رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.م.د/ 12 المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.ج العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2018.

[2] فريد زقموط ، المرجع السابق، ص 161.

[3] منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 44.

- **تحمل المسؤولية:**

للشخصية المعنوية دور مهم في مسالة إثارة مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، فلو لا تمتعها بذلك لكانت المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تتحملها الدولة، والاعتراف لها بذلك يجعل دفع التعويضات المستحقة عن الخطأ الجسيم الناتج عنه يكون من ذمتها المالية الخاصة بها وليس من ذمة الدولة، وهو الشيء الذي يجعل هذه السلطات غير تابعة للسلطة التنفيذية[1].

إن إعطاء الاستقلال الإداري لهيئة ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل الصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة دون الحاجة الى تدخل أجهزة خارجة عنها، بالإضافة الى صلاحيتها في وضع قواعد تسيير هذه الأخيرة.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نجدها تتمتع بأجهزة إدارية مستقلة عن الجهاز الإداري المسير لقطاع الإعلام، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الإعلام لسنة 2012 التي جاءت كما يلي: "تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها".

- **استقلالية التسيير المالي:**

يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة من بين أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، فالتمويل من مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها، ويظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا في استقلاليتها في وضع وتنفيذ سياستها المالية، بالإضافة الى الاستقلالية في تسييرها[2].

وبالرجوع للمادة 40 من قانون الإعلام لسنة 2012 نجد أن المشرع نص صراحة على الاستقلالية المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لكن تمويلها يعتمد على تمويل مباشر من الميزانية العامة للدولة، وهذا ضرب كبير باستقلاليتها.

أما بالنسبة لتنفيذ ميزانية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تتمتع باستقلالية حقيقية وذلك بنص المادة 49 من نفس القانون أعلاه بقولها: "تقيد الإعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة، الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

---

[1] فريد زقموط ، المرجع السابق، ص 163.

[2] نذيرة ديب ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 79.

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية:

إذا كانت الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تعني مبدئيا تكريس المشرع المجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي وظائفها من تدخل السلطة التنفيذية، فان تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها أفضى إلى الكشف عم وجود تدخل الدولة على مستواها وذلك من خلال ممارستها لضغوطات مختلفة عليها، وهو ما من شانه أن يمس باستقلاليتها خصوصا وان المشرع يعترف صراحة بان تمويلها يتم من ميزانية الدولة، هذا بالإضافة الى إلزامية إعدادها لتقرير سنوي ترسله إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان[1].

1. من حيث الوسائل المالية:

تظهر حدود استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في هذا الميدان من خلال: طريقة تمويلها والرقابة المالية المفروضة عليها.

أ. مصدر الموارد المالية:

عدم اعتراف المشرع للسلطات الإدارية المستقلة بالاستقلال المالي يعتبر من القيود التي تحد من استقلاليتها الوظيفية، وهذا ما يجعلها تعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها[2].

وبالرجوع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وعلى الرغم من اعتراف المشرع لها بالاستقلال المالي وجعل رئيسها الأمر بالصرف، إلا انه أخضعها لتمويل كلي من الميزانية العامة للدولة ولم يؤهلها صلاحية تحصيل إيرادات مالية خارج هذا الإطار وذلك على خلاف بعض السلطات التي خولها صلاحية تحصيل ذاتية وذلك عن طريق ممارستها لنشاطاتها، فنجده مثلا اعترف لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بطريقتين لتحصيل مواردها، فبالإضافة الى التمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة، تمول أيضا عن طريق موارد خارجية تتحصل عليها من نشاطها في القطاع لاسيما الأتاوى المستحقة مقابل ترخيص للمتعاملين.

إن إقرار المشرع بتحميل الوسائل المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على عاتق الدولة يجعلها بصفة تامة تابعة للسلطة التنفيذية، نظرا لافتقارها لطرق تمويل ذاتية تعزز استقلاليتها[3].

---

[1] منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 48.
[2] نذيرة ديب ، المرجع السابق، ص 91.
[3] منال تيميزار ، المرجع نفسه، ص 49.

ب. الرقابة المالية:

أشارت إليها كل من الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 49 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012.

فمحاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تخضع لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، كما تمارس رقابة نفقات هذه السلطة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

2. إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية والبرلمان:

تعد التقارير التي تعدها سلطات الضبط المستقلة وترسلها الى الحكومة مظهراً مقيداً لحريتها في القيام بنشاطاتها نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على نشاطاتها السنوية[1]، وهذا ما أقرته المادة 43 من نفس القانون أعلاه بنصها: "ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها، وينشر هذا التقرير".

وعليه فان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملزمة بإعداد تقرير سنوي يتضمن نشاطها بصفة لاحقة، حيث توضح جميع الأعمال والنشاطات التي قامت بها خلال السنة الفارطة. ولضمان الشفافية فقد نص المشرع على نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المطلب الثاني: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

قصد ضمان وجود منافسة شرعية وحماية مصالح المتعاملين في مجال الإعلام وضمان تقديم خدمة أفضل للمواطنين، تنازلت الدولة تحت غطاء السرعة والفعالية في قطاع الإعلام عن جملة من صلاحيتها لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وبذلك تم جمع عدة وسائل متفرقة أصلا بين عدة هيئات لصالح هيئة واحدة، وذلك باعتبار إن هذا التجمع هو الذي يسمح للهيئة الضابطة بمراقبة كل القطاع المكلفة بضبطه.

وبالفعل قصد ضمان الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين لمصالح الخاصة والمصلحة العامة الاقتصادية، فقد تم تخويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية إصدار قرارات فردية، هذا إلى جانب تمتعها بصلاحيات أخرى كانت عائدة فيما سبق لإحدى الإدارات التقليدية[2].

ومعنى ذلك صلاحية سلطة الصحافة المكتوبة من إصدار قرارات فردية تمكنها من الرقابة على قطاع الصحافة المكتوبة، تتجلى هذه الصلاحيات بين صلاحيات إصدار

[1] **نذيرة ديب ، المرجع السابق، ص 101.**
[2] **منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 56.**

قرارات فردية بعضها يصنف في خانة الرقابة القبلية والبعض الآخر في خانة الرقابة البعدية.

ولقد تضمنت المادة 40 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 والتي عرّفت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وحددت أهم مهامها وهي :

- " تشجيع التعددية الإعلامية.
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني.
- السهر على جودة الرسائل وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السهر علة منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيدولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضرورة احترام التزامات كل منها ".

ومن أهم مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد ، وكذا التصريح ، بالإضافة إلى السلطات العقابية كالإعذار والإنذار.

الفرع الأول: نظام الاعتماد وأشكاله:

تتجلى هذه الصلاحيات في إصدار قرارات إدارية صادرة عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي في نفس الوقت قيود وضعها المشرع أو السلطة التنظيمية بهدف تنظيم وضبط ممارسة حرية التعبير وتسمى بالإدارة لان الإدارة طرف أصيل وفاعل فيها.

وتتنوع هذه القيود بحسب طبيعة النشاط الذي تهدف الإدارة الى تنظيمه فيما لو تعلق الأمر بإصدار نشرية أو تداولها، تأسيس قنوات إذاعية أو تلفزية، ممارسة نشاط الإعلام عبر وسائل الاتصال الالكترونية، او ممارسة نشاط مراسل صحفي[1]، وتتجلى هذه القرارات في كل من الاعتماد كأهم آلية.

[1] **محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 372.**

أولا :تعريف الاعتماد أو الترخيص:

يعرف الترخيص بأنه: "السماح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية"، ويجد الترخيص تبريره ومن تم ضرورته في القول المأثور "الوقاية خير من العلاج"، وذلك لتمكين الجهات الإدارية من اتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارسته[1].

كما يتخذ مصطلح الترخيص الإداري عدة دلالات وهذا حسب الحالة، فيمكن أن يكون وسيلة قانونية لتنظيم موضوع معين، او كوسيلة للحد من تجاوز الحريات وتأثيره على النظام العام، ويقصد به لغة: الإجازة أو الإباحة أو السماح، أما اصطلاحا: عرفه الدكتور "عزاوي عبد الرحمن " بأنه: "وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة عن النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الأضرار به وحماية النظام العام"[2].

والترخيص له عدة مسميات كالاعتماد أو الإذن المسبق[3]، إذ يضع نظام الترخيص بإصدار الصحف قيدا كبيرا على ممارسة حرية الصحف، حيث يجعلها معلقة على الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة، وإذا كان الأصل هو أن اختصاص الإدارة بإصدار الترخيص هو اختصاص مقيد يقتصر على التحقق من اكتمال الشروط التي حددها القانون فكثيرا ما توضع الشروط بصورة موسعة تسمح للإدارة بقدر لابأس به من السلطة التقديرية التي تمكنها من رفض الترخيص كلما أرادت، وقد تقوم الإدارة برفض الترخيص إذ قدرت أن إصدار الصحيفة قد يمس النظام العام من بعيد أو قريب وغالبا ما تبالغ في هذا التقدير فتكون حرية الصحافة معلقة على مشيئة الإدارة[4].

والترخيص الإداري هو أساس النظام الوقائي، فهو نظام صارم نسبيا لكنه اقل شدة من أسلوب المنع أو الحضر الذي يقصد به النهي عن ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة، وعليه فالترخيص يحتل مرتبة وسطى بين نظام الأخطار ونظام الحظر، ونظرا لخطورته على الحريات فهو لا يكون إلا بقانون صريح[5].

---

[1] حمودة حمدي ، نظام الترخيص والإخطار "دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من مصر – فرنسا- المملكة المتحدة، ب ط، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 75.

[2] عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 173.

[3] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 373.

[4] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، ب ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 184.

[5] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع نفسه، ص 373.

ثانيا: أشكال الاعتماد:

من تفحص الأحكام التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام يتضح لنا جليا تبني المشرع الجزائري لنظام الترخيص أو الاعتماد كقيد على ممارسة بعض الأنشطة المتصلة بحرية الإعلام، وبتعلق الأمر بنشاط إصدار النشريات، طبع أو استيراد النشريات الأجنبية، وكذا ممارسة مهنة مراسل لحساب هيئة إعلامية أجنبية.

1. نظام الاعتماد وحرية إصدار الصحف:

يقصد بإصدار الصحف وإخراجها إلى حيز الوجود، أي طبعها وجعلها قابلة للتداول، وتمثل حرية إصدار الصحف إحدى الركائز الأساسية لحرية الصحافة.

وتقييد حرية إصدار الصحف يؤدي لا محالة إلى تقييد حرية الصحافة والعكس بالعكس أي كلما زاد نطاق حرية إصدار الصحف كلما زادت قدرتها على توجيه الرأي العام وتمكين الجمهور من التعبير على آرائه، إضافة إلى زيادة نطاق الرقابة المفروضة على السلطات العامة في الدولة، ولعل هذا ما دفع بالمشرع في العديد من الدول إلى فرض نوع من التنظيم على حرية إصدار الصحف، تختلف حدته من دولة إلى أخرى بحسب ما إذا كان نظام الحكم فيها ديمقراطيا أو استبداديا، ذلك إن إجراءات إصدار الصحف تدور في فلكين اثنين، فأما أن يكتفي المشرع باشتراط مجرد إخطار أو تصريح.

ليتسنى للفرد ممارسة حريته في إصدار صحيفة، أو اشتراط ترخيصها من السلطة المختصة بذلك[1].

فالأخطار هو إعلان صاحب الشأن للجهة المختصة عن عزمه القيام بنشاط ما أو حرية معينة، ولا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية أو ذاك النشاط[2].

والمفاضلة بين نظام الأخطار أو الترخيص واختيار احدهما يتأثر بطبيعة النظام القانوني السائد في الدولة ومدى اتساع نطاق الحريات العامة، حيث يميل المشرع في الأنظمة الاستبدادية الى تبني نظام الترخيص، في حين يتجه الى اعتماد الأخطار في الأنظمة اللبرالية، ومن جانبه المشرع الجزائري لم يكرس حرية إصدار الصحف إلا حديثا، ذلك انه وعقب الاستقلال اختار فرض احتكار الدولة والحزب على الصحافة المكتوبة[3]، ليتأكد موقفه هذا في مختلف النصوص القانونية المتواترة الى غاية نهاية الثمانينات من القرن الماضي[4].

---

[1] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ،المرجع السابق، ص 374.

[2] أسماء حفناوي، المرجع السابق، ص 144.

[3] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع نفسه، ص 374.

[4] لقد كان المشرع الجزائري وبموجب المادة 12 من القانون رقم 82-01 المتضمن قانون الإعلام (الملغى) يمنح احتكار إصدار الصحف الإخبارية العامة للحزب والدولة، في حين انه وبموجب المادة 15، كان يشترط لإصدار النشريات المتخصصة الحصول على اعتماد من وزارة الإعلام ما عدا نشريات حزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهرية والاتحادات المهنية التي يشترط لإصدارها حصولها على اعتماد من الحزب.

لكن بعد صدور دستور 1989 اختار المشرع إخضاع حرية إصدار الصحف إلى مجرد أخطار، وهذا بموجب المادة 14 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى) غير انه وللأسف الشديد عدل عن موقفه ذاك بتبنيه في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لنظام الاعتماد لممارسة الحرية المذكورة[1]، وفيما يلي نتعرض الى شكليات وإجراءات إصدار الصحف وفقا لهذا القانون:

أ. شكليات التصريح وإجراءات إيداعه:

طبقا لما ورد في نص المادة 11 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فإن: "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك".

ولقد حددت المواد من 6 إلى 8 مفهوم النشرية الدورية، إذ تنص المادة 6: "تعتبر نشريات دورية[2]، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام.
- النشريات الدورية المتخصصة".

أما المادة 7 نصت على ما يلي: "يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

وتضيف المادة 8 في تحديد مفهوم النشرية الدورية المتخصصة ما يلي: "يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور".

بالرغم من أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية حسب المادة 11، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة، فحتى تتمكن المؤسسة الناشرة من النفاذ الى المهنة وممارستها فلا بد لها من الحصول على اعتماد يمكنها من إصدارها، وبالتالي فان الاعتماد يعد بمثابة شهادة ميلاد قانوني للمؤسسة الناشرة، وهذا بنص المادة 13: "بعد إيداع التصريح المذكور في المادتان 11 و 12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في

[1] محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 375.

2 تستعمل بعض التشريعات العربية كالقانون الأردني واللبناني والعراقي والقطري والإماراتي والسوداني واليمني مفردة المطبوعة ويفرق القانون المصري الجديد بين المطبوعة والصحيفة ، أشار إلى ذلك : منصور قدور بن عطية ، مدونة الاعلام في الجزائر ، ط 1 ، دار جسور ، الجزائر ، 2018 ، ص 19.

اجل سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، يمنح الاعتماد الى المؤسسة الناشرة، يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور".

وعلى العموم ووفقا لما جاء في نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-05، يجب ان يشمل التصريح المشترط لإصدار النشرية على ما يلي:

- " عنوان النشرية وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرية.
- مكان النشرية.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.
- الطبيعة القانونية لشركة النشرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات راسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
- المقاس والسعر".

ويرى الدكتور محمد هاملي انه لا يحق للأشخاص الطبيعية بإنشاء نشرية دورية، وهو ما يستخلص من المادة الرابعة من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بقولها: "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

إذ يتجلى من قراءة نص المادة الرابعة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يأت على ذكر الأشخاص الطبيعية ضمن طائفة الأشخاص والهيئات التي يجوز لها إنشاء عناوين أو إجراء إعلام، غير انه سمح لمن يتوّفر على الجنسية الجزائرية منهم بتملك كل أو جزء من رأسمال شخص معنوي يملك أو ينشئ وسيلة إعلام، لكن ورغم ذلك يبقى النص غامضا لأنه من عبارات نص المادة الرابعة حددها المشرع الجزائري للأشخاص الذين يحق لهم ممارسة أنشطة الإعلام على سبيل المثال وليس الحصر، وهنا المشرع الجزائري عدل عن موقفه في قانون الإعلام لسنة 1990 الملغى الذي كان يمنح فيه حق إنشاء الصحف للخواص[1].

[1] **محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 376.**

لكن علاوة على منحه للأفراد من ممارسة حق إصدار الصحف نلاحظ أن القانون الجزائري يحظر كذلك على الأجنبي ممارسة الحق في إصدار الصحف أو تملكها، وهذا يستشف أيضا من نص المادة الرابعة من قانون الإعلام لسنة 2012، وكذا المادة 23 من نفس القانون التي تشترط الجنسية الجزائرية لأي مسؤول نشرية دورية، هذا ما يتناقض مع التزامات الجزائر الدولية، خاصة المادة 2 و19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذان ينصان على كفالة الحق في حرية التعبير لكل إنسان ودونما اعتبار للحدود، وكذا احترام جميع الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو اللون ...[1]

وبالمقارنة مع القانون التونسي في مرسوم عدد 115 لسنة 2011 ، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر [2]، فإنه لا يشترط لنشر الدورية ترخيصا مسبقا، بنص الفصل 15 : " يكون نشر كل دورية حرا ودون ترخيص مسبق مع احترام إجراءات التصريح المشار إليها بالفصل 18 من هذا المرسوم ".

وعليه يظهر أن آلية الترخيص المسبق غير موجودة في القانون التونسي عكس المشرع الجزائري، والذي ما زال يعتمد على هذه الآلية وبالتالي مزيدا من التعقيد في الإجراءات.

ب. الجهة المختصة بتلقي التصريح وسلطاتها:

تحدد الجهة المختصة بتلقي التصريح من نص المادة 11 وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إذ يمكنها فحص ملف التصريح ويمكن لها ان تمنح الاعتماد للنشرية الذي يعتبر بموافقة على الصدور المادة 13 ، كما يتعين على مسؤول الطبع استظهار نسخة منه قبل طبع العدد الأول من النشرية المادة 21 .

وجدير بالذكر هنا أن الاعتماد غير قابل للتنازل حتى ولو تم بيع النشرية المعتمدة أو التنازل عنها، بل انه قد يسحب في حال عدم صدور النشرية الدورية بعد مرور سنة من تاريخ تسليمه، او في حال توقفت عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما[3].

غير أن الملاحظ كذلك هو أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 14 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية رفض منح الاعتماد على أن تقوم بتبليغه لصاحب الطلب خلال اجل ستين (60) يوما تبدأ من تاريخ إيداع التصريح، ليتسنى للمعنى تقديم طعن بذلك أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 377.

[2] مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 84 ، الصادر في 04 نوفمبر 2011 .

[3] المواد 16 ، 17 ، 18 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

أما في تونس فتختلف الجهة المختصة بتلقي التصريح عن الجزائر ، وهذا بنص الفصل 18 من نفس المرسوم أعلاه: " يقدم مدير الدورية إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا قبل أول إصدار تصريحا كتابيا على ورق حامل للطابع الجبائي في مقابل تسليمه وصلا في ذلك، وفي صورة رفض تسليم الوصل يقوم التبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الجهة المذكورة مقام الوصل في ذلك.

ويتضمن هذا التصريح ما يلي:

- اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره.

- عنوان الدورية ومجال تخصّصها ومقرّ إدارتها ومواعيد صدورها

- المطبعة التي ستتولى طبعها.

- لغة أو لغات التحرير المعتمدة

- مضمون من السجل التجاري.

- اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للدورية.

وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل."

أما في مسألة الإيداع القانوني فهناك جهة أخرى مختصة بذلك ، بنص الفصل 19 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر : " يتم الإيداع القانوني في ستة نظائر لدى مصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام، وعلى مصالح هذه الوزارة أن تسلم في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإيداع نظيرين من النظائر المودعة لديها إلى مركز التوثيق الوطني لغاية التوثيق ونظيرين إلى المكتبة الوطنية للحفاظ على الذاكرة الوطنية، وفي صورة مخالفة هذا الإجراء يعاقب مدير الدورية بخطية تتراوح بين ألفي وخمسة آلاف دينار."

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أحسن فعلا حينما حدد جهة واحدة مختصة وهي سلطة ضبط الصحاف المكتوبة ، تختص بتلقي التصريح وفحصه ومنح الاعتماد وكذا رفضه ، أما في التشريع التونسي نلاحظ أنه لا توجد سلطة ضبط مختصة بالصحافة المكتوبة عكس النشاط السمعي البصري ، ومازالت الجهات متنوعة بين رئيس المحكمة الابتدائية المختص بتلقي التصريح ، ومصالح الوزارة الأولى المكلفة بالإعلام المختصة في الإيداع القانوني .

2. الترخيص والاعتماد بالنسبة للنشريات والهيئات الأجنبية:

تتجلى في الترخيص لطبع أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية ، وكذا الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية.

أ. الترخيص لطبع أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية:

يفرض القانون الحالي العديد من القيود على طبع نشريات مملوكة من قبل شركات أجنبية في الجزائر واستيراد النشريات الدورية الأجنبية، فضلا عن استيراد أو إصدار نشريات دورية مخصصة للتوزيع مجانا من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية[1].

إذ تنص المادة 22 من القانون العضوي الإعلام لسنة 2012 على وجوب الترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال بالنسبة لطبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية، وسارت على نحبها المادة 37 التي تخضع الترخيص المسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية، وتضيف المادة 38 : "يخضع إصدار و/ أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية".

يلاحظ من النصوص المذكورة إن المشرع الجزائري قد نوع من الجهات المكلفة بتلقي التصريح فأحيانا الوزارة المكلفة بالاتصال وأحيانا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأحيانا الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ب. الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية:

وفقا لما جاء في نص المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فانه يتعين على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

ونشير إلى النص التنظيمي موجود بصدور المرسوم التنفيذي 14-152 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي.[2]

إذ تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 14-152 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على: "يجب على الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون بممارسة المهنة في

---

[1] فطيمة مفتي ، رؤية تحليلية لقوانين الحرية العامة في الجزائر الأحزاب السياسية الجمعيات والإعلام، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 65.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-152، المؤرخ في 30 أفريل 2014، الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 10 ماي 2014.

الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، الحصول على تأشيرة صحافة سارية المفعول، تسلمها البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي تم إيداع طلب التأشيرة به، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

واشترطت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 14-152 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد بالنسبة لكل صحفي محترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية، الذي يرغب في ممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

كما اشترطت المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه على الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي للاستفادة من بطاقة الاعتماد استيفاء الشروط الآتية:

- التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحاسبها الحصول على الاعتماد.
- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر.
- عدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية.
- ألا يكون قد تعرض الى عقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة كما هي محددة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

نلاحظ من خلال النصوص المذكورة إن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان تنظيم اكبر لنشاط المراسلين الخاضعين للهيئات الإعلامية الأجنبية سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وحددها بمجموعة من الضوابط لا تعتبر تقييدا بقدر ما هي أمور تنظيمية تساهم في رفع مستوى الصحافة المكتوبة بصفة عامة، وكذا تحديد صفات الصحفيين ورسم الخطوط الحمراء التي لا يجوز مخالفتها، إما عن المواصفات التقنية والتعريفية لبطاقة الصحفي المحترف الأجنبي فهي دقيقة، هنا يجعل مأمورية النشاط أكثر وضوحا وسهولة وكذا التمييز بين الصحفي الخاضع للصحافة الأجنبية.

الفرع الثاني: التصريح :

التصريح هو اخف القيود الإدارية على الإطلاق، إذ يعتبر مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين لكي تكون على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة هذا النشاط[1]، وبتفحص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام التصريح بموجب المادة 35 منه، وذلك بالنسبة لبيع النشريات الدورية بالتجول في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر بالتصريح المسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] **محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 390.**

ومن المواد التي تضمنت آلية التصريح أيضا المادة 27 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 بنصها :" .... يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم لها فورا وصل بذلك" .

الفرع الثالث: المهام العقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

وهي تلك المهام التي تضطلع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد صدور الصحيفة ، وتتأرجح بين كالإعذار والإنذار حين مخالفة إحدى الواجبات الصحفية .

أولا: الإعذار:

هو وسيلة لتنبيه الشخص عن إخلاله بالتزاماته قصد تداركها[1]، وينحصر استعمالها في مجال الإعلام المكتوب في حالة عدم قيام النشرية الدورية بنشر حصيلة الحسابات مصادق عليها من السنة الفارطة، وهذا ما تضمنته المادة 30 من قانون الإعلام لسنة 2012: "يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة، وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا الى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها من اجل ثلاثين (30) يوما، وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وفق صدور النشرية الى غاية تسوية وضعيتها".

ثانيا: الإنذار:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا، وعليه فان الإنذار يعد بمثابة تحذير للنشرية الدورية، وبأنها في حالة مخالفة التشريع وعليها أن تتوقف عن الاستمرار فيها وإدراك الأمر بالقيام بالتزاماتها القانونية[2]، وهو ما أكدته المادة 42 من القانون العضوي للإعلام 12-05 بقولها: "في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي: توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظتها وتوصياتها الى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها، تتغير هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني".

هذا وان هناك بعض الوسائل الأخرى غير الموجودة في قانون الإعلام لسنة 2012 "كالحجز الإداري" على الصحف وهو الإجراء الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يدها على عدد معين من الصحيفة سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداوله

[1] **منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 70.**
[2] **المرجع نفسه، ، ص 70.**

بدعوى انه يترتب على ذلك تهديد خطير للنظام العام، وإجراء "الحظر" كذلك لم يشر إليه القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي يعرف بأنه قرار تصدره سلطة الضبط الإداري، توجهه الى إدارة الصحيفة بقصد منع أو توزيع أو بيع أو العرض لبيع عدد أو إعداد معينة من الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو إخبار من شانها تَكدير أو تعريض النظام العام للحظر، أما "إجراء" توقيف المؤسسات الإعلامية فانه لا يوجد أيضا[1]، في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ما عدا توقيف النشرية عن الصدور في حال عدم قيامها بنشر الحسابات المصدق عليها من كل سنة فارطة بموجب المادة 30 منه، أو المواد 116 ، 118 اللتان أشارتا إلى وقف النشرية لأسباب مختلفة.

إضافة إلى قيود أخرى "كالالتزام بالشفافية الإدارية" والتي تهدف الى إحاطة القارئ علما بالأشخاص الموجهين للصحيفة للوقوف على حقيقة المصالح التي تدافع عنها، وبالتالي تمكنه من تقييم ما تبثه من أفكار وما تنشره من أخبار كما تهدف إلى اطلاعه على هوية الأشخاص المسئولين عن النشرية في حال وقعت منها إحدى التجاوزات[2]، وقد تعرضت لها المادة 26 و27 من قانون الإعلام لسنة 2012 على التوالي: المادة 26 نصت على ما يلي: "يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر.
- عنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- دورية صدور النشرية وسعرها.
- عدد نسخ السحب السابق".

المادة 27 : "لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية الى غاية مطابقتها".

أما المادة 23 عددت الشروط الواجب استيفائها في مدير النشرية الدورية وهي:

- أن يحوز شهادة جامعية.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات للإعلام العام وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- إن يتمتع بحقوقه المدنية.

[1] **محمد هاملي، آليات بناء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 393-397.**
[2] **المرجع نفسه ، ص 400.**

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942".

بالإضافة إلى: ذلك منع المشرع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر المادة 25 كما منع إعارة الاسم لشخص آخر طبيعيا كان أو معنويا بفرض إنشاء دورية، وهذا تحت طائلة توقيع عقوبة الغرامة المتراوحة من 100.000 الى 500.000 دج مع إمكانية توقيف النشرية المادة 118 .

أما في تونس وفي القسم الثالث المعنون : بأحكام تتعلق بالشفافية ، نص الفصل 23 من مرسوم عدد 115 لسنة 2011 ، المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر على : " يجب على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدتها:

أ- في كل عدد

1/ أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسّسة غير متمتّعة بالشخصية المعنوية.

2/ شكل المؤسّسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدّتها، إذا كانت المؤسّسة لها صفة الذات المعنويّة.

3/ اسم المدير المسؤول ومدير التحرير.

4/ عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار.

ب- خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية :

1/ أسماء من يمارسون إدارتها واسم وكيلها أو الشركة التي تصدرها، إذا كانت المؤسّسة محل وكالة حرّة.

2/ معدل سحبها خلال السنة المالية المنقضية، وموازنتها السنوية وحساب النتائج للمؤسسة الناشرة، مرفوقاً عند الاقتضاء بأسماء الوكيل أو الوكلاء أو بتركيبة مجلس الإدارة أو بأعضاء هيئة إدارتها الجماعية وأعضاء مجلس المراقبة وقائمة المساهمين في رأس مالها، أو بأسماء أعضاء تجمع المصالح الاقتصاديّة الذي تنتمي إليه والاسم أو الاسم الجماعي للشركات المكونة له أو لتجمع الشركات الذي تنتمي إليه واسم الشركة الأم التي هي خاضعة لنفوذها القانوني أو الفعلي مع التنصيص على عدد الأسهم الراجعة لكل شركة وكافة العناوين التي تستغلها المؤسسة الناشرة.

ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بخطية مالية تتراوح بين خمسين ومائة دينار عن كل عدد يتم نشره بصورة مخالفة لهذه الأحكام."

تقريبا من استقراء نصوص المواد المتعلقة بالشفافية في كل من تونس والجزائر نلاحظ أنه لا يوجد فرق في مسألة الشروط الواجب توافرها في المؤسسة الصحفية لإصدار دورية ، فقط أن المشرع التونسي وضع عقوبة مالية حين مخالفة تلك الأحكام ، أما في الجزائر فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها صلاحية إيقاف طبع حين عدم الالتزام بالأحكام أو وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

أما الالتزام بالشفافية المالية والاقتصادية كمبدأ تهدف إلى القضاء على العلاقات السرية والمشبوهة التي قد تقوم بين رجال الإعلام والصحافة وجعل هذه الأخيرة في منأى من أن تقع فريسة لذوي المصالح الضيقة[1]، ولهذه الغاية نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على إلزام النشريات بتبرير وإعلان مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وكذا إلزامها بالارتباط المذكور المادة 29 ، هذا فضلا عن منعه إياها من تلقي أي دعم يأتي من جهة أجنبية سواء كان مباشر أو غير مباشر، وهذا كله تحت طائلة التعرض إلى عقوبة الغرامة التي قد تصل الى 400.000 دج، مع إمكانية مصادرة الأموال موضوع المخالفة وكذا توقيف الجهاز الإعلامي توقيفا مؤقتا أو دائما، المادتان 116 و 117 من نفس القانون.

أما فيما يخص الإشهار فهناك فراغ كبير اشرنا إليه فيما سبق، ولم يتعرض له القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام سوى في المادة 28 منه التي أشارت إلى عدم جواز تخصيص النشرية الدورية للإعلام العام الأكثر (1/3) مساحتها الإجمالية للإشهار.

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى "كتقديم الاستشارة" وهذا بموجب المادة 44 من نفس القانون العضوي أعلاه، والتي تضمنت على إمكانية كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

وكذا صلاحية "تقديم الملاحظات والتوصيات"، وهذا بمضمون نص المادة 42 من نفس القانون العضوي أعلاه، وذلك حين إخلال الجهاز المعني بالتزاماته.

انطلاقا من كل ما سبق نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع بصلاحيات قبلية وأخرى بعدية، فالرقابة السابقة هي رقابة وقائية بمعنى أنها تتخذ قبل دخول المتعاملين الاقتصاديين الاستثمار في قطاع الإعلام المكتوب وذلك عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين

[1] **محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون من الجزائر، المرجع السابق، ص 402.**

لممارسة وانجاز عملية ما[1]، أما الرقابة اللاحقة فتمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد منح لترخيص الإداري، وعليه لا تتوقف سلطة الضبط عن الرقابة بمجرد منح الاعتماد أو الترخيص المسبق أو الموافقة للجهة الطالبة ذلك من اجل الالتحاق إلى السوق بحد ذاته تتمتع بسلطة رقابة حسن سير وتنظيم السوق ومدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والأنظمة الخاصة به [2]، فالإختصاص الرقابي اللاحق يعطي بعدا جديدا للوظيفة الضبطية للدولة التي تميز العصر الحديث. [3]

وعليه تهدف الرقابة البعدية إلى معرفة مدى احترام الصحفيين للنصوص التشريعية والأخلاقيات أيضا .[4]

المبحث الثاني: الواجبات والضوابط الصحفية:

إذا كان القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ومعه المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المتضمن النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين قد كفلا للصحفي المحترف العديد من الحقوق، والتي تناولناها فيما سبق في موضوع الحماية التشريعية للإعلام في الفصل التمهيدي، فإنهما بالمقابل قيداه بالعديد من الالتزامات تجنبا لتعسفه أثناء أدائه لمهامه.

فمعلوم أن الحرية هي حق كل إنسان، ولكن هذا الحق، ينبغي أن تتم ممارسته في إطار المسؤولية، فالحرية في المجتمعات البشرية لا تعني التحرر من كل القيود، بل أن هناك قيود لابد من الالتزام بها، وهي القيود التي تضمن للمجتمع الأمن والسلام واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم[5]، إذ انه لابد من القول بأنه لا يوجد هناك ما يمكن تسميته بالحقوق المطلقة فاغلب حقوق الإنسان وان كانت توسم بأنها مطلقة إلا أنها لا بد أن يعتريها التقييد سواء كان ذلك ترجيحا للمصلحة العامة ام ترجيحا لمصلحة خاصة جديرة بذلك الترجيح وفقا لتقدير المشرع[6].

---

[1] منال تيميزار ، المرجع السابق، ص 94.

[2] المرجع نفسه ، ص 95.

[3] MUSTAPHA MENOUER, Droit de la concurrence , ED Berti , Alger , 2013 , p153.

[4] Rachid Zouainia, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier , OPU , Alger , 2010 , p 44.

[5] محمد الخطيب سعدي ، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 155.

[6] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر دراسة مقارنة، ط1، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 9.

فعلى الرغم من أن تقييد حرية الصحافة تهتز بها ثقة الفرد في المجتمع، وينأى بنفسه عن المشاركة السياسية نظرا لحجب الكثير من الحقائق عنه، وبالتالي تفتقد الصحافة وظيفة هامة من وظائفها في الحق في إعلام الجماهير بما يجري في المجتمع الذي من خلاله يستطيع الجمهور أن يطلع على مجريات الأمور[1]، فدورها مزدوج بين سياسي واجتماعي في تنوير العقول ورفع اللبس ونشر الحقائق للناس[2].

وعليه فالواجبات الصحفية تنطوي في إبعادها على حدود وضوابط تقيد نشاط الصحفي، فاحترام الأديان مثلا هو واجب صحفي في المقام الأول، لكنه في حقيقة الأمر قيد أيضا على الممارسة الإعلامية، ومن أهم المواد التي تناولت مسالة الواجبات والحدود في القانون العضوي للإعلام 12-05 مايلي:

- المادة 2: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:
  - الدستور وقوانين الجمهورية.
  - الدين الإسلامي وباقي الأديان.
  - الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
  - السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
  - متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني.
  - متطلبات النظام العام.
  - المصالح الاقتصادية للبلاد.
  - مهام التزامات الخدمة العمومية.
  - حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
  - سرية التحقيق القضائي.
  - الطابع التعددي للآراء والأفكار.
  - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية".
- المادة 5: "تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:
  - الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
  - ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.

[1] **نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 4.**
[2] **طارق كور، جرائم الصحافة مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 03.**

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائم على مبادئ الرقي العدالة والسلم".

وكذا المواد التي تناولناها فيما سبق مثل المواد 84، 92 والمادة 93 والمادة 115 التي جاءت في الباب الثامن بعنوان "المسؤولية"، والمواد من 116 الى 126 والتي جاءت في الباب التاسع بعنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

وعليه سنحاول شرح أهم تلك الواجبات والتي هي حدود في نفس الوقت كاحترام متطلبات النظام العام، واحترام الأديان السماوية، وعدم انتهاك الحياة الخاصة وبعض الحدود الأخرى باختصار.

المطلب الأول: احترام متطلبات النظام العام:

من الواضح بما كان أن هناك إخفاق كبير للإعلام في الجزائر في فهم الدلالات العميقة لفكرة النظام العام، إذ لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشد على أيدي الإعلاميين من اجل إقناعهم واقتناعهم ببدايات ونهايات فكرة النظام العام، من حيث ارتسامها في مخيلتهم، إذ هي لصيقة بجانب الهوية الوطنية، ومرتبطة بثوابت السيادة الوطنية، ومضطلعة على مقدرات الأخلاق والآداب العامة التي قامت عليها المكونات الحضارية والمؤيدات العرفية، والمدعمات السوسيولوجية للشعب الجزائري[1].

إذن ما المقصود بالنظام العام؟ وهل تم تحديد أبعاده في الجزائر؟

وعليه يعرف النظام العام بأنه: مجموعة المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه.

[1] **نصر الدين الأخضري، مباحث في مواد القانون العام، ط1، منشورات السائحي، الجزائر، 2016، ص 60.**

ان النظام العام يشمل الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يرتكز عليها كيان المجتمع كما تحدده القوانين الداخلية، وهو يتسع وينحصر حسب النظام السياسي السائد في الدولة.

كما يعرف أيضا بأنه مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع، والتي يقوم عليها بنيانه في وقت محدد، والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة، وتحقيق طمأنينة أفرادها[1].

إن فكرة النظام العام فكرة مرنة غير محددة، تتغير وفق الزمان والمكان، وتختلف في المعنى والمدلول بين عصر وآخر في نفس المجتمع، وبين مجتمع وأخر، فهي فكرة غير مطلقة بل ذات طبيعة نسبية، غير ثابتة ثباتا قاطعا[2].

ولقد ورد ذكر النظام العام في الكثير من النصوص الجزائرية دون تحديد لمضمونه وحتى قوانين الجماعات المحلية التي توالت في فرنسا في تحديد مكونات النظام العام المحلي والمتمثلة في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة باعتبارات المجالات التي يتدخل فيها الضبط الإداري المحلي، نجدها في الجزائر تحدد مجالات تدخل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل في نطاق تخصصه في مجال الضبط الإداري بعبارات تفتقد الى الدقة الأزمة حيث نجدها تذكر النظام العام وعناصره وكأنها ليست جزءا منه، من ذلك مثلا ما جاء في المطة الثانية من المادة 88 من قانون البلدية 11-10[3] بنصها: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية"، فالمشرع أشار إلى العناصر المكونة للنظام العام المعروفة في القانون الفرنسي، وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة لكنه عبر عن الأمن بكلمة نظام في حين أن الأمن من عناصر النظام العام، كما لم يحسن المشرع ترجمة كلمة salubrité الواردة في النص المكتوب بالفرنسية فترجمها إلى النظافة العامة وهذه الأخيرة هي جزء من الصحة العامة[4].

---

[1] دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون العدد 01، 2014، ص 26.

[2] سناء شيخ ، حدود الحق في حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014، ص 39.

[3] القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 37 ، الصادرة في 03 - 07 -2011 .

[4] نصر الدين بن طيفور، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات،مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014، ص 13، 14.

ومثلما أسلفنا الذكر، فان تحديد مفهوم أصلا للنظام العام هو صعب جدا ولا يمكن تحديد نهايته، وبالتالي هناك أشكال كبير من الصحافة في فهم هذا المفهوم الواسع والشامل في الجزائر، وبالتالي هناك عدة قضايا أثرت سلبا على النظام العام في الجزائر وكانت ذات مخلفات سلبية على المجتمع ككل.

مثلا يمكن الإشارة إلى الحصة التي بثتها قناة النهار TV بعنوان: "عندما تتحول طالبات العلم إلى طالبات للهوى"، في شهر ديسمبر من سنة 2013، والتي من خلالها قام صحفي هذه القناة بالتعرض لإحداث وقعت داخل بعض الأحياء الجامعية للبنات، والتي من خلالها كشفوا عن مساهمة بعض أعوان امن الجامعة الذين يعملون في تلك الأحياء الجامعية في انتشار الأعمال المخلة بالحياء والسماح للطالبات الدخول أو مغادرة الأحياء الجامعية في أي وقت شئن مقابل دفع مبلغ من المال لأعوان الحراسة، أن الإعلام هنا تمتع بسلطة التأثير المباشر على الرأي العام ولفت انتباهه حول بعض المسائل الحساسة[1].

وبرأينا هذه القضية بالذات أضرت كثيرا بعنصر الآداب العامة وبالتالي أخلت بعنصر من عناصر النظام العام، فهل مثل هذه الحصص يمكن نسبها إلى حرية التعبير؟ طبعا لا هنا تجاوزت كل الخطوط الحمراء للمجتمع الجزائري وتركيبه وقيمه وأخلاقه، وخلفت عدة اثأر سلبية ووخيمة خاصة بصورة الطالبة الجامعية ككل والطالبة المقيمة بالأحياء الجامعية بصفة خاصة، فأصبحت نظرة المجتمع بان جميع الطالبات المقيمات هم مثلما شاهدت أعينهم وسمعت أذانهم في الحصة التي تم بثها، وهو أمر خطير وللأسف هناك الكثير من الآباء من فصل بنته من مقاعد الدراسة ككل، نظرا لقلة الوعي وعدم إدراكه بان الأمر يخص البعض منهم فقط ولا يمكن التعميم.

وأجد أنه من "قلة الاحترافية الصحفية" أن يتم تناول موضوع يراد به زيادة نسبة شعبية قناة وجذب المشاهد ولفت الرأي العام، انطلاقا من مقولة إعلامية وهي "كسر الطابوهات" فهل تكسر الطابوهات والمواضيع الحساسة على حساب أخلاق المجتمع الجزائري؟ وهل تدفع فاتورة التناول الإعلامي لطالبات أردن علما في الجامعة فوجدنا أنفسهن يلازمن أدراج البيوت؟ وهل تم تقدير ضريبة هذا التناول الإعلامي خاصة مع فئة مازالت تسبح في مستنقع قلة الثقافة والفهم؟ نقصد بعض أولياء الطالبات وفئة من المجتمع.

[1] مراد بدران ، الصحافة بين إشكالية تقديم الخبر وعدم المساس ببعض الحقوق المقررة للأفراد، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014، ص 53.

المطلب الثاني: احترام الأديان:

تعد الحريات الفكرية من الحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق فردية في الأصل ولكنها تتميز بأبعاد اجتماعية، إذ أن اعتناق دين أو معتقد هو في الأصل حق فردي ولكن الجهر به والتعبير عنه له أبعاد اجتماعية، ويعتبر حق الإنسان في العقيدة والديانة من بين الحقوق الأساسية اهتمت بها مواثيق حقوق الإنسان، حيث وضع المجتمع الدولي من بين أهدافه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أهمية القضاء على التمييز بسبب الدين والعقيدة فأكد على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية[1].

ولقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة مسالة الإساءة إلى الأديان ورموزها عبر وسائل الإعلام، الشيء الذي آثار موجة سخط عارمة وولد نقاشا حادا انتقل صداه إلى جنبات المحاكم الدولية وقاعات الأمم المتحدة[2].

ويرى الدكتور هاملي محمد أن كافة الصكوك الدولية (الاتفاقيات الدولية والإقليمية والإعلانات والقرارات الدولية)، التي تعني بحماية حقوق الإنسان لا تتضمن أية إشارة صريحة إلى واجب احترام الأديان والرموز الدينية كقيد على ممارسة الفرد لحقه في التعبير وقد يكون بالإمكان هنا القول بإمكانية الاستناد إلى فكرة النظام العام والحفاظ على الأمن العام كضابط يحكم ممارسة هذه الحرية، لكن ذلك يصطدم بدوره بحق كل دولة في تقدير ما يعد مساسا بالنظام العام وما يعد ممارسة جائزة لحرية التعبير، كل ذلك يجعلنا نضم صوتنا إلى صوت المفوض السامي لحقوق الإنسان حينما قال بان القانون الدولي يحمي حق الشخص في ممارسة حرية الديانة لكنه لا يوفر الحماية للأديان[3].

كما يرى أيضا الدكتور هاملي محمد بأنه وفي ظل تعذر إيجاد مفهوم موحد لفكرة النظام العام على المس1توى الدولي، وبالنظر لتعدد الديانة بشكل كبير في العالم، ولأجل ضمان قدر من الموازنة بين حق الفرد في حرية التعبير وواجب احترام الديانات السماوية ورموزها، فانه يجب كضرورة قيام الدول العربية الإسلامية بتضمين صكوكها الدولية التي تعني بحقوق الإنسان وتشريعاتها الداخلية ضوابط تضمن عدم اعتداء حرية التعبير على

[1] الجيلالي وحياني ، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014، ص 129.
[2] محمد هاملي، إشكالية الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان والرموز الدينية على ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر بن خلدون، العدد 02، 2015، ص 11.
[3] المرجع نفسه، ص 35، 36.

الأديان ورموزها، وتتيح متابعة المتهكمين أمام المحاكم الجزائية حتى ولو الاعتداء خارج ترابها، حينذاك فقط قد يكون بإمكانها تحقيق قدر من الردع لمثل هذه الانتهاكات، أما الدعوات إلى تبني نصوص دولية ملزمة تضمن عدم الإساءة إلى الديانات فلن يجدي نفعا، ببساطة لان فرض احترام ديانة ما كعبادة البقر والأوثان قد يشكل ارتداد عن عقيدتنا نحن المسلمين[1].

ولقد اثبت الواقع أن عدم احترام الدين والإساءة إليه، تؤدي الى زعزعة النظام العام في الدولة، حيث كثيرا ما ينجم عنها مظاهرات واحتجاجات، بل وقد يصل الأمر لحد ارتكاب "جرائم إرهابية "باسم الدفاع عن الدين، خاصة في الدول الأوروبية التي تنتهك فيها حرمة المعتقد[2]، وذلك باعتبار الرموز الدينية من بين أهم المسلمات التي سلم بها الأشخاص ورسخت في أذهانهم، وذلك لأنها من المقدسات التي لا يجوز المساس بها احتراما للشعائر والعقائد الدينية فالاعتداء عليها جريمة بحد ذاتها[3].

وعليه فجريمة الإهانة الدينية قد تقع بكل فعل أو قول أو كتابة من شانه التحقير أو الإساءة أو المساس بشرف واعتبار الشخصية الدينية أو الرمز الديني[4].

ولإثراء الموضوع أكثر لا حرج بالاستشهاد بأمثلة واقعية عن الإساءة للأديان السماوية والشخصيات الدينية مثل ما يلي:

- **مجلة "شارل أيبدو الفرنسية":** تعتبر هذه المجلة أكثر تطرفا وخروجا عن الشاذ أكثر من مرة بالاستهزاء بالنبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، كانت المرة الأولى التي نشرت فيها هذه المجلة "شارل ايبدو" المغمورة والتي تسخر برسومها من اطهر خلق البشر نبينا محمد عليه الصلاة والسلام سنة 2006، حيث باعت المجلة حوالي نصف مليون نسخة، ولا تصل مبيعات المجلة إلى هذا العدد في المعتاد، خاصة عندما أعادت نشر اثنين من الرسوم الدنمركية المسيئة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، إذ تراوح عدد نسخها المتداولة

[1] محمد هاملي، إشكالية الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان والرموز الدينية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 36.
[2] غزلان فليج ، مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 65.
[3] عامر نجيم، جرائم الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 67.
[4] نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط1، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 100.

أسبوعيا بين 55 ألف و 75 ألف نسخة، وهي رسوم قد أدت بالفعل إلى أعمال شغب قاتلة قبل ذلك، غير انه تم تبرئتها عام 2007 عن تهمة الإساءة للإسلام وللمسلمين معا[1].

- **مجلة يولاندز بوستن:** يبدأ مسلسل الرسوم الكاريكاتورية الساخرة بخير خلق الله حيث بدأت القصة عندما أراد مؤلف كتب أطفال دنماركي (كاري بلوتجين) بتاريخ 20-11-2005، ان يضع على غلاف كتابه صورة للرسول صلى الله عليه وسلم، ورفض رسام الكاريكاتور المكلف بإعداد الغلاف رسم هذه السورة، فقرر المؤلف إقامة مسابقة لرسم الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث تقدم لها 12 رسام كاريكاتوري أرسلوا 12 صورة مسيئة لأزكى خلق البشر بتاريخ 30-11-2005، تحت مقال معنون ب "وجه محمد"، ولقد تم النشر على مدار عدة أسابيع، وبمعرفة وبموافقة بل وبتأييد من الحكومة، وذلك استهانة بمشاعر أكثر من مليار و 300 مليون مسلم[2].
- **رواية آخر وسوسة للمسيح:** التي طبعت عام 1960 وكانت للمؤلف اليوناني "نيوكس كازانتزاكس"، وتحولت فيما بعد إلى فيلم سينمائي في عام 1988، وفيه يسرد المؤلف نسخته الشخصية عن حياة المسيح، وفيه يصور المسيح كنجار يصنع الصليب ويصوره كشخصية عادية وفي نهاية الرواية يتزوج من مريم المجدلية، وقد أدى هذا الفيلم لموجة عنف إذ قامت مجموعة مسيحية متطرفة بإلقاء القنابل الزجاجية الحارقة على صالة عرض الفيلم في باريس في 22 أكتوبر 1988[3].
- لوحة الفنان الأمريكي "اندريس سيررانو" عام 1987 والمسمى "البول على المسيح" واللوحة عبارة عن صورة لصلب المسيح قام الرسام بغمسها في بوله الشخصي، أحدثت هذه اللوحة جدلا كبيرا في مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1987، وكان الجدل بين حرية التعبير في فئة، وبين إهانة الرمز الدينية من فئة أخرى[4].

أما بالنسبة للجزائر ونتيجة للضغط المتزايد من قبل المجتمع الدولي على الدول الإسلامية بالخصوص، والدعوات المتواصلة بشان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، كان على المؤسس الدستوري ان يستجيب ويقرر نصوصا في هذا المجال[5]، فجاء نص

---

[1] عبد الرحمن بوحسون ، حرية التعبير سلاح ذو حدين، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 99.

[2] نسيمة عطار ، الفراغ التشريعي في مجال تقييد حرية الرأي والتعبير وأثره على ازدراء الأديان، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 195.

[3] المرجع نفسه، ص 196.

[4] فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، ط1، دار أسامة، الأردن، 2011، ص 131.

[5] نصر الدين بن طيفور، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بدساتير دول المغرب العربي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 22، 2017، ص 17.

المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بما يلي: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

من خلال النص الدستوري يتضح ما يلي[1]:

- أن لكل مواطن مطلق الحرية في أن يؤمن بالدين الذي يريده، سواء كان هذا الدين هو الإسلام أو غيره من الأديان السماوية.
- أن لكل مواطن الحق في ممارسة الشعائر التعبدية التي تقتضيها عقيدته، سواء كانت فردية أو جماعية.
- أن تترك حرية التعبد دون تعصب ضمن الضوابط والحدود.

المطلب الثالث: احترام الحياة الخاصة:

يرتبط الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بالإنسان ، ولا تكاد تتبين في مراجع العصور القديمة أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة ، فقد خلق الإنسان قبل آلاف السنين في بيئة جليدية قاسية ، حاول أن يتكيف فيها فكان هو والحيوان على السواء كل يبحث عن قوته ويحافظ على حياته من الغدر والاغتيال ويبدو أن حريات الإنسان وحقوقه في هذه العصور كانت لا تزال في ضمير الغيب [2] .

وفي العصور اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية في صورة أحكام إلاهية وسرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد دينية ، ومع الزمن زالت عنها الصفة الدينية وظهرت بجانبها تقاليد وقواعد عرفية تستمد وجودها من رضاء الناس عنها ، وربما كان التصرف الأول الوحيد للإنسان ، الذي كان يشير إلى مجرد الإحساس بالحياة الخاصة هو ستر عورته عن باقي الناس[3].

ولما كانت حقوق الإنسان الخاصة نسبية تتغير تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان والعادات والتقاليد وكافة المؤثرات التي تحيط بالمجتمع والإنسان ، على هذا الأساس بدأت تنمو وتتطور تدريجيا مع نمو وتطور الإدراك والتمييز لدى الإنسان والتنظيم في المجتمع

[1] عبد الصمد عقاب ، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، 2016، ص 64.
[2] فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة : دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2011 – 2012 ، ص 01.
[3] المرجع نفسه ، ص 01.

وتجسدت شيئا فشيئا بشكل واضح ، وظهرت لها أبعاد جديدة تمثل احتياجات الإنسان إلى تحقيق ذاته وإنماء كرامته واستقلال شخصيته ، والإحساس بفرديته وأخيرا احترام حياته الخاصة[1].

ولقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة ، انطلاقا من اتجاه عام يسود المجتمع الدولي ، وهو احترام حقوق الإنسان الأساسية وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء العالم ، دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا فرق بين الرجال والنساء في مسألة حرمة الحياة الخاصة.

ومن المعلوم أن الألفية الثالثة امتازت بالتفوق التكنولوجي الذي أتاح المجال لهيمنة وسيادة الإعلام الجديد أو البديل، وانتشرت بسرعة مذهلة مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنيت، مما شجع متصفحي الانترنيت من كافة إنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها، كما ساعد بشكل أو بآخر على انتشار "ظاهرة انتهاك الخصوصية"، عبر وسائل الإعلام الجديد[2].

فللحق في الخصوصية أهمية كبرى لما له من ارتباط بحياة الإنسان وحقه في الحرية، وما يترتب عن ذلك من احترام لآدميته وصون لكرامته، فالحياة الخاصة للفرد تأبى أي قيد يرد على حرية قيادته لجسمه ونفسه في الكون المحيط به، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك أسراره أو محادثاته وكل ما يريد إحاطته من أمور حياته بنوع من السرية والكتمان[3].

وعليه فالحق في الخصوصية هو حق الفرد في المحافظة على حياته الخاصة بكافة تفاصيلها وهذا الحق يحمي الجمهور من بعض السلوكيات الصحفية كنشر الأمور الخاصة، وجمع الأخبار بالحيلة، ونشر أسماء وصفات الأحداث[4].

---

[1] فضيلة عاقلي ، المرجع السابق ، ص 01.

[2] حسن السوداني، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جوان 2014، ص 214.

[3] مخلوف فيصل، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014، ص 61.

[4] عزام محمد الجويلي، جميل خليل محمد، عيسى موسى، الإعلام الدولي، ط1، دار المعتز، الأردن، 2015، ص 321.

ويعرف أيضا حق الخصوصية بأنه حق الإنسان في أن نتركه يعيش وحده بحيث يخلو إلى نفسه وان يختلي بالذين يألفهم وذلك من دون أدنى حد للتدخل من جانب الغير، ويتمثل ذلك أساسا في أن يكون بعيدا عن تجسس الغير وأعينهم ولا يجوز نشر ما يمكن أن يتم العلم به دون تجسس، فالعلم بالخصوصيات لا يبرر نشرها دون إذن من صاحب الشأن[1].

كما أن للحق في الحياة الخاصة وجهين متلازمين هما حرية الحياة الخاصة وسرية الحياة الخاصة، فالأولى تتمثل في حرية الفرد في أن يفعل ما يشاء بعيدا عن تدخل الغير ولكن في إطار ما حدده القانون، أما سرية الحياة الخاصة فتتمثل في عدم اطلاع الغير على حياته الخاصة، فالعلانية تفسد هذه الحرية لأنها تقيد صاحبها[2].

ورغم التعاريف المقدمة للحياة الخاصة إلا أنها مجرد آراء فقهية، ففكرة الحياة الخاصة ذات طبيعة نسبية ومرنة والتي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وباختلاف القيم السائدة في المجتمع، فالحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف من مكان لآخر ومن دولة ديمقراطية إلى دولة نظامها دكتاتوري، وأن هذا الحق منوط إلى درجة ما بالمجتمع وما يسود من أوضاع وعادات وتقاليد وقيم اجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق، لذا فانه يضيق ويتسع معا لهذه الظروف والأعراف، ولان هناك من يرون أن حياتهم الخاصة يجب أن يكون فيها شيء من التكتم بخلاف آخرين يرون أن حياتهم الخاصة يجب أن تكون كتابا مفتوحا، وكذلك الحياة الخاصة تحدد حسب الشخصيات العامة ورجال الأعمال فهؤلاء مجال حياتهم الخاصة محدودة لأنهم وضعوا أنفسهم لخدمة الناس، مثل الذين يشغلون وظيفة عامة فان المجتمع يعرف عنهم كل شيء وتتناولهم الصحافة بإظهار كل شيء عنهم، على خلاف عامة الناس فان مجال حياتهم الخاصة يكون أوسع[3].

ومن أهم مظاهر الحياة الخاصة ما يلي: الحقيقة ليست بالسهولة تعداد مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ هي من الصعوبات التي تواجه الباحث، ذلك أن هذا الحق لا نستطيع ان نضعه في قالب واحد نظرا للتغيرات الاجتماعية والتقنية من جهة، ونسبية هذا الحق من جهة أخرى.

---

[1] حسن السوداني، المرجع السابق، ص 220.
[2] حمزة وهاب ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، ب ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 37.
[3] فيصل مخلوف ، المرجع السابق، ص 65، 66.

وعليه هناك مظاهر متفق عليها متعلقة بالكيان المادي للإنسان وهي (حرمة المسكن، المحادثات الخاصة، المراسلات، المذكرات الخاصة، الذمة المالية، الحياة الصحية والرعاية الطبية)، وهناك مظاهر متعلقة بالكيان المعنوي للإنسان وهي (الآراء السياسية والعاطفية والزوجية للإنسان، حرية المعتقدات الدينية)، وهناك مظاهر غير متفق عليها متعلقة بالكيان المادي وهي (الصورة، الحياة المهنية، حرمة جسم الإنسان)، وهناك مظاهر متعلقة بالكيان المعنوي وهي (السمعة أو الحق في الشرف أو الاعتبار، قضاء أوقات الفراغ، حق الدخول في طي النسيان، الحق في الاسم)[1].

وعليه سنحاول شرح أهم وبعض مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة وهي:

- **حرمة المسكن:** تعتبر حرمة المسكن أول وأهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة بحكم الوظيفة التي يتمتع بها باعتباره مستودع أسرار الأفراد المادية والمعنوية، وفيه يتحرر الفرد من قيود التعامل وضوابط اللباس مع الآخرين، وهو محل سكينة التي ينشد فيها عزلته بعيدا عن أعين ومسمع الآخرين[2].
- **سرية المراسلات:** في أول الأمر كان مصطلح المراسلات يدل على معنى واسع يشمل مسائل لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة، إذ أن المراسلات قد تتضمن أمور ليست من الحياة الخاصة تم بدأ الميل إلى استخدام مصطلح أفضل وأدق هو المراسلات الخاصة التي تشمل جميع صور المراسلات المحتوية لأسرار ومظاهر الحياة الخاصة للأشخاص.[3]

ويقصد بحق المراسلات بشكل عام عدم جواز الكشف عن محتويات المراسلات بين الأفراد لما في ذلك من اعتداء على حق الملكية ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية الفكر أيضا[4].

والسر هو ما يكتمه الإنسان ويخفيه، لكن هذا السر مسالة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الوقائع والأحداث، فقد يكون أمرا سرا ما في زمان ولا

---

[1] صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه، علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014- 2015، ص 50، 51.

[2] محمد بن حيدة ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016- 2017، ص 114.

[3] عبد الهادي درار ، الحق في سرية المراسلات وحمايته القانونية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر دار كنوز، العدد 03، 2016، ص 76.

[4] المرجع نفسه ، ص 76.

يكون سرا في زمان أخر، وقد يكون سرا في مكان ولا يكون سرا في مكان آخر، وقد يكون سر بالنسبة لأشخاص ولا يكون بالنسبة لأشخاص آخرين[1].

- **حرمة الحياة العائلية والزوجية والعاطفية**: من المتفق عليه أن الحياة العاطفية للشخص تعد من صميم حياته الخاصة، ومن تم لا يجوز المساس بها عن طريق النشر في الصحف أو بأي وسيلة أخرى، كما أن الحياة الزوجية تعد من أهم مواضيع الحياة الخاصة سواء تعلقت بالزواج أو الطلاق أو الخطبة ولذلك لا يجوز نشر معلومات عن الزواج بوصفه زواجا ناجحا أو غير ناجح2.
- **الحق في الصورة** : يعتبر الحق في الصورة من أكثر الحقوق أهمية في العصر الحديث نظرا للتأثير الذي عكسها التطور العلمي والتكنولوجي عليها من خلال السرعة في تداولها ونشرها وكذا حفظها وتعديلها وهو ما شكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة الخاصة باعتبارها أحد مظاهرها .

هذا وتعتبر الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان والمظهر المرئي للروح ، فهي التي تعبر عن ما يجري في كوامن نفسه من خلال الكشف عن مشاعره والتعبير عن انفعالاته وإظهار أحزانه وأفراحه ، وتمثل ترجمة للأوضاع التي يتخذها الإنسان لنفسه .

ويترتب على الاعتراف بها ، إمتناع الكافة عن التصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال لها دون إذن صاحبها ، ويعد موضوع الحق في الصورة من المواضيع المتشعبة لتقاطعها مع العديد من المفاهيم وتعدد صور وأشكال حمايتها ، حيث يمكن حمايتها بشكل مستقل أو إمكانية دراستها والتعرض إليها باعتبارها حقا معنويا من خلال قواعد الملكية الفكرية ، أو باعتبارها حقا شخصيا تأخذ حكم الجسم وتندرج حمايتها ضمن الحقوق الشخصية 3.

وتعرف الصورة بأنها ذلك التجسيد الحقيقي لمشاعر الإنسان وأحاسيسه حيث تظهر بصمات الأحداث التي يمر بها على ملامح وجهه ، وهو ما يفسر الارتباط الوثيق بين وصورته ، ويستدعي ضرورة حمايته ، كما تمثل الاستنساخ الذي يعكس التمثيل المرئي لكائن أو شيء يثير حقيقه واقعية ، حيث تكمن أهميتها في القيمة

---

[1] عبد الله جعفر كوفلي، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 34، 35.
[2] فيصل مخلوف ، المرجع السابق، ص 71، 72.
[3] محمد بن حيدة ، المرجع السابق ، ص 125.

المعنوية والوظيفة التي تتمتع بها في تحديد هوية الأشخاص والكشف عن عيوبهم وضعفهم ، أو هي الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير[1] .

ولا ريب أن الحق في الصورة أصبح مصدر قلق في زمننا الراهن ، بسبب كثرة الإساءة إليه خاصة في وسائل الإعلام ، فالصحافة المكتوبة كثيرا ما تضع صور أناس دون إذنهم وتكتب مقالات صحفية عنهم ، بالإضافة إلى التلفزيون الذي ينتهك هذا الحق مرارا وتكرارا خاصة أثناء الاستجوابات الصحفية في الشارع ، ولا نغفل الإعلام الإلكتروني الذي أصبح مصدر تهديد حقيقي لكشف أعراض الناس وصورهم خاصة موقع فايسبوك الذي يختفي الناس في ظله وراء حسابات غير معروفة ويصبح التهديد لكشف عيوب الناس وصورهم دون أدنى حسيب ولا رقيب وما زاد الطين بلة وكثرة الحسابات المستعارة من قبل شخص واحد في حساب الفايسبوك و الأكيد أن هذه التكنولوجيا المتطورة يستغلها أصحابها في جانبها السلبي.

- **الحق في حماية السمعة والشرف والاعتبار:** تعد السمعة أو الشرف والاعتبار أحد مظاهر الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغالي على الإنسان ، حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرة المكونة للروح ، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكان التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع ، والتي تفضي عليه في نظرهم جانبا من التقدير والاحترام ، ويعرف الشرف بأنه عبارة من مجموعة من الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة و الأمانة والآداب والإخلاص التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها ، أما الاعتبار فيتضمن غير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية[2] .

وللأمانة موضوع الشرف والاعتبار والسمعة من المواضيع الحساسة التي يطول الخوض فيها نظرا لقدسيته ومكانته في نفوس الناس.

هذا خاصة في المجتمعات المسلمة والتي يعد الخوض في مسألة الشرف من الممنوعات لأن المساس بها هو تعدي صارخ على حياة الإنسان الخاصة.

أما عن وسائل الإعلام وارتباطها بمسألة الشرف والسمعة والاعتبار فهناك العديد من القضايا المسجلة في هذا الشأن كقضية قناة النهار مع الطالبات الجامعيات.

---

[1] **محمد بن حيدة ، المرجع السابق ، ص 125.**
[2] **فضيلة عاقلي ، المرجع السابق ، ص 301 ، 302.**

لكن ما زاد الطين بلة هو عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى يومنا هذا ونحن في سنة 2019 ، لوضع حد لهذه التجاوزات في الصحافة المكتوبة .

وبالنسبة للنشاط السمعي البصري ونقصد أكثر القنوات التلفزيونية الخاصة فقد تجاوزت الكثير من الخطوط الحمراء في مسألة الشرف والاعتبار خاصة بالنسبة للشخصيات السياسية ، هذا كله رغم وجود سلطة فعلية وهي سلطة ضبط قطاع السعي البصري ، والتي تنتظر أن تتعامل بحزم أكبر مع هذه التجاوزات الإعلامية.

ويتضمن الحق في الحياة الخاصة حماية دستورية كرسها المشرع الدستوري في نص المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

كما تضمنت المادة 93 من القانون العضوي للإعلام 12-05 على حماية الحياة الخاصة، بنصها: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

بعد أن تعرضنا لأهم الواجبات الصحفية والتي تعتبر قيود وضوابط أيضا في أبعادها وأهدافها وهي (النظام العام، الأديان السماوية، الحياة الخاصة) سنحاول شرح ما تبقى باختصار شديد من واجبات والتزامات وهي تمس بالمصلحة العامة (كالإساءة إلى رئيس الجمهورية، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية، الهيئات النظامية والعمومية، الإساءة للأنبياء والأديان السماوية، والجرائم الماسة بحسن سير العدالة كنشر مداولات الجهات القضائية التي تكون جلساتها مغلقة ونشر أو بث تقارير عن مداولات المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض، إذاعة السر العسكري) أما الحدود التي تضر بالمصلحة الخاصة هي (كالاعتداء على الشرف والاعتبار، إفشاء الأسرار، الاعتداء على الحياة الخاصة).

وعليه يعتبر أيضا من القيود على الإعلام ما يسمى بالأمن القومي والذي يشمل أي هذا الأخير الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر أو في

المستقبل وفي ضوء المتغيرات الدولية وبالتالي فهذه الإجراءات تشمل كل مجالات الدولة، ومن بين ما يدخل في نطاق الأمن القومي ما عددت بعضه نص المادة 2 من القانون العضوي للإعلام 12-05 مثل (الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع واحترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية وكذلك متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد)[1].

من الحدود أيضا سرية التحقيق الابتدائي حيث لا يجوز أن يشهده غير الخصوم أو وكلائهم وعلى هذا الأساس لا يمكن أن تمتد حرية الإعلام إلى نشر أو بث الوثائق أو الأخبار التي تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي[2]، ومما لا يشك فيه أن نشر أوراق التحقيق الرسمية يعتبر أكثر خطورة على حقوق الدفاع من مجرد إفشاء أخبار التحقيق، لأنه يضع الدعوى خارج إطارها الشرعي وفضلا عن الأحكام المسبقة التي يخلقها لدى الرأي العام[3]، ومتى تقررت السرية صار نشر ما يدور في الجلسة ممنوعا ومعاقبا عليه طبقا للمادة 120 من نفس القانون العضوي أعلاه نتكلم هنا عن سرية جلسات المحاكمات.

إن تقرير السرية في الجلسات غالبا ما يكون لحماية حقوق المتقاضين خاصة حماية حقوق المتهمين في القضايا الجزائية وحماية الحق في محاكمة عادلة، وكذا الحماية المصالح الأساسية للشهود في الحفاظ على سرية إفادتهم[4].

إن سرية التحقيق القضائي تكفل عدم إعاقة أعمال التحقيق حتى نهايتها، وهذا يساعد سلطة التحقيق على أداء مهامها بفاعلية، والتوصل إلى الحقيقة في اقصر وقت، لكن عندما تنتهك السرية وتنشر معلومات عن التحقيق وإجراءاته، فان ذلك يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق خاصة عندما تظهر أقوال في الصحف غير التي أدلى بها الشهود في التحقيقات وكذلك عندما تنشر بعض الصحف سوابق المتهم، إن هذا النشر قد يفسد على المحقق

[1] سهيلة بلغربي ، حدود الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة الحقوق والحريات ، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 130، 131.
[2] حفصية بن عشي ، حسين بن عشي ، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخظر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، العدد الأول، مارس 2014، ص 33.
[3] أمال بوحفصي ، تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 327.
[4] محمد غلاي ، ضوابط حرية التعبير أثناء مرحلة المحاكمة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون العدد 02، 2015، ص 216.

إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة، وفي هذا ضرر للمجتمع حيث يمكن للمتهم من تغيير الحقيقة وكتمانها أو معرفته كيفية التخلص أو التملص مما يواجه به من إجراءات[1].

وعليه ورغم أن المبدأ المعمول به في جلسات المحاكمة هو العلانية، إلى أن المشرع أعطى المحكمة سلطة تقديرية لتقرر عقد الجلسة في سرية عندما تشكل العلانية خطرا على النظام العام أو على الآداب العامة[2].

ومن الحدود أيضا اهانة رئيس الجمهورية ويشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شانه، ويدخل في هذا النطاق ما يمكن سب أو قذفا على العموم، وكل ما من شانه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه[3].

ولعل اكبر فضيحة في هذا الصدد هي وفاة الصحفي "محمد تمالت" في السجن، مثلت وصمة العار الكبرى في تاريخ حق الإعلام في الجزائر، حيث تم اعتقال هذا الأخير في 26 جويلية 2016، بتهمة اهانة هيئات نظامية والإساءة لرئيس الجمهورية الأسبق، "عبد العزيز بوتفليقة"، من خلال قصيدة شعرية قام الضحية بنشرها على موقعه الالكتروني، وقد حكمت عليه المحكمة بالسجن النافذ لمدة سنتين، وغرامة مالية قدرها 200 ألف دينار، ورغم تأكيد الصحفي وهيئة الدفاع إن المنشورات لا تحمل أي تشويه خارج عن قناعة الصحفي ورأيه في النظام القائم، إلا أن هيئة المحكمة أصرت على موقف الإدانة، ما استدعى بالصحفي إلى شن حملة إضراب عن الطعام لعدة أيام، تدهورت على أثرها حالته الصحية، حيث توفي في 11 ديسمبر.[4]

ولقد سجل المشهد الإعلامي وفاة أول صحفي يموت في السجن منذ الاستقلال، وكان في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ورغم الضبابية التي سادت حادثة وفاة الصحفي ومطالبة العديد من الأطراف بفتح تحقيق في القضية، نتيجة شكوك بتعرض هذا الأخير

[1] محمد غلاي ، ضوابط الخبر الإعلامي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014، ص 262.

[2] مختار الاخضري السائحي، الصحافة والقضاء، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 58.

[3] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 51.

4 إيكوفان شفيق ، الحق في الإعلام بين الممارسة والتنظير قراءة في قوانين الإعلام الجزائرية ، ب ط ، ب.د.ن ، الجزائر 2017 ، ص 62.

للتعذيب أو التصفية لكن تم غلق الملف في ظروف غامضة، ولم يتناول الإعلام بكل وسائل هذه القضية إلا باحتشام.[1]

ومن الحدود أيضا إهانة أعضاء رؤساء الهيئات الدبلوماسية والمتمثلين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية المستعملة في ذلك، المادة 123 من القانون العضوي للإعلام 12-05 أشارت إلى عقوبة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج ضد كل من يرتكب هذه الإهانة، بالإضافة إلى قيد نشر أخبار غير صحيحة ينجر عن انتشارها تعكير صفو الأمن العام وهز السكينة وزعزعة النظام العام بكل عناصره مجتمعة وبالنتيجة المساس بالوحدة الوطنية[2].

بالإضافة إلى الحدود والواجبات الأخرى والتي لا تحتاج لشرح إضافي لأنها واضحة.

هذا ولم يغفل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 الأخلاق الإعلامية ، ومن أهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة ما يلي :

- المادة 84 والتي نصت على حق الصحفي في الوصول الى مصدر الخبر، لكن في حدود كسرية الدفاع الوطني وامن الدولة والسيادة الوطنية، وسرية التحقيق القضائي، وعدم المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية.

أما النصوص الصريحة للأخلاق الإعلامية، جاءت في الفصل الثاني بعنوان "آداب وأخلاقيات المهنة"، من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، من المواد 92 إلى 99.

- المادة 92: "على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:
  - احترام شعارات الدولة ورموزها.
  - التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
  - نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

[1] إيكوفان شفيق ، المرجع السابق ، ص 62 ، 63.
[2] نوال مجدوب ، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد، مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015، ص 302، 303.

- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع من المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن".

وتضيف المادة 93 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم، وكذا الشخصيات العمومية، أما المادة 94 نصت على إنشاء مجلس اعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتحب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، كما تحدد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعية العامة التأسيسية ويستفيد من دعم عمومي لتمويله المادة 95، كما يعد هذا المجلس ميثاق شرف الصحافة ويصادق عليه المادة 96، وله سلطة فرض العقوبات ضد كل من يخالف الأخلاق الإعلامية المادة 97، ويحدد طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن بها، المادة 98، والاهم من كل ذلك نصت المادة 99: "ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في اجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي"، إذا تاريخ صدور هذا القانون هو سنة 2012 ومن المفروض ينصب هذا المجلس سنة 2013، ونحن اليوم في سنة 2019، لماذا كل هذا التأخير في تنصيب هذا المجلس !

الباب الثاني:

الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري

الباب الثاني: الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري :

تعود البدايات الأولى لفكرة الضبط في المجال السمعي البصري في العالم إلى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في ثلاثينات القرن الماضي مع لجنة الفيدرالية للاتصال Fcc، وكانت بريطانيا السابقة لنقل هذه التجربة، تم تبعتها فرنسا التي قامت بإنشاء مثل هذا النوع من الهيئات، وذلك في الثمانينات حيث كانت البداية الحقيقية في سنة 1982 بصدور الرئيس الفرنسي "فرانسواميتران" قانون ينظم الإعلام[1].

بعد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، انتشرت وعمت تجربة سلطة ضبط السمعي البصري في باقي الدول الأوربية، وحتى بعض الدول العربية، بحيث أصبحت هذه التجربة تكريس للديمقراطية الإعلامية الحقة، وانعكاس حقيقي لمبدأ حرية التعبير، وإذا ما أردنا تأصيل فكرة الضبط فإننا لا محال سنجد أنها تعود إلى القانون الإداري، قبل أن تستقر في قانون الإعلام، وقانون السمعي البصري، حيث أحدث فكرة الضبط في ظل هذا الأخير مفهوم يدمج بين فكرة السلطات الإدارية المستقلة وفكرة السمعي البصري[2].

وتتجلى حرية البث الإذاعي والتلفزيوني في إمكانية البث بحرية أي بامتلاك محطات إرسال للخواص بعيدا عن احتكار الدولة للنشاط السمعي البصري[3].

أما بالنسبة للجزائر فيعتبر فتح قطاع السمعي البصري موضوع غير جديد حيث أن بروزه كتصور يعود إلى سنوات التسعينات في إطار دستور 1989، ومع إرساء التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة بموجب قانون الإعلام لسنة 1990، ويعتبر التأخر في فتح القطاع السمعي البصري نتيجة مرور البلاد بمرحلة أليمة فرضت إعطاء الأولوية لاستعادة الأمن والسلم وحماية الممتلكات والأشخاص، ولقد أثار فتح مجال قطاع السمعي البصري نقاش رجال الإعلام والمختصين خلال الجلسة الوطنية للاتصال المنعقدة يومي 29-30 ديسمبر 1997 بقصر الأمم، وتم إقتراح وضع قانون إعلام جديد يتضمن شروط إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، غير أن تقليص الرئيس السابق "ليامين زروال"

---

[1] محمد الخطيب سعدى ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009، ص 86 ، 87 .

[2] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية "دراسة قانونية"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 44، جويلية 2016، ص 271.

[3] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص 223.

لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999 غير المسار الذي رسم لقطاع الإعلام وفوت على الجزائر فرصة الدخول مبكرا نسبيا في هذا المجال[1].

أما الواقع العملي للنشاط السمعي البصري في الجزائر، فانه لا يوجد أية قناة إذاعية مسموعة خاصة، فكل القنوات الإذاعية الموجودة هي عمومية، فهناك ثلاث قنوات عمومية شاملة، كما توجد أربع قنوات وطنية موضوعاتية، وهي قناة القران الكريم الدينية، وإذاعة الجزائر الدولية الإخبارية، والإذاعة الثقافية التي تختص بكل ما هو ثقافي، وإذاعة جيل أ ف أ الموجهة للشباب، وتوجد 48 إذاعة محلية في 48 ولاية من الجمهورية، وهي كلها قنوات إذاعية عمومية، مطلوب منها أن تؤدي الخدمة العمومية، ولو أنها تقوم أكثر بالخدمة الحكومية[2].

وفي المجال البصري ورغم تعدد القنوات الخاصة إلا أنه ولحد كتابة هذه الرسالة لا توجد قناة خاصة خاضعة للقانون الجزائري ، فهي قنوات جزائرية في مضمونها، لكنها أجنبية في وضعها القانوني، وعدد القنوات الخاصة حاليا أكثر من 60 قناة، وقد سمح لهذه القنوات العمل تحت ضغط ما يسمى "الربيع العربي"، وما يلاحظ على هذه القنوات والتي تبث من دول مختلفة "عمان بالأردن"، أو من "البحرين"، أو من "بيروت بلبنان"، أو من "انجلترا" أو "تونس" ... [3] يلاحظ عدم حصول أغلبها على تراخيص عمل.

أما فيما يخص المشهد التلفزيوني العمومي، والمطالب كذلك بواجب الخدمة العمومية بقي محتكرا من قبل السلطة إلى غاية بداية 2012، فالقنوات التلفزيونية العمومية الموجودة

---

[1] عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 191 ، 192.

[2] رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016: دراسة في ثالوث النسق السياسي، والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، المرجع السابق، ص 184.

[3] لقد شهدت الجزائر ثورة في القنوات التلفزيونية الخاصة رغم أنها تبث برامجها من دول عربية لعدم حصولها على تراخيص البث من الجزائر، وبلغ عدد القنوات التي أنشأت سنة 2013 أي قبل صدور قانون السمعي البصري نحو 12 قناة، وتعد القناة الإشهارية "دزاير شوب" خاصة بالإشهار والإعلانات والرعاية أول قناة خاصة في الجزائر بدأ بثها من الأردن، وتعد قناة "النهار" أول قناة تلفزيونية خاصة ذات طابع إخباري تلتها "الشروق" و "الجزائرية" و "الهقار" و "دزاير" و "الأطلس" و "المؤشر"، إضافة إلى قناة "نوميديا نيوز" الإخبارية وقناة "دزاير تيفي" لمالكها رجل الأعمال "علي حداد"[3] وقناة "الباهية" وقناة "البلاد" وقناة "Chams Tv" التي تهتم بالسياحة. وشهد الفضاء التلفزيوني في الجزائر إطلاق المزيد من القنوات المستقلة المتخصصة أولها قناة "جرجرة" موجهة للأطفال، وقناة "سميرة" الخاصة بالمرأة والطبخ والموضة وأطلقت قناة "بربر موسيقى" وهي قناة تهتم بالموسيقى والفن الأمازيغي ثم إطلاق إشهارية "جزائر 24" وقناة "الهداف" تهتم بشؤون كرة القدم الوطنية والدولية، وقامت بعض الصحف والمؤسسات الإعلامية بإطلاق قنواتها التلفزيونية على غرار "الشروق" و "النهار"، "الخبر"، "السلام"، "الأجواء"، "البلاد"، الصحوة"، "المقام" ... للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع ، عبد المجيد رمضان ، المرجع نفسه ، ص 192.

هي خمس قنوات، القناة الأرضية، والقناة الثالثة الموجهة للعالم العربي، وقناة "كنال ألجيري" الموجهة للجالية الجزائرية التي تعيش في البلدان الغربية، والقناة الرابعة باللغة الأمازيغية، والقناة الدينية هي قناة القران الكريم[1].

ورغم العدد الكبير من القنوات التلفزيونية الخاصة فان وزارة الاتصال لم تعتمد إلا خمسا منها فقط أي التي لها مكاتب معتمدة في الجزائر، لكنها مسجلة لدى وزارة الاتصال الجزائرية كقنوات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر ! وهي (النهار، الشروق، الهقار، دزاير، الجزائرية)[2]. فيما تنشط عشرات القنوات الأخرى على مرأى ومسمع السلطات الجزائرية خارج إطار القانون الجزائري بحقوق بث تحصلت عليها من دول عربية أو أوروبية ،استطاعت بعض هذه القنوات أن تستقطب المشاهد الجزائري أن تنافس القنوات العمومية بشكل كبير إلا أن غالبيتها تعمل في ضل غياب الشفافية في التسيير الإداري والمالي والاقتصادي والجبائي، وهو ما شجع على انتشار الفوضى في القطاع السمعي البصري وظهور العديد من التجاوزات لأخلاقيات المهنة والمساس بالحياة الخاصة لبعض الأشخاص.[3]

انطلاقا مما تقدم فالرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري يمكن القول أنها كانت مختلفة تماما قبل صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، لسبب بسيط هو عدم وجود القنوات الخاصة الجزائرية واحتكار الدولة للنشاط السمعي البصري بالإضافة إلى فترة الظروف الاستثنائية فلم تكن هناك سلطة إدارية تعنى بضبط النشاط السمعي البصري.

أما بعد صدور القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 وكذا قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 والعديد من المراسيم التنفيذية المكملة له والتي صدرت سنة 2016 ، تغير الحال خاصة مع النص على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري التي تعنى بالنشاط السمعي البصري ، وفتح المجال أمام الخواص لإنشاء القنوات الخاصة ، وعليه سيتناول (الفصل الأول): الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري قبل سنة 2012 ، في حين يضم (الفصل الثاني): الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري منذ سنة 2012 .

---

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 185، 186.

2 المرجع نفسه، ص 197.

3 مليكة أوباية ، الإستثمار في القطاع السمعي البصري مابين النصوص والواقع ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عدد خاص ، 2017 ، ص 158 ، 159.

الفصل الأول: الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري قبل سنة 2012:

تتجلى وظيفة ودور الإعلام المرئي والمسموع في نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة، بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسالة عامة، وهو يهدف إلى نقل الصورة بأمانة وليس إنشاء هذه الصورة، إذ أن عملية إنشاء تلك الصورة هي من عمل المواطن.

إن هذا الإعلام هو عملية جمع الأخبار ونشرها بأمانة وصدق وموضوعية، عبر الوسائل المرئية والمسموعة وهو وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل[1].

وقد أدى التطور الذي لحق وسائل الاتصال إلى تطور مفهوم الإعلام لتشمل جانب الإعلام المقروء، الإعلام السمعي البصري، ولعل ابرز عامل يعكس واقع الحرية في مجتمعنا العصري هو مستوى ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري، خاصة وان هذا الأخير يعتبر من أهم سمات التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي بدأ باختراع التلغراف الكهربائي عام 1837، مرورا بالتلفزيون والنصوص المتلفزة، وانتهى الآن بالأقمار الصناعية والألياف البصرية[2].

وحدد الاتحاد الدولي للاتصالات (I.T.U) مفهوم الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث جاء في هذا التعريف:" يقصد بالاتصالات السلكية واللاسلكية كل عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات أيا كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة... إلى واحد أو أكثر من المستقبلين، بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية، التراسل السلكي واللاسلكي أو الضوئي، أو باستخدام بعض هذه النظم أو كلها معا ".[3]

ومع هذه الثورة الاتصالية تحول العالم إلى قرية صغيرة بل إلى شارع وإلى غرفة واحدة، حيث يمكن مشاهدة الآخر والكلام معه وان كان على بعد أميال وأميال.[4]

---

1 **محمد الخطيب سعدى ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق، ص 14.**

2 **حمزة بن عزة ، المرجع السابق، ص 44.**

3 **محمد الخطيب سعدى ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المرجع نفسه، ص 15.**

4 **رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2011،3- 2012 ، ص 01.**

ومن أشهر الوسائط الإعلامية التي تستخدم الاتصالات السلكية واللاسلكية، هي البرق والهاتف والتلكس والبث الإذاعي والتلفزيوني وتشمل العمليات في إرسال الإشارات سلكيا، عبر شبكات الكوابل الأرضية والبرية، وفي الجو عبر ترددات اللطيف الكهرومغناطيسي أو عبر الفضاء باستخدام الأقمار الصناعية التي أصبحت في العصر الحالي تغطي الكرة الأرضية.

تجدر الإشارة أن البث الإذاعي والتلفزيوني موجه إلى جمهور غير محدد وغير مسمى، في حين أن أسلوب الاتصال الهاتفي اللاسلكي أو الإبراق أو التلكس يستلزم وجود مرسل ومرسل إليه معروفين.[1]

ومن المعلوم أن النشاط السمعي البصري ونعني بذلك الإذاعة والتلفزيون بقي لردح طويل من الزمن تحت وصاية واحتكار الدولة في الجزائر .

ففي زمن الاشتراكية تكرس الاحتكار بصورة أكبر وبقيت الوسائل السمعية البصرية تؤدي وظائف حكومية بدل خدمة عمومية اتجاه المواطن والشعب.

ولم يختلف الحال بعد التحولات التي شهدتها الجزائر سنة 1989 ، فقد ظل النشاط السمعي البصري حبيس رقابة الدولة ، فلا مجال للخواص بإنشاء إذاعات خاصة أو قنوات تلفزيونية خاصة.

أما في الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر فلا مجال أصلا للتفكير في ظهور إذاعات وقنوات خاصة ، نظير التضييق الكبير الذي شهدته الحريات العامة .

ومع كل ذلك فالرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري في كل هذه المراحل التاريخية التي أسلفنا كانت تباشر من قبل الإدارة مباشرة ، فالمشهد السمعي البصري في الجزائر تكون من إذاعات وقنوات تلفزيونية عامة حتى سنة 2011 .

وعليه سيتم تناول الرقابة الإدارية على الإذاعة من سنة 1962 إلى 2012 في (المبحث الأول) ، في حين يخصص عنوان الرقابة الإدارية على التلفزيون من سنة 1962 إلى 2012 في (المبحث الثاني).

[1] **محمد الخطيب سعدى ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق، ص 15 ، 16.**

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الإذاعة من سنة 1962 إلى 2012:

تعتبر الإذاعة من أوسع وسائل الإعلام انتشارا وأكثرها شعبية وجمهورها هو الجمهور العام بجميع مستوياته، فتستطيع الوصول إليه مخترقة الحواجز الأمنية والعقبات الجغرافية والقيود السياسية، كما أنها لا تحتاج إلى تفرغ تام، وتعتمد الإذاعة على الموسيقى والمؤثرات الصوتية وهذا يمكن من تهيئة الجمهور لتلقي الرسالة الإعلامية وخلق الجو المناسب لتقبل الفكرة، وتمتاز إلى جانب ذلك بدفء الصوت البشري وتأثيره، بالإضافة إلى الإحساس الجماعي الذي يتوفر لجمهورها مهما تباعدت أماكنه[1].

كما تعد الإذاعة وسيلة إعلامية هامة وخطيرة، وهي تمتاز عن الجريدة بكونها تخاطب السامع سواء كان أميا أم قارئا، جاهلا أم مثقفا، فلا تكلفه جهدا ولا تعبا، لان واسطة المخاطبة فيها، وهي الكلام بأنواعه المختلفة، والشيء الذي تحتاجه الإذاعة أو تحتاج لوفرته لدى الجمهور هو جهاز "المذياع" الذي يعمل إما بالكهرباء أو البطارية، أما برامج الإذاعة فهي عصب الإعلام، فكلما كان البرنامج حسن التوجيه، دقيق المادة سهل الفهم، شيق الأسلوب ومتنوع المواضيع كان الإقبال على هذه الإذاعة كبير، وبالتالي كان التأثير بها وبالغايات والأهداف التي تسعى إليها عميقا[2].

أما فيما يخص النشأة التاريخية للراديو الذي يعد الجهاز الذي تستعمله الإذاعة لبث برامجها أي الوسيلة، إذ أن هناك خلط كبير بين المفهومين.

ولقد ظهر الراديو عام 1844 باختراع التلغراف الكهربائي الذي يسمح بإرسال واستقبال المعلومات في شكل رموز تم اخترع الهاتف سنة 1876، الذي سمح بنقل الصوت للإنسان عبر الأسلاك الكهربائية، وقد كانت سنة 1920 موعدا هاما في تاريخ الإذاعة، حيث ظهرت أول محطة إذاعية في موسكو وأول برامج يومية مذاعة كانت في محطة "ديتوريت نيوز الأمريكية"[3].

هذا وغني عن البيان أن الإذاعة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا مازالت خاضعة لوصاية الدولة ولا وجود لإذاعات خاصة ، رغم فتح المجال أمام نشاط القنوات الخاصة ولو بتحفظ .

---

[1] رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 130.

[2] محمد الخطيب سعدى ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق، ص 17 ، 18.

[3] رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، المرجع نفسه، ص 131، 132.

وعليه الرقابة الإدارية على الإذاعة مازالت تباشر من قبل جهات رسمية إدارية في الدولة خاصة وزارة الإتصال باعتبارها وصية على القطاع .

وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين ، يتناول (المطلب الأول) منه : الرقابة الإدارية على الإذاعة في ظل الأحادية الإعلامية أما (المطلب الثاني) يضم : الرقابة الإدارية على الإذاعة من بداية التعددية الإعلامية إلى سنة 2012 .

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الإذاعة في ظل الأحادية الإعلامية:

غداة الاستقلال وبعد استرجاع السيادة على مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من السلطات الفرنسية[1]، ورثت الجزائر شبكة للراديو تسمع في المدن الكبرى والمتوسطة ومحطة للتلفزة في طور الإنشاء، كما ورثت وضعية قانونية لهذه الوسيلة الإعلامية تتلاءم مع النظام الاشتراكي الجديد، وهو احتكار الدولة لها وتسييرها ومراقبتها من طرف الدولة[2].

وكان لزاما على الدولة الجزائرية آنذاك من الاعتماد على نفسها وأبنائها، لاسترجاع سيادتها كاملة بتحرير الوسائل الإعلامية من قبضة الاحتلال، وهو ما كان إذ بتاريخ 28 أكتوبر 1962 احتلت القوات الجزائرية مباني الإذاعة والتلفزيون، وأمام هذا الإجراء قدم العمال الفرنسيون استقالتهم وتوقفت البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر[3].

وبررت الجزائر ذلك أن هذا الوضع يتنافى ومبدأ إسترجاع السيادة الوطنية ، وأنه ليس من قبيل المنطق وقد استرجعت الجزائر سيادتها الوطنية أن تسمح بوجود أجهزة إعلامية تتبنى فكر الاستعمار في بلد مستقل ، رغم أن إتفاقية "إيفيان " لسنة 1962 نصت على بقاء التلفزيون والإذاعة الجزائرية تحت وصاية السلطات الفرنسية ونصت على بقاء هذا الوضع حتى يبث فيه لاحقا.[4].

وتكملة لمسار الإصلاحات، عمدت الدولة آنذاك على تقوية القطاع السمعي البصري من خلال الإعانات الحكومية من خلال المخططات الثلاثة للتنمية وهي:

- المخطط الأول: المخطط الثلاثي (69-67).

---

[1] بعد الاستقلال ورثت الجزائر الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي (LA RTF) إذ تأسست مصالح البث الإذاعي في فرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم في عام 1945 يمنح حق الدولة احتكار الخدمات الإذاعية.

[2] نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 175 ، 176 .

[3] رمضان بلعمري، المرجع السابق، ص 14.

[4] حمزة بن عزة ، المرجع السابق ، ص 12

- المخطط الثاني: المخطط الرباعي الأول (73-70).
- المخطط الثالث: المخطط الرباعي الثاني (77-73).

بمعنى انه خصصت له أكثر من 310 مليون دينار لميزانية تجهيز الإذاعة والتلفزة الجزائرية[1].

كما صدر الأمر 67-234 ، الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري.[2]

ونص في المادة الأولى منه على : " إن الإذاعة والتلفزيون الجزائرية هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتكون تحت وصاية وزير الأنباء ويرمز إلى الإذاعة والتلفزيون الجزائرية بالأحرف التالية : ا.ت.ج ويحدد مقرها بمدينة الجزائر ".

أما عن أهداف الإذاعة والتلفزيون فجاءت في الفصل الثاني من المادة الثانية من نفس الأمر أعلاه بنصها على ما يلي :

" تقوم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية بالخدمة العامة المتعلقة بالنشر الإذاعي والتلفزيوني ولها الامتياز في قيامها بهذه الخدمة في جميع التراب الوطني وتؤهل هي وحدها :

أ) استغلال شبكة التجهيزات الخاصة بالإذاعة والتلفزيون وتنظيمها وصيانتها وتعديلها عند الاقتضاء.

ب)وضع برامجها ، ونشرها وتسويقها ، والاشتراك في وضعها ونشرها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية.

ج) إبرام جميع الاتفاقيات مع الإدارات المعنية قصد القيام بنشر البرامج الإذاعية والمتلفزة في التراب الوطني .

د) إبرام كل عقد يتعلق بإشهار إذاعي أو متلفز ، وسيصدر فيما بعد مرسوم يحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة.

ه) المشاركة في جميع الإدارات أو المنظمات المهنية أو الوطنية والدولية في تجديد مقاييس أجهزة الإذاعة والتلفزيون وفي التوزيع بين الأقطار لترددات الإذاعة .

---

[1] **رمضان بلعمري، المرجع السابق، ص 19.**

[2] **الأمر رقم 67-234 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1967 ، المتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 94 ، الصادرة في 17 نوفمبر 1967.**

و) القيام بوسائلها الخاصة بتوزيع البرامج على العموم ولهذا الغرض تستعين عند الحاجة بكل إدارة أو هيئة أخرى ."

أما عن التنظيم الإداري فيتولى إدارة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء ، يساعد المدير العام في مهمة التسيير كل من الكاتب العام ومدير للإذاعة لكل الأقسام 1 ، 2 ، 3 ، ومدير من التلفزيون ومدير المصالح التقنية كما يمارس المدير العام السلطة السلمية على جميع الموظفين ، فهو يعين وينهي مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته ، في نطاق القانون الأساسي أو العقود التي تسري عليهم باستثناء الكاتب العام والمديرين الذين يعينون بقرار من وزير الأنباء ، كما يوزع المدير العام الأعمال ويسهر على حسن سير مختلف مديريات المؤسسة ، وهو مسؤول أمام وزير الأنباء [1].

كما يعد المدير العام البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها قبل 10 نوفمبر من كل عام على الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط للمصادقة عليها ، وإذ لم تحصل المصادقة على البيان التقديري للإيرادات والنفقات في تاريخ أول السنة المالية فيجوز للمدير العام أن يقوم بتقديم النفقات اللازمة لسير المؤسسة ، في حدود الاعتمادات الممنوحة للسنة السابقة ، وبتنفيذ التعهدات التي تصبح ضرورية بسبب إنشاء جديدة وذلك بناء على تعليمات وزير الأنباء ، ويقوم المدير العام بصفته الآمر بالصرف وضع إسناد المداخيل وإجراء التعهدات ، والأمر بصرف النفقات في حدود الإعتمادات المفتوحة بصورة قانونية ، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات ما عدا التي لا تشترط لإجراءها المصادقة المسبقة للسلطة الوصية وفي هذه الحالة الأخيرة يعدها المدير من أجل المصادقة عليها ، كما يتدخل المدير العام لحساب الإذاعة والتلفزيون الجزائرية في جميع أعمال الحياة المدنية ، ويمثل المؤسسة أمام جميع الجهات القضائية ، وله أن يفوض إمضاءه إلى أحد أو عدة مساعديه المباشرين ويعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما حول نشاط المؤسسة يعرضه على السلطة الوصية مصحوبا برأي مجلس الإدارة ، كما يجوز للمدير العام بعد ترخيص من وزير الأنباء أن يفتح مراكز جهوية فوق التراب الوطني[2] .

انطلاقا من النصوص التي سبق ذكرها يتضح حجم الصلاحيات الواسعة التي يتميز بها المدير العام خاصة وأنه يدير وسيلتين إعلاميتين هامتين هما الإذاعة والتلفزيون فالمسؤوليات هي متنوعة وواسعة من إعداد بيانات الإيرادات والنفقات، وكذا التدخل في جميع أعمال الحياة المنية بالإضافة إلى تمثيل المؤسسة أمام جميع الجهات القضائية لكن ما يلاحظ أن كل هذه الصلاحيات تكون تحت رقابة ووصاية وزير الأنباء آنذاك .

---

[1] **المواد 3 ، 4 ، 5 ، من الأمر رقم 67 - 234 ، الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري .**

[2] **المواد 6 ، 7 ، 8 ، من نفس الأمر أعلاه.**

أما عن تشكيلة مجلس الإدارة الخاص بالإذاعة والتلفزيون الجزائرية فقد تطرقت إليه المادة 12 من الأمر 67 - 234 ، الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري بنصها :

" أن مجلس إدارة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية الذي ترأسه شخصية تعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأنباء يتكون كما يلي:

- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء.

- ممثل عن وزير الداخلية .

- ممثل عن وزير المالية والتخطيط.

- ممثل عن وزير التربية الوطنية.

- ممثل عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة.

- مدير الإدارة العامة بوزارة الأنباء .

- مدير الأنباء بوزارة الأنباء.

- مدير الثقافة الشعبية والتسليات بوزارة الأنباء.

- مدير وكالة الأنباء الجزائرية .

- ممثل عن موظفي الإذاعة والتلفزيون الجزائرية.

- شخصية يختارها وزير الأنباء نظرا لاختصاصها وللفائدة التي يمكن أن تؤديها للبرامج المذاعة من الإذاعة والتلفزيون .

يعين ممثلو مختلف الوزراء بأسمائهم لمدة ثلاث سنوات ."

كما يجوز للسلطة الوصية بالإضافة إلى ذلك وفي كل حين أن تكلف بعثة للتحقيق حول حسن تسيير الإذاعة والتلفزيون الجزائرية وحسن تطبيق التوجيهات الصادرة لها . وتتمتع هذه البعثة بتنفيذ مهمتها بأوسع السلطة المتعلقة بالدخول إلى المحلات والإطلاع على الوثائق الإدارية والمالية والخاصة بالمحاسبة[1] .

[1] **المادة 13 من الأمر رقم 67 - 234 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية**

وبالعودة لأعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز أن يكون لهم أية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة ترتبط بالإذاعة والتلفزيون الجزائرية بموجب عقد ، ولا في شركة تتعاقد إحدى فروعها مع الإذاعة والتلفزيون الجزائرية [1].

أما عن اختصاص مجلس الإدارة فحددتها المادة 24 من الأمر رقم 67 - 234 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية بنصها على ما يلي :

" يشترط - مع ذلك - مصادقة السلطة الوصية لتنفيذ مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالنقاط التالية :

1) البيانات التقديرية لإيرادات ونفقات الإذاعة والتلفزيون الجزائرية .

2) التنظيم الداخلي والمالي للإذاعة والتلفزيون الجزائرية .

3) البرنامج العام للإشغال والاستثمارات.

4) عقد الفروض .

5) الإمتلاكات وبيع أو إيجار العقارات وإحداث مكاتب جديدة أو وكالات .

6) الجدول السنوي للبرامج السمعية والبصرية .

يحاط مجلس الإدارة علما ، أثناء الدورات بتنفيذ هذه العمليات ."

ولقد حملت المادة 26 من نفس الأمر أعلاه نقاط مهمة جدا فيما يخص موارد الإذاعة والتلفزيون الجزائرية بنصها على ما يلي:

" تشتمل موارد الإذاعة والتلفزيون الجزائرية على ما يلي :

1) الرسوم المفروضة على استعمال أجهزة الإذاعة والتلفزيون .

2) الإيرادات الناتجة من الإشهار ، وبيع الأفلام والتسجيلات ، وكل إنتاج يتعلق بصورة مباشرة بالنشاط الذي رخص للمؤسسة بمزاولته بما في ذلك إيرادات الحفلات العمومية التي تنظمها.

3) دفع أجور الخدمات المقدمة تحت أي شكل كان .

4) حاصل القروض المرخص بها ، والإسناد التجارية ، والمساهمات المرخص بها .

[1] المادة 15 من الأمر رقم 67 - 234 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية

5) حاصل عقود الإشهار .

6) إعانات الدولة والهبات والوصايا .

7) حاصل الغرامات والمصالحات والتعويضات المالية .

8) الإيرادات والحواصل المختلفة .

سيحدد فيما بعد بموجب نص مشترك من وزير الأنباء ووزير المالية والتخطيط معدل الإتاوات الخاص باستكمال أجهزة الراديو والتلفزيون ويحدد كيفية تحصيلها ."

انطلاقا من الأمر رقم 67 - 234 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية نلاحظ أنه أخضع الوسيلتين الإعلاميتين المذكورين سالفا لنفس الأحكام والضوابط والتنظيم ولعل مرد ذلك هو حداثة النص خاصة وأنه لم يكن مضى على استقلال البلاد سوى 5 سنوات.

وبقيت الإذاعة الجزائرية مرتبطة ماديا وماليا بالتلفزيون إلى غاية 1986، حيث صدر المرسوم رقم 86-146 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية[1]، من خلاله تم فصل الإذاعة الوطنية عن هيئة التلفزيون كليا كمؤسسة مستقلة تحت مسمى المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة (E.N.R.S).

وعليه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة الإذاعة الوطنية وتدعى في صلب النص المؤسسة ، وتوضع تحت وصاية وزير الإعلام ويكون مقرها في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم [2].

ولقد تضمنت المادة الخامسة من نفس المرسوم أعلاه بنصها :

" تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي :

- الإعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية وكذلك جميع قضايا الساعة ومواضيعها.

- المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة.

---

[1] المرسوم رقم 86-146، المؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 02 جويلية 1986.

[2] المواد 1 ، 2 ، 3 من نفس المرسوم أعلاه.

- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكوين لدى المواطنين.

- التعريف بانجازات البلاد والإنتاج الوطنى من خلال المساهمة في رفع مستوى الوعي لدى المواطنين من أجل مشاركة أوسع في عملية التنمية الوطنية.

- المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي و الفني و تطوير وسائل التسلية والرياضة.

- المساهمة في نشر ذخائر الثقافة الوطنية والتعريف بالتراث الثقافي الوطني والفنون الشعبية.

- تعريف الخارج بنشاط الجزائر وانجازاتها في جميع الميادين من خلال برامج ملائمة."

كما أضافت المادة السادسة من المرسوم رقم 86-146 الذي يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية عن مهام المؤسسة ما يلي :

" تتولى المؤسسة في إطار مهمتها ما يأتي :

- الإنتاج، والإنتاج المشترك، والاستيراد و بث البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والفنية.

- إنتاج البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية وبثها في اتجاه الخارج.

- تنمية الأعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات والتكنولوجيا في مجال البث الإذاعي.

- السهر على تطوير برامجها.

- صيانة المحفوظات الإذاعية.

- استغلال وسائلها التقنية الإنتاجية وصيانتها وتطويرها."

كما تخول المؤسسة في إطار صلاحياتها أن تبرم مع أية إدارة معنية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية أية اتفاقية هدفها الإنتاج والإنتاج المشترك وبث البرامج الإذاعية عبر التراب الوطني وفي اتجاه الخارج ، كما تنمي الأعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الأجنبية لا سيما في إطار تحقيق أهداف النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ، وتشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية وتحت إشراف السلطة الوصية في أعمال الاتحادات المهنية والإذاعية ، كما تبرم أي عقد إشهاري إذاعي وفقا للتنظيم الجاري العمل به ، وتشارك مع الإدارات أو الهيئات الوطنية في ضبط مقاييس العتاد التقني الإنتاجي ، وتستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها بجملة من المعطيات كتزويد الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الإذاعة

والتلفزيون الجزائرية أو المسندة إليها ، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة لها أو المخصصة لإنجاز أعمالها ، كما تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية وبرامجها ، كما يمكن للمؤسسة أيضا أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها ، كما تخول المؤسسة القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها [1].

أما عن تنظيم المؤسسة وعملها فيسيرها مدير عام يساعده مجلس استشاري وبالنسبة للمدير العام فإنه يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الإعلام وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.[2]

ولقد عددت المادة 11 من المرسوم 86 - 146 ، المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية ، مهام المدير العام بنصها على ما يلي:

" يسهر المدير العام على التحسين المستمر لنوعية البرامج الإذاعية وعلى احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الإطار يقوم المدير العام بما يأتي :

- يطبق توجيهات الوصاية .

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي في المؤسسة.

- يعد جداول البرامج و يسهر على انجازها.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

- يعد مشروع الميزانية.

- يسهر على احترام النظام الداخلي.

---

[1] **المادتان 7 ، 8 من المرسوم رقم 86 - 146 ، المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية .**

[2] **المادتان 9 ، 10 من نفس المرسوم أعلاه.**

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها."

أما عن الجهاز الثاني المساعد للمدير العام وهو المجلس الاستشاري فإنه يتكون من تشكيلة واسعة جدا ، جاءت بنص المادة 15 من المرسوم رقم 86 - 146 ، المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطينة كالآتي :

" يتكون المجلس الاستشاري من :

- وزير الإعلام أو ممثله رئيسا.

- ممثل رئاسة الجمهورية.

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني.

- ممثل وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل وزير الدفاع الوطنى.

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل وزير المالية.

- ممثل وزير التخطيط.

- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

- ممثل وزير الصحة العمومية.

- ممثل وزير الحماية الاجتماعية.

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة.

- ممثل وزير الشؤون الدينية.

- ممثل وزير التعليم العالي.

- ممثل وزير التربية الوطنية.

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل.

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات.

- المديرين المعنيين في وزارة الإعلام.

- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديري أجهزة الإعلام.

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.

- ممثل عمال المؤسسة.

- المدير العام لمؤسسة الإذاعة الوطنية."

نتساءل ما الغاية من وجود ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني في هذه التشكيلة؟

الإجابة حسب رأينا هو سيطرة هذا الحزب العتيد على الحياة السياسية وجميع نواحي الحياة في البلد في تلك الحقبة الزمنية .

أما عن مهام المجلس الاستشاري فلقد نصت عليها المادة 14 من المرسوم 86 - 146 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية بما يلي:

" يبدى المجلس الاستشاري رأيه في أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة، و بهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي.

- يبدي رأيه في آفاق تطوير المؤسسة وفي مشاريع توسيع أعمالها وفي مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية و برامجها.

- يدرس التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام.

- يبدي رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة.

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية إلى تحسين عمل المؤسسة و تسهيل تحقيق أهدافها."

وفي خصوص ميزانية مؤسسة الإذاعة الوطنية ومواردها المالية حددت المادة 27 من نفس المرسوم أعلاه على أهم مشتملات الميزانية بنصها على ما يلي:

" تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

1) الإيرادات والموارد وتتكون مما يأتي:

- المساعدات المادية التي تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الإنتاجي السنوي.

- الإيرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الأخرى.

- المساعدات الاستثنائية التي تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

2) النفقات وتشمل ما يأتي :

- نفقات التسيير والصيانة

- نفقات التجهيز."

ما يلاحظ على نصوص المواد التي جاء بها المرسوم رقم 86 - 146 ، المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية أنه احتفظ تقريبا بنفس الأحكام التي جاء بها الأمر السابق رقم 67 - 234 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية خاصة من حيث جهة الرقابة والوصاية المتمثلة في وزير الإعلام في التسمية الجديدة التي جاء بها الأمر أعلاه أو وزير الأنباء في المرسوم أعلاه أيضا ، ويمكن الاختلاف في أن المرسوم رقم 86 - 146 أعلاه قد فصل وسيلة الإعلام المتمثلة في الإذاعة عن الوسيلة الإعلامية الأخرى والمتمثلة في التلفزيون والتي أخضع تنظيمها لمرسوم آخر سنبينه لاحقا.

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية على الإذاعة من بداية التعددية الإعلامية إلى سنة 2012:

بعد التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 1990 من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية تغيرت معها معطيات تبعا لتغير الفكر الإيديولوجي المتبع من قبل الدولة ففي المجال الإعلامي تغيرت فكرة الأحادية الإعلامية إلى التعددية الإعلامية لكن في وسيلة إعلامية واحدة وهي الصحافة فقط.

إذ بقيت الإذاعة محتكرة من قبل الدولة بل لم نسجل أي محاولة لتحرير هذه الوسيلة من قبضة الدولة وفتح المجال أمام الخواص لإنشاء إذاعات خاصة .

وعلى الرغم من ذلك تغيرت بعض المعطيات فيما يخص التأطير القانوني لهذه الوسيلة الإعلامية فما هي يا ترى المعطيات الجديدة التي واكبت هذا التحول فيما يخص الإذاعة ؟

لقد كانت سنة 1990 بداية تحول حقيقي في مجال تنظيم السمعي البصري ، إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه[1] ، يكلف بإعداد الخطوط العامة لنشاطات الإبداع في ميدان الفنون السمعية والبصرية وكذا الخطوط العامة لتطوير هياكل كل وسائل الصناعة السمعية

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 ، المؤرخ في 21 يوليو 1991 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه ، ج.ر ، ج.ج ، العدد 30 ، الصادرة في 25 يوليو 1990.**

والبصرية ووسائلها ، كما يكلف باقتراح هذه الخطوط العامة وتنفيذها ، ويقترح هذا المجلس على رئيس الحكومة في ميدان المعايير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم نشاطات الإنتاج والبث التلفزيوني والتوزيع والاستغلال السمعي البصري ، كما يدرس المجلس الملفات ويقوم بدراسات وتحقيقات وبعد القرارات المتعلقة بالاختيار ، والتحكيم والاقتراحات التي تخص الجوانب المختلفة لتنمية النشاط السمعي البصري ، كما يقترح المجلس الأحكام التنظيمية التي تحكم العلاقات التعاقدية القائمة بين الدولة والهيئات العمومية للقطاع السمعي البصري والعلاقات التعاقدية بين هذه الهيئات ومختلف المتعاملين المعنيين ويسهر على تطبيق هذه الأحكام .[1]

أما عن تشكيل المجلس الوطني للسمعيات والبصريات فقد حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه بما يلي :

" - يضم المجلس الوطني للسمعيات والبصريات اثنا عشر (12) عضوا يعينهم رئيس الحكومة بمرسوم تنفيذي ويتوزعون على النحو التالي :

- أربعة أعضاء بعينهم رئيس الحكومة، من ضمنهم رئيس المجلس.

- خمسة أعضاء ينتخبهم نظرائهم من ضمن المخرجين ويمثلون مهن الابداع الفني السمعي البصري.

- عضو واحد ينتخبه نظراؤه يمثل المهن التقنية والفنية ولاسيما مدراء التصوير ورؤساء التركيب.

- عضو واحد، ينتخبه نظراؤه، من ضمن المهندسين والإطارات التقنية ذات المستوى العالي في البث التلفزي وأجهزة السمعيات والبصريات.

- عضو واحد ينتخبه نظراؤه من ضمن إطارات البث الإذاعي ، ومخرجي الحصص أو المنتجين الفنيين الإذاعيين ..."

وفي خصوص الاختصاصات المنوطة بالمجلس حددتها المادة الرابعة من نفس المرسوم أعلاه بنصها على ما يلي:

" - يكلف المجلس، في إطار اختصاصاته، على الخصوص بما يلي :

---

[1] المادتان 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه .

- اقتراح تدابير جبائية وجمركية ومالية وتجارية واجتماعية تسمح بالاستثمارات وتسهلها في مختلف فروع القطاع السمعي البصري.

- إعداد النصوص المتعلقة بالمعايير التقنية والمهنية في ميادين إنتاج المواد والبرامج السمعية البصرية وبثها واستغلالها وتوزيعها، والسهر على تطبيق هذه النصوص من طرف المتعاملين المعنيين.

- تسيير الأموال العامة المخصصة لدعم الإنتاج السمعي البصري وتشجيعه وترقيته وتوزيعه. - المشاركة، بالتشاور مع المصالح العمومية المعنية، في إعداد اتفاقات وبرامج التعاون الدولي في ميدان التبادل والإنتاج المشترك السمعي البصري.

- سن قواعد أخلاقيات المهن السمعية - البصرية وواجباتها."

ما يلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصرية وتنظيمه ، أنه أخضع نفس للأحكام التي جاء بها على كل من وسيلتي الإذاعة والتلفزيون ولم يفصل بينهما ، أما عن المجلس في حد ذاته فهو إضافة نوعية للنشاط السمعي البصري بفضل تركيبته المتنوعة وكذا الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها خاصة التي تنص على سبل وكيفيات تطوير الإنتاج السمعي البصري ، أما المهم وهو ضرورة حرص المجلس على سن قواعد أخلاقيات المهن السمعية البصرية .

وتبعا لنفس التحولات التي أسلفنا ذكرها ، كانت سنة 1991 أيضا بوابة نحو مزيد من الدعائم القانونية في مجال النشاط السمعي البصري ، إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 91 - 98 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر [1]، وعليه بناءا على هذا المرسوم تحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية في الإدارة والتسيير وتدعى في صلب النص " المؤسسة " ، كما تخضع هذه الأخيرة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وخاضعة لقواعد القانون التجاري ، كما توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة[2] .

واضح أن إرادة المشرع الجزائري اتجهت نحو نوع من التغيير في رحاب هذا المرسوم التنفيذي الجديد ، خاصة أنه نص على تحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 91-98 ، المؤرخ في 20 أبريل 1991 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي لي الجزائر ، ج.ر.ج.ج ، العدد 19 ، الصادرة في 24 أبريل 1991.**

[2] **المادتان 1 ، 2 ، من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه .**

والتلفزيوني إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية في الإدارة والتسيير وبالتالي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وخاضعة لقواعد القانون التجاري ، إذن هي نقاط إيجابية حملها هذا المرسوم التنفيذي ومنح النشاط السمعي البصري نوعا من الحرية في التعاقد لكن ذلك لن يتأتى بعيدا عن الوصاية والرقابة خاصة من قبل السلطة التي يعينها رئيس الحكومة .

هذا ولقد حملت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-98 ، الذي حول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر مهام المؤسسة كالآتي :

" - تتمثل مهام المؤسسة على الخصوص فيما يأتي :

- تنظيم شبكات الخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي واستغلالها وصيانتها وتطويرها.

- دراسة الهياكل والوسائل التقنية للبث الإذاعي والتلفزي (البث والنقل وإعادة البث) وتطويرها.

- تتولى المؤسسة عملية البث في الجزائر ونحو الخارج لبرامج هيئات الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي والبصري وبيانات الحكومة والبرامج والهيئات المستفيدة من امتيازات الخدمة العمومية حسب شروط تقنية تضمن استمرارية الخدمة المقدمة للمنتفعين ونوعيتها.

- تتولى المؤسسة تقييم المواصفات التقنية التي تخول عبر مختلف الشبكات والهياكل الأساسية التي تكفل بث الإيصال السمعي البصري والنوعية التقنية لجميع وسائل هيئات الخدمة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والهيئات المستفيدة من امتيازات الخدمة العمومية وتحديدها وضمانها.

- تقترح على السلطة الوصية جميع التدابير التي من شأنها تحسين النوعية التقنية للرسائل والشروط التقنية للوصول إلى تلك الرسائل.

- تعد المؤسسة المخطط التقني لتوزيع الترددات في الأمواج المخصصة للبث الإذاعي والتلفزي على نحو ما ينجم عن الاتفاقيات والندوات المتخصصة الدولية وقرارات المجلس الأعلى للإعلام.

تشارك المؤسسة فضلا عن ذلك فيما يلي :

- تحضير السياسة الصناعية للدولة في مجال تقنيات الإيصال السمعي البصري وتنفيذها.

- إعداد سياسة الدولة في مجال توزيع المعدات والمنشآت الخاصة باستقبال خدمات الاتصال السمعي البصري المبثوث وتوزيعها وإقامتها، وتنفيذ ذلك.

- تمثيل الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمعي والتلفزي في ميدان اختصاصها لدى الهيئات الوطنية والدولية التي تعالج الإيصال السمعي البصري

- إعداد سياسة الدولة في مجال التعاون الدولي وتنفيذها.

- ترقية أعمال التعاون وصلاته مع الهيئات المشابهة الأجنبية وتطويرها.

وتختص المؤسسة، فضلا عن ذلك، في مجال إيداع جميع براءات الاختراع وشهادات الملكية الصناعية المتعلقة بما تجريه من دراسات، وفي اكتسابها واستغلالها."

أما أهم قانون منظم للإذاعة في زمن التعددية الإعلامية هو بكل تأكيد المرسوم التنفيذي رقم 91 -102 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة [1]. وبناءا على هذا المرسوم تحول مؤسسة الإذاعة الوطنية المسموعة المحدثة بموجب المرسوم رقم 86-146 إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يكون مقرها في مدينة الجزائر ، وتوضع تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة ، كما تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلالية التسيير الإداري [2].

لقد جاء هذا المرسوم التنفيذي كتدعيم صريح لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 91-98 الذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر ، لكن مازالت أيدي الوصاية والرقابة في يد الدولة بناء على تعيين رئيس الحكومة لسلطة تمارس تلك الرقابة ، ولو أن المؤسسة تتمتع بشخصية معنوية واستقلال في التسيير .

أما عن مهام المؤسسة فقد جاءت بها المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 الذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة بما يلي:

" تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي :

- الإعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج الإذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 ، المؤرخ في 20 أبريل 1991 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 19 ، الصادرة في 24 أبريل 1991.

[2] المواد 1 ، 2 ، 3 ، من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

- ضمان التعددية وفقا للأحكام الدستورية والنصوص اللاحقة لها.

- الوفاء في حدود إمكانياتها باحتياجات التربية والترفيه والثقافة لمختلف الفئات الاجتماعية قصد إنماء معارفها وتطوير المبادرة لدى المواطنين.

- المساهمة في تنمية إنتاج الأعمال الفكرية وبثها.

- تشجيع التواصل الاجتماعي في السياق التعددي.

- المساهمة بجميع السبل والوسائل في توسيع التواصل.

- الدفاع عن اللغة الوطنية وتطويرها والنهوض بها.

- تطوير الثقافة الوطنية بجميع مكوناتها، وتنوعاتها، وترقيتها.

- القيام بحفظ المحفوظات الإذاعية.

- القيام باستغلال وسائلها الإنتاجية وصيانتها وتنميتها والتكيف مع تطور التقنيات والتكنولوجيات.

- المساعدة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم."

أما في الشأن الإداري فإن إدارة المؤسسة تكون من طرف مدير عام ويشرف عليها مجلس إدارة ، ويسهر المدير العام على تحسين نوعية البرامج الإذاعية وإحترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة ، كما يطبق متطلبات دفاتر الشروط ، ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ، كما يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي في المؤسسة ، بالإضافة إلى إعداده جداول البرامج وسهره على إنجازها ، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة ، ويعد مشاريع الميزانية ، وكذا على احترام التنظيم المعمول به ، ويساعده في كل ذلك مديرو القنوات والذين يتم تعيينهم بمقرر من المدير العام نفسه [1].

أما عن الجهاز الإداري الثاني للمؤسسة وهو مجلس الإدارة فهو طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة يتكون من الأشخاص الآتية أوصافهم :

"- يتكون مجلس الإدارة من ثلاثة عشر (13) عضوا:

---

[1] **المواد 11 ، 13 ، 14 ، من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة.**

- المدير العام (رئيسا).
- ممثل السلطة الوصية.
- ممثل لوزير الاقتصاد.
- ممثل للسلطة المكلف بالتخطيط.
- ممثل لوكالة الأنباء الجزائرية .
- ممثل للمؤسسة العمومية للبث التلفزي.
- ممثل لجميع الوحدات الجهوية .
- 3 مديرين للقنوات 1 ، 2 ، 3 .
- ممثل منتخب للصحافيين المحترفين.
- ممثل منتخب للإبداع الإذاعي.
- ممثل منتخب لفئات المستخدمين الآخرين."

بناءا على النص أعلاه ومقارنة بمرحلة الأحادية الإعلامية ما تغير برأينا فقط هو غياب ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان يسير كل شيء في البلد فيما سبق .

ولقد حملت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 102 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة صلاحيات مجلس الإدارة والمتمثلة فيما يلي :

" يتداول مجلس الإدارة في كل مسألة تتصل بأعمال المؤسسة وبهذه الصفة فهو يبدي رأيه فيما يلي :

- الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي.
- آفاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع الاستثمار وخططه وبرامجه.
- طلبات الإعانة التي تتقدم بها المؤسسة.
- بفحص التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وحصائلها الحسابية والمالية.
- يسهر على استقلالية الخدمة العمومية الإذاعية واحترام متطلبات دفاتر الشروط.
- يقترح أي إجراء يهدف إلى تحسين سير المؤسسة والمساعدة على تحقيق أهدافها.

- يسهر على عدم جواز التصرف في الممتلكات التابعة لأملاك الدولة العمومية وعدم قابليتها للحجز.

- يوافق على سلم الأجور في المؤسسة. "

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، إذ صدر مرسوم آخر وهو المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 في نفس يوم صدور المرسوم السابق ، والذي يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي البصري إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة[1].

ومن خلال استقراء المواد من 04 إلى 14 من هذا المرسوم يتم استنتاج مهام المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة وهي كالآتي :

- ضمان التعبير التعددي في ظل احترام المساواة في المعالجة والاستقلالية وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام .

- سهر المؤسسة على احترام الإنسان والكرامة والمساواة بين المواطنين دون تمييز جنسي كما تسهر على حماية الأطفال والمراهقين وهذا ما دعت إليه النصوص الدولية .

- ممارسة حق التصحيح والرد بالنسبة للمؤسسة العمومية للإذاعة .

- ترقية اللغة الوطنية على مستوى وسائل الإنتاج والبث .

- السهر على التكييف مع التحولات التقنية الحديثة والقيام بأعمال البحث في ميدان الإبداع الإذاعي .

- التشجيع على الثقافة الوطنية وعلى إشعاعها بجميع خصوصياتها وعناصرها وتطوريها وترقيتها.

- التعريف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر ، وبتطلعات شعبها عن مختلف لغات البث الأجنبية .

- ترقية تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم ، وذلك بمشاركة جميع المؤسسات المعنية .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 20 أبريل 1991 ، الذي يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة ج.ر.ج.ج ، العدد 19 ، الصادرة في 24 أبريل 1991.

وتضيف المواد من 38 إلى 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 103 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة في مسألة مهام وصلاحيات المؤسسة دائما بما يلي :

- أن يكون محتوى البلاغات الإشهارية مطابقا لمستلزمات الصدق والأمانة واحترام الأشخاص ولا يمكن أن يمس بمصداقية الدولة ويجب أن تكون خالية من جميع أشكال التمييز العنصري أو الجنسي ومن مشاهد العنف أو من عناصر من شأنها أن تثير الرعب أو تحرض على التجاوزات أو التهور أو التهاون .

- أن لا تتضمن البلاغات الإشهارية بأي حال من الأحوال عنصرا من شأنه أن يخدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المستمعين.

- أن لا يستغل الإشهار باي حال من الأحوال قلة تجربة الأطفال والمراهقين وسذاجتهم .

أما فيما يخص البث الإذاعي المحلي أو الإذاعات المحلية فهناك فراغ قانوني كبير إذ لم تظهر إلا في سنوات متأخرة نتيجة قرارات صدرت بصفة فردية ، من طرف المدير العام للإذاعة الوطنية وذلك بعد توفر الشروط اللازمة ، من وسائل تقنية واستعداد السلطات المحلية إذ أن الوزارة الوصية في هذه الحالة غائبة ، ومصير الإذاعات المحلية تتعلق بمصير أشخاص وليس قانون ! [1].

أما الإشهار في الإذاعة فتتولاه الوكالة الإشهارية للإذاعة الوطنية (الوكالات الإشهارية)، إذ تعتبر إحدى مصالح المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي ، أنشأت سنة 1989 وهو تاريخ بداية بث الومضات الإشهارية المدفوعة الثمن ، وقد تكفلت به وحدة الإشهار التي كانت تابعة مباشرة إلى الإذاعة الوطنية ، ومتكونة من شخص واحد فقط مكلف بالإشهار يساعده شخصان مكلفان بالشؤون التجارية ، وابتداء من سنة 1990 تحولت هذه الوحدة الإشهارية إلى مصلحة إشهارية وبعدها تمت إعادة هيكلتها سنة 1993 ، وتحولت إلى مديرية فرعية ذات الموارد الذاتية .[2]

ولقد عرفت الوكالة الإشهارية تطورا ملحوظا على مستوى الخدمات الإشهارية التي تقدمها ولكن هذا التطور كان بطيئا ، وذلك لقلة المنافسة وغياب سوق تنافسية ، كما تنشأ هذه الوكالة عبر مذكرات داخلية تصدرها الإذاعة الوطنية ، أما عن الممارسة الإشهارية

[1] **حمزة بن عزة ، المرجع السابق ، ص 48.**

[2] **نور الدين تواتي ، المرجع السابق ، ص 228.**

فكما هو معروف فهي غير خاضعة لقوانين خاصة ، فقانون الإعلام لسنة 1990 لم يحدد كيفية إدارة هذا القطاع[1].

من خلال القوانين المنظمة للإذاعة في عهد التعددية الإعلامية مقارنة بزمن الأحادية الإعلامية لم نلاحظ فرقا كبيرا لا من حيث صلاحيات المؤسسة ولا من حيث الأشخاص المكونة لها أي تركيبتها ولا من حيث مجالس إدارتها ، وكذا مواردها المالية ، فالتحول الديمقراطي في الجزائر سنة 1990 يبدوا أنه لم يمس الإذاعة كثيرا ، بدليل عدم النص على إنشاء قنوات إذاعية خاصة وإبقاء الحال كما هو عليه والتركيز على الوصاية والرقابة خاصة من قبل جهة إدارية متمثلة في وزارة الاتصال ، والتي تعاظمت أدوات رقابتها ولم تأثر عليها لا مرحلة الأحادية ولا التعددية هذا رغم استئثار الدولة باحتكار الإذاعة ، فمصطلح السلطة الوصية تكرر باستمرار في كل القوانين التي سبق التعرض إليها المنظمة للإذاعة .

أما المرحلة المتبقية من سنة 1991 إلى 2012 ، لم تشهد جديدا بارزا يذكر خاصة مع دخول البلد في مرحلة استثنائية ، فالتفكير في فتح الإذاعة أمام الخواص في هذه المرحلة هو مغامرة غير محمودة العواقب.

فحتى مشاريع قوانين الإعلام لكل من سنوات 1998 ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، لم يكتب لها النجاح.

هذا رغم أن هذه المشاريع المذكورة حملت في نصوصها الدعوة إلى فتح النشاط السمعي البصري ككل أمام الخواص.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على التلفزيون من سنة 1962 إلى 2012:

يعتبر التلفزيون وسيلة مهمة من وسائل الإعلام إلى جانب كونه وسيلة من وسائل الثقافة والترفيه، وذلك لأنه دخل في حياة الناس واحتل مكانة كبيرة في نفوسهم وحطم الحواجز الجغرافية والثقافية والطبقية والإقليمية بين المشاهدين في أرجاء العالم، فالتلفزيون هو وسيلة إعلامية مهمة جاءت لنقل الكلمة المذاعة مصحوبة بالصورة المتحركة فهو مزيج بين عدد من وسائل الإعلام ففيه شيء من الصحافة، وشيء من الإذاعة كما فيه الكثير من المسرح والسينما[2].

---

[1] نور الدين تواتي ، المرجع السابق ، ص 228.

[2] محمد الخطيب سعدى ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، المرجع السابق، ص 19 ، 20.

كما يعتبر التلفزيون قطاع جد واعد بالنظر إلى الكثافة السكانية في الجزائر والمغرب العربي ككل، وبالنظر إلى ارتباطه بالكثير من مجالات الاستثمارات الأخرى خاصة الثقافية والرياضية بالإضافة إلى مهامه السياسية والاجتماعية الغير المحدودة والمعدودة[1].

والواقع يقول أن التلفزيون أصبح مرآة عاكسة للواقع الاجتماعي وجزءا من الثقافة الاجتماعية الحديثة، ووسيلة هامة من وسائل الإشعاع الثقافي والاتصال في المجتمع[2].

هذا وغني عن البيان ان التلفزيون في الجزائر منذ الإستقلال حتى سنة 2011كان خاضعا لوصاية الدولة ، ولا وجود لقنوات فضائية جزائرية خاصة .

وعليه فكرة الرقابة الإدارية على التلفزيون في كل هته الحقبة الزمنية المذكورة كانت تباشر من قبل جهات رسمية إدارية في الدولة ، خاصة وزارة الإتصال بإعتبارها وصية على القطاع .

وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين ، يتناول (المطلب الأول) منه : الرقابة الإدارية على التلفزيون في ظل الأحادية الإعلامية أما (المطلب الثاني) منه يضم: الرقابة الإدارية على التلفزيون من بداية التعددية الإعلامية إلى سنة 2012.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على التلفزيون في ظل الأحادية الإعلامية :

كما أسلفنا من قبل في موضوع الإذاعة ، فإن استرجاع السيادة على مباني الإذاعة والتلفزيون من الاستعمار الفرنسي كان في 28 أكتوبر 1962 ، بعد أن كانت بنود اتفاقية إيفيان تقتضي تبعية الإذاعة والتلفزيون للسلطة الفرنسية .

وكنا قد وضّحنا أيضا أن الأمر رقم 67 - 234 الخاص بتنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائري ، قد جاءت أحكامه منظمة لكل من الإذاعة والتلفزيون ولم تفرق بينهما ، وعليه لا نرى داعيا لتكرار ما تم ذكره من قبل .

---

[1] عفيف بن بدرة ، فتح قطاع السمعي البصري على المنافسة: نحو اقتصاد تنوعي في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، دار كنوز، العدد الثالث، 2016، ص 131.

[2] مهدي تواتي، التلفزيون والتغير القيمي في المجتمع، مجلة الحكمة، الجزائر، نشر كنوز الحكمة، العدد 28، السداسي الأول، 2015، ص 193.

وعليه بقيت الإذاعة والتلفزيون مرتبطين مع بعض ماديا وماليا حتى سنة 1986 ، حيث صدر المرسوم رقم 86 - 147 ، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون[1] .

لقد حمل المرسوم أعلاه الجديد إذ أن مؤسسة البث الإذاعي والتلفزي سابقا كانت مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ، أعيد هيكلتها بموجب هذا المرسوم ، ولقد أعقب هذه المرحلة إشارة انطلاق أربع مؤسسات عمومية حسب الاختصاص التالي[2]:

1- المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري .

2- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية .

3- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري.

4- المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني .

وفيما يلي سنحاول التعرض لأهم النقاط التي جاء بها المرسوم أعلاه ، وعليه تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى مؤسسة التلفزة الوطنية " كما توضع تحت وصاية وزير الإعلام وتتولى هذه المؤسسة الخدمة العمومية للبث التلفزيوني وتمارس احتكار بث البرامج التلفزية في كامل التراب الوطني.[3]

واضح من النصوص القانونية المذكورة أن جهة الوصاية دائما تبقى الدولة ممثلة في وصاية وزير الإعلام ، كما أن المشرع آنذاك أقر صفة احتكار بث البرامج التلفزيونية في كامل التراب الوطني من قبل مؤسسة التلفزة الوطنية ، وهو إن دل على شيء إنما يدل على أنه لا مكان للخواص في إنشاء قنوات وبث البرامج ، وعليه فالمشرع الجزائري ساير التوجه الاشتراكي آنذاك .

ومن أهم صلاحيات ومهام مؤسسة التلفزة الوطنية والتي حملتها المادتان الخامسة والسادسة من نفس المرسوم أعلاه ما يلي :

- الإعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج التلفزية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية وكذلك جميع قضايا الساعة ومواضيعها.

---

[1] المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في 01 جويلية 1986 ، المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 27 ، الصادرة في 02 جويلية 1986.

[2] نور الدين تواتي ، المرجع السابق ، ص 119.

[3] المواد 1 ، 2 ، 4 ، من نفس المرسوم أعلاه.

- المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة.

- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكويني لدى المواطنين.

- التعريف بانجازات البلاد والإنتاج الوطني من خلال المساهمة في رفع مستوى الوعي لدى المواطنين من أجل مشاركة أوسع في عمليه التنمية الوطنية.

- المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي والفني وتطوير وسائل التسلية والرياضة.

- الإنتاج، والإنتاج المشترك، والاستيراد وبث البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والفنية.

- تنمية الأعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات والتكنولوجيا في مجال التلفزة.

- السهر على تطوير برامجها.

- صيانة المحفوظات التلفزية.

- المشاركة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

- استغلال وسائلها التقنية الإنتاجية وصيانتها وتطويرها.

من خلال استقراء مضمون هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان الاستجابة لتلبية أذواق كل فئات المشاهدين ، بتنويع المواضيع المقترحة سياسية اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، دينية ... وتوفير برمجة وقتية ملائمة لكل هذه البرامج كما أن هناك نية واضحة لتحسين نوعية الإنتاج والبرامج التلفزيونية واحترام توجهات البلاد حسب القواعد الدينية والأخلاقية .

هذا وقصد أداء مؤسسة التفزة الوطنية لكامل صلاحياتها وقصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها ، ثم تزويدها بكافة الظروف الملائمة التي حملتها طياتها ومضامينها المادتان7 و 8 من المرسوم رقم 86 – 147 ، المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية بما يلي :

- تبرم المؤسسة مع أية إدارة معينة أو أية هيئة وطنية أو أجنبية أية اتفاقية هدفها الإنتاج والإنتاج المشترك، وبث البرامج التلفزية عبر التراب الوطني أو في اتجاه الخارج.

- تنمي الأعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الأجنبية لاسيما في إطار تحقيق أهداف النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال.

- تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية وتحت إشراف السلطة الوصية في أعمال الاتحادات المهنية التلفزية.

- تبرم أي عقد إشهاري تلفزيوني وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

- تشارك مع الإدارات أو الهيئات الوطنية في ضبط مقاييس العتاد التقني الإنتاجي.

- تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الإذاعة والتلفزيون الجزائرية أو المسندة إليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الأهداف المسطرة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

- تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية التحقيق الأهداف التي يحددها لها قانونها الأساسي ومخططات التنمية و برامجها

- يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الأهداف المحددة لها في اط ار مخططات التنمية و برامجها.

- تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية .

أما من حيث التنظيم والعمل فيسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس إستشاري يعين هذا المدير بناءا على اقتراح من وزير الإعلام ، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها[1].

ومن أهم مهام المدير العام والتي حملتها المادة 11 من المرسوم رقم 86 – 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية ما يلي :

"- يسهر المدير العام على التحسين المستمر لنوعية البرامج التلفزية وعلى احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة، وفي هذا الإطار يقوم المدير العام بما يأتي :

- يطبق توجيهات الوصاية.

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية .

[1] المادتان 9 ، 10 من المرسوم رقم 86 – 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية .

- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالى في المؤسسة.

- يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة.

- يعد مشروع الميزانية.

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

- يسهر على احترام النظام الداخلى."

واضح أن المدير العام يتمتع بصلاحيات واسعة ، لكن الملاحظ أن أول نقطة جاء بها النص وهي التأكيد على تطبيق توجيهات الوصاية الصادرة من وزير الإعلام .

أما عن الجهاز الاستشاري المساعد للمدير العام في إدارة وتنظيم مؤسسة التلفزة الوطنية ، فقد جاءت المادة 15 من المرسوم رقم 86 – 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية تشكيلته بنصها على ما يلي:

" يتكون المجلس الاستشاري من :

- وزير الإعلام أو ممثله رئيسا.

- ممثل رئاسة الجمهورية .

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني .

- ممثل وزير الشؤون الخارجية.

- ممثل وزير الدفاع الوطني.

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- ممثل وزير المالية.

- ممثل وزير البريد والمواصلات.

- ممثل وزير التخطيط.

- ممثل وزير الثقافة والسياحة.

- ممثل وزير الصحة العمومية.

- ممثل وزير الحماية الاجتماعية .

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة.

- ممثل وزير الشؤون الدينية.

- ممثل وزير التعليم العالي.

- ممثل وزير التربية الوطنية.

- ممثل وزير التكوين المهني والعمل .

- ممثل وزير الري والبيئة والغابات.

- المديرين المعنيين في وزارة الإعلام.

- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديري أجهزة الإعلام.

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.

- ممثل عمال المؤسسة.

- المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية."

يتضح من النص أعلاه أن يشبه تركيبة المجلس الاستشاري الخاص بالإذاعة في نص المادة 15 من المرسوم رقم 86 – 146 والذي تعرضنا له فيما قبل ، فقط أنه في تشكيلة المجلس الاستشاري الخاص بالتلفزيون تم إضافة ممثل عن وزير البريد والمواصلات ، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري فصل نظريا فقط وسيلتي الإذاعة والتلفزيون عن بعضهما لكن الأحكام المنظمة لهما فيها تشابه كبير ، أما النقطة الثانية فدائما هناك ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطني وهو ما يوضح السيطرة المطلقة لهذا الحزب على كل مناحي الحياة في الجزائر في تلك الحقبة.

هذا وقد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 86 – 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية على مهام المجلس الاستشاري متمثلة فيما يلي:

"- يبدى المجلس الاستشاري رأيه في أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة، و بهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي.

- يبدي رأيه في آفاق تطوير المؤسسة وفي مشاريع توسيع أعمالها وفي مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها.

- يدرس التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام.

- يبدي رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة.

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية إلى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها."

أما من حيث التسيير المالي لمؤسسة التلفزة فلقد حملت المادة 27 من من المرسوم رقم 86 – 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية على مشتملات الميزانية بنصها على ما يلي:

" تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

1) الإيرادات والموارد، وتتكون مما يأتي :

- المساعدات المادية التي تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الإنتاجي السنوى.

- الإيرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الأخرى.

- المساعدات الاستثنائية التي تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

2) النفقات وتشمل ما يأتي :

- نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز."

هذا و تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تجهيز المؤسسة ، وتعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بآراء المجلس الاستشاري وتوصياته على وزير الإعلام ، ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية ، كما ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء المجلس الاستشاري وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة إلى وزير الإعلام ووزير المالية ووزير التخطيط وإلى رئيس المحاسبة [1].

[1] **المواد 28 ، 29 ، 30 من المرسوم رقم 86 – 147 الخاص بإنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية.**

وكخلاصة ما يمكن قوله على المرسوم رقم 86 – 147 المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية ، أنه لم يختلف تقريبا عن المرسوم رقم 86 – 146 المتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية فنفس الأحكام تسري على كليهما ولو أن المشرع الجزائري أقر صراحة استقلال كل وسيلة عن الأخرى بموجب المرسومين المذكورين ، كما أن جهة الوصاية بقيت نفسها وهي وزير الإعلام أو وزارة الاتصال وتستأثر برقابة شديدة خاصة من جانب تعيين أهم مركز في الإذاعة والتلفزيون وهو المدير العام.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على التلفزيون من بداية التعدية الإعلامية إلى سنة 2012:

بعد الانتقال من الأحادية الإعلامية إلى التعددية الإعلامية ، تغيرت بعض المعطيات القانونية الخاصة بتنظيم التلفزيون الجزائري لكن ليس بذلك التغيير الجذري وإنما بعض التغييرات السطحية ، كيف لا ؟ ومع ميلاد التعددية لم يتم النص مطلقا على إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة ، فالسلطة الحاكمة آنذاك الوقت رأت بأنه لم يحن الوقت لفتح المجال أمام الخواص في وسيلة التلفزيون.

ولنعطي صاحب الحق حقه فالسلطة السياسية آنذاك كانت صائبة تماما في عدم فتح المجال أمام الخواص ، لأن القنوات التلفزيونية الخاصة لها تأثير كبير على الأفراد خاصة وأن الجزائر كانت مازالت في بداية التحولات السياسية والإعلامية .

فالوقت منح السلطة الحاكمة الحق في هذا الانغلاق لأنه تم فتح المجال أمام الخواص لإنشاء الصحف الخاصة ، والنتيجة كانت كارثية أثناء الظروف الاستثنائية .

إذن ما هي الأحكام القانونية الجديدة التي نظمت وسيلة التلفزيون مع ميلاد التعدية الإعلامية؟

بالفعل لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري[1]. بناءا على هذا المرسوم فقد تم تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ، ذات طابع صناعي وتجاري وتوضع تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة ، كما تتمتع

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 91 -100 المؤرخ في 20 أفريل 1991 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 19 ، الصادرة في 24 أفريل 1991.**

المؤسسة بالشخصية المعنوية في القانون العام وبالاستقلال في التسيير الإداري والمالي ، وتخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير[1].

انطلاقا من النصوص أعلاه تتضح نية المشرع الجزائري في تحويل المؤسسة العمومية إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يصبح نشاطها كالخواص إذ تعد تاجرة في علاقتها مع الغير ، وعليه تستطيع منح حرية أكبر لتبادل البرامج والسلع وتحسين المؤسسة لمواردها وتلبية متطلبات المشاهدين لها .

هذا ولقد تضمنت المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مهام وصلاحيات المؤسسة العمومية للتلفزيون متمثلة فيما يلي:

- تمارس المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لإجراءات دفتر الشروط الخاص بها، وبهذه الصفة، تتولى النشاطات المتعلقة بتصور البرامج التلفزية وإعدادها وإنتاجها وتوزيعها على كل التراب الوطني.

- الإعلام بواسطة بث أو نقل جميع التحقيقات والحصص والبرامج المتعلقة بالأحداث الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية طبقا لأحكام دفتر شروطها.

- ضمان التعددية الإعلامية واستقلالها طبقا للأحكام الدستورية والنصوص اللاحقة ومقررات المجلس الأعلى للإعلام وتوصياته.

- تلبية الاحتياجات التربوية والترفيهية والثقافية لمختلف الفئات الاجتماعية في حدود وسائلها، وذلك قصد زيادة المعارف وتنمية روح المبادرة لدى المواطنين.

- المساهمة في تطوير إنتاج الأعمال الفكرية وإنتاجها.

- التشجيع على الاتصال الاجتماعي الذي تنظمه الحكومة أو الهيئات التابعة لها.

- إنتاج البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والثقافي، والمشاركة في إنتاجها والحصول عليها وبثها.

- تطوير النشاطات المرتبطة بهدفها مع الأخذ في الحسبان تطور التقنيات والتكنولوجيا التلفزية.

---

[1] **المواد 1 ، 2 ، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 100 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.**

- تبرم مع كل إدارة وكل هيئة وطنية كانت أم أجنبية جميع الاتفاقات المخصصة لضمان إنتاج البرامج التلفزية والمشاركة في إنتاجها وبثها، على التراب الوطني و/ أو نحو الخارج.

- تطور نشاطات و روابط التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

- تساهم مع الإدارات وغيرها من الهيئات الوطنية في تحديد المعايير التقنية للإنتاج.

- تبرم جميع العقود المتعلقة بالإنتاج الاشهاري وتوزيعه.

أما من حيث التنظيم والعمل فيدير المؤسسة مدير عام ويشرف عليها مجلس إدارة هذا ويعين المدير العام بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها[1].

ولقد حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مهام المدير العام بنصها على ما يلي:

" يتولى المدير العام المهام التالية :

- يسهر طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على تحسين نوعية البرامج التلفزية باستمرار واحترام المقاييس المهنية وقواعد أخلاقيات المهنة وفي هذا الإطار، يقوم بما يلي:

- تنفيذ أحكام دفتر الشروط.

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية.

- يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي للمؤسسة.

- يعد شبكة البرامج ويسهر على إنجازها.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة.

- يعد مشروع الميزانية.

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

- يسن النظام الداخلي ويسهر على احترامه."

---

[1] **المادتان 9 ، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.**

أما عن الجهاز الثاني في الإدارة وهو مجلس الإدارة فإن طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتكون من الشخصيات الآتية أوصافهم :

" يرأس مجلس الإدارة المدير العام ويتكون من :

- ممثل السلطة الوصية.

- ممثل وزارة الاقتصاد.

- ممثل المجلس الوطني للتخطيط.

- ممثل المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي.

- ممثل " وكالة الأنباء الجزائرية " (و. ا. ج).

- ممثل لمجموع الوحدات الجهوية التابعة للمؤسسة.

- ممثل منتخب من الصحافيين المحترفين التابعين للمؤسسة.

- ممثل منتخب من المستخدمين التقنيين والفنيين في الإبداع السمعي والبصري بالمؤسسة.

- ممثل منتخب من الفئات الأخرى من مستخدمي المؤسسة.

يشارك العون المحاسب في المؤسسة مشاركة استشارية في جلسات مجلس الإدارة."

هذا فيما يخص تشكيلة مجلس الإدارة أما عن مهامه فقد تم النص عليها بموجب المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه وتتجلى فيما يلي:

" يكلف مجلس الادارة بالمهام التالية :

- يتداول في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات المؤسسة، وبهذه الصفة فانه يقرر فيما يلي :

- الخطوط العريضة لبرنامج العمل السنوي للمؤسسة.

- آفاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار.

- طلبات الإعانة التي تتقدم بها المؤسسة.

- فحص تقرير النشاط السنوي وحصائل حسابات المؤسسة.

- السهر على استقلال الخدمة العمومية للتلفزيون، واحترام أحكام دفتر الشروط.

- اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين عمل المؤسسة وتشجيع تحقيق أهدافها.

- الحرص على عدم قابلية التصرف في الأموال التابعة للأملاك العمومية للدولة ، وعلى عدم قابلية حجزها."

أما النقطة الأخيرة التي وجب التعرض إليها في هذا المرسوم التنفيذي هو التسيير المالي للمؤسسة ومشتملاته ، وهو ما حددت مضامينه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بنصها على ما يلي:

" تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

1) في مجال الإيرادات :

الإيرادات العادية :

- الإتاوات الناتجة عن الرسوم المستقطعة من السلع والخدمات المتعلقة بالاتصالات واستعمالها.

- النفقات المرتبطة بنشاطاتها الخاصة .

- القروض المبرمة في إطار التنظيم الجاري به العمل.

الهبات والوصايا:

- الإعانات المخصصة قصد تحقيق التزامات الخدمة العمومية وغيرها المترتبة عن الالتزامات الواردة في دفتر الشروط.

- الإعانات المخصصة قصد إنجاز مخطط التنمية

2) في مجال النفقات :

- نفقات التسيير.

- نفقات التجهيز."

إن أبرز ما يمكن أن يقال في خصوص المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنه لم يختلف كثيرا في أحكامه عن المرسوم السابق رقم 86 - 147 المتضمن إنشاء التلفزة الوطنية ، وإن وجد اختلاف فهو في تحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري وتصبح تاجرة في معاملاتها مع الغير وكذا تمتعها بالاستقلال

المالي والشخصية المعنوية ، لكن الأهم في الموضوع هو دائما خضوع المؤسسة لرقابة إدارية من قبل وزارة الاتصال أو وزير الإعلام وبالتالي تقييد كبير لنشاطها.

هذا ولقد صدر في نفس الجريدة الرسمية التي حملت المرسوم التنفيذي رقم 91 - 100 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، مرسوم تنفيذي آخر يدعم ويثري ما جاء به الأول ممثلا في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 الذي يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون [1].

هذا ولقد حملت المواد من 1 إلى 10 والتي جاءت بعنوان الفصل الأول " إلتزامات عامة " ، الواجبات والالتزامات الواقعة على المؤسسة العمومية للتلفزيون سنوجزها في نقاط كالتالي:

- التزام المؤسسة العمومية للتلفزيون باحترام احكام دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار، وذلك فيما يتعلق بتصور حصصها وبرمجتها وبثها.

- قيام المؤسسة ببث برامجها على مجموع التراب الوطني، وينبغي عليها أن تعلن برامجها قبل أسبوع واحد على الأقل من بثها.

- قيام المؤسسة بتصوير حصصها، وبرمجها وبثها بهدف اقتراح الأخبار والاثراء الثقافي والترفيه والتسلية على مختلف فئات المشاهدين، وذلك بحسب الاختصاصات الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة إليها بحكم مهمتها كخدمة عمومية ويتعين على المؤسسة أن تنبه المشاهدين بطريقة ملائمة عندما تبرمج حصصا من شأنها أن تخدش إحساسهم لاسيما الأطفال والمراهقين منهم.

- قيام المؤسسة بضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعالجة والأمانة، والاستقلالية، وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام

- مساهمة المؤسسة في ترقية اللغة الوطنية وتشريفها في ظل احترام توصيات المجلس الأعلى للإعلام.

- ضمان بث الإنتاج السمعي البصري الوطني باللغة العربية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 المؤرخ في 20 أفريل 1991 ، الذي يتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون ، ج .ر.ج.ج ، العدد 19 ، الصادرة في 24 أفريل 1991.

– إعطاء الأولوية في اقتناء الأفلام والأشرطة الوثائقية ذات الطابع العلمي والثقافي والتربوي وضمان وضع تعاليق خاصة بها باللغة العربية.

- الأمر بالاحترام الصارم للاستعمال السليم للغة العربية في جميع البرامج المعدة للبث.

- إنتاج حصص تعليمية وتربوية باللغة العربية مخصصة للأطفال والمراهقين، بمشاركة هيكل تربوي للاستشارة المناسبة.

- تشجيع المؤسسة على بث الثقافة الوطنية وعلى إشعاعها، بجميع خصوصياتها وعناصرها وتطويرها وترقيتها.

- ترقية المؤسسة لحفظ الإنتاج التلفزيوني الوطني، والقيام بإحصائه والعمل على وضع أرشيف عقلاني لذلك،ويجب عليها أن تحرص على تسيير هذه الأملاك واستغلالها، مع المطالبة في الوقت نفسه بوضع تصور لهيكل وطني متخصص في حفظ الوثائق السمعية البصرية، وينبغي أن يتوقع انجازه في أقرب الآجال، كما يجب ان تساهم بفعالية في ذلك.

- حرص المؤسسة على التكيف مع التحولات الناتجة عن التقنيات الحديثة، والقيام بأعمال البحث في ميدان الإبداع السمعي البصري، كما ينبغي عليها أن تقوم بصيانة الوسائل التقنية للإنتاج التي تضعها الدولة تحت تصرفها وتقوم باستغلالها وتطويرها.

- حرص المؤسسة على ترقية تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، وذلك بمفردها او بمشاركة المؤسسات المعنية.

- ضمان المؤسسة لديمومة استمرارية الخدمة دون انقطاع.

هذا ولقد حمل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 الذي يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون التزامات خاصة أيضا جاء النص عليها في المواد من المادة 11 إلى المادة 19 سنحاول التعرض إليها باختصار فيما يلي:

- يمنع على المؤسسة أن تبرمج أو تبث حصصا تنتجها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو المهنية أو الدينية ، أو تنتج لحسابها ، سواء كانت بمقابل أو بدونه لفائدة المؤسسة.

- أما فيما يخص بلاغات الحكومة فتضمن المؤسسة في أي وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وتبرمجها، دون تحديد للمدة وبدون مقابل، تمول الدولة حملات البلاغات الإشهارية ذات المنفعة العامة والأهمية الوطنية، أو تمولها الجماعات العمومية

التي بادرت بها، كما تطبق المؤسسة حق الرد في ظل احترام الأحكام القانونية والكيفيات التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

- تنتج المؤسسة العمومية للتلفزيون، وتبرمج وتبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية كما تتحمل الدولة التكاليف المترتبة عن هذه الحصص.

- ينبغي على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تبرمج وتبث تحت مراقبة مكتب المجلس الشعبي الوطني، المناقشات الرئيسية حسب الكيفيات التي تضبط بناء على اتفاق مشترك. كما يتم اختيار المناقشات التي تبث بناء على اتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتعين عليه أن يحدد الشروط التي توزع أوقات البث على أساسها بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الالتزام العام بالتعددية والتوازن.

- تبرمج المؤسسة العمومية وتبث الحصص المنتظمة المخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لاسيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام، كما تتحمل المؤسسة العمومية التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد اقصى بضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي.

- تبرمج المؤسسة العمومية للتلفزيون وتبث الحصص المنتظمة والمخصصة للتعبير المباشر للجمعيات والمنظمات النقابية والمهنية التي لديها الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام ، كما تتحمل المؤسسة التكاليف المالية لهذه الحصص في حدود حد أقصى بضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي .

- تبرمج المؤسسة وتبث خطبة الجمعة والحصص ذات الطابع الثقافي أو الديني خلال الأيام الأخرى من الأسبوع، وبمناسبة الأعياد الدينية للديانات الرئيسية الممارسة في الجزائر وتنجز هذه الحصص تحت مسؤولية ممثلين تعينهم السلطة السلمية لكل من هذه الديانات، وتقدم في شكل حفلات شعائرية او تعاليق دينية، وتتكفل المؤسسة بمصاريف انجاز هذه الحصص في حدود الحد الأقصى الذي بضبط بالنسبة لكل حصة بموجب أحكام دفتر الشروط السنوي.

- تبرمج المؤسسة العمومية للتلفزيون وتقوم ببث الأخبار المتعلقة بالأحوال الجوية التي يعدها الديوان الوطني للأرصاد الجوي، وذلك مرة في اليوم على الأقل وفي ساعة يكون فيها إقبال كبير على المتابعة، كما تحدد كيفيات التعاون بين المؤسسة والوزارات أو الهيئات التابعة لها باتفاقية تبرم مع هذه الوزارات أو الهيئات وذلك فيما يخص الحصص

المتخصصة الموجهة لجمهور محدد، وتتكفل بمصاريف الإنتاج والبث كل سلطة أو هيئة تبادر بهذه الحصص.

هذا وتضيف المواد من المادة 20 إلى 33 التزامات أخرى تتعلق ببعض البرامج تحت عنوان الفصل الثالث ، من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 ، الذي يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعطال المرتبطة بالخدمة العمومية إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون ، سنحاول إيجازها في النقاط الآتية:

- ينبغي على المؤسسة العمومية للتلفزيون أن تقوم بترقية أعمال التصور والانجاز وتطوير ذلك بواسطة وسائل الإنتاج السمعي والبصري الخاصة بها من جهة والمساهمة في الإنتاج المشترك أو التعاون مع المنتجين الجزائريين أو إقامة علاقات تعاقدية معهم، من جهة اخرى وذلك لكي يصل البث السنوي للأعمال السمعية البصرية من الإنتاج الوطني إلى نسبة 40 % من الحجم المبرمج والذي يتم بثه بصفة فعلية

- تبرمج المؤسسة وتبث نشرتين إخباريتين في اليوم على الأقل ، كما تبرمج المؤسسة وتبث حصصا وثائقية حول قضايا العالم المعاصر الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية، كما تبث مجلات أو سلسلة من الحصص المتعلقة بمختلف أوجه الحياة الثقافية الوطنية.

- تبرمج المؤسسة وتبث عروضا مسرحية وغنائية وراقصة من إنتاج المسارح والمهرجانات ومن هيئات العمل الثقافي المدعمة ، كما تعمل المؤسسة في هذه الحصص على إظهار مختلف أشكال التعبير المسرحي وتقدم عرضا عن الأخبار المسرحية، كما تقوم المؤسسة بانجاز حصص وملفات وثائقية ذات طابع موسيقي، وتبرمج ذلك وتبثها كما ينبغي أن يمكن محتوي هذه الحصص من اطلاع المشاهدين على مختلف أنواع الموسيقى ويقدم عرضا عن الأخبار الموسيقية ، كما تخصص حصص للتعليم النظري والتطبيقي للموسيقى موجهة للأطفال والمراهقين.

- تستعين المؤسسة على الخصوص بإسهامات الملحنين المعاصرين، جزائريين وأجانب، في مجال الإشهار السمعي للموسيقى الافتتاحية للبرامج التي تقوم بإنتاجها.

- يتعين على المؤسسة، في برامجها المتعلقة بالمنوعات في مجملها أن تخصص مكانة ذات أولوية للاغاني المعبرة عن الأصالة الجزائرية.

- ضمان بث التظاهرات الرياضية.

- برمجة حصص مخصصة للأطفال والمراهقين .

- حرص المؤسسة على تشجيع الإبداعات الأصلية والحث عليها.

- تدعيم المؤسسة للأعمال السينمائية.

هذا بالإضافة إلى المواد من المادة 37 إلى 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 الذي يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون ، والتي تناولت موضوع الالتزامات المتعلقة بالإشهار والتي ورد ذكرها في الفصل الخامس والتي اشتملت على أن يكون محتوى البلاغات الإشهارية مطابقا لمقتضيات الصدق واللياقة واحترام الأشخاص ولا يمكن أن يمس بمصداقية الدولة ،وأن يكون محتوى البلاغات الإشهارية خاليا من جميع أشكال التمييز العنصري أو الجنسي ومن مشاهد العنف أو تخدش القناعات الدينية أو الفلسفية أو السياسية لدى المشاهدين وكذا إحترام مصالح المستهلكين وأن يتم بثه باللغة العربية .

من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 101 الذي يتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية ، إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون نجده قد شمل على كل نوعية البرامج التي يمكن أن تشاهد عبر التلفزيون في قناة واحدة أو مؤسسة واحدة وهي المؤسسة العمومية للتلفزيون ، فبث القناة للشؤون الإخبارية والسياسية والشأن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني ، وكذا مثلا ، الأحوال الجوية والوثائق والمسرح والفن والرقص وحصص الأطفال والسينما والإشهار ... كل ذلك وفق حجم ساعي مضبوط وفي توقيت مناسب لكل شأن من الشؤون التي ورد ذكرها أعلاه هو بحق شيء كثير وكبير ، فحاليا القناة العامة أضحت من الماضي ،وحلت محلها القناة الموضوعاتية والتي تهتم بشأن واحد مثلا القناة الإخبارية والتي تتولى الأخبار السياسية فقط أو القناة الرياضية التي تهتم بالرياضة فقط ، هكذا تضمن جودة أكبر للعمل المتاح وكذا صحفيين متخصصين في ذلك الشأن فقط وكذا جمهور متخصص أيضا عكس القناة العامة التي هي برامجها متنوعة ويقل فيها جودة العمل المقدم.

هذا وتقريبا لم يطرأ تغييرات واضحة بعد تاريخ سنة 1991 حتى سنة 2011 ، على مستوى التلفزيون خاصة مع دخول البلد في ظروف استثنائية في هذه الفترة ، فقط أن مشاريع قوانين الإعلام لسنوات 1998 ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 ، نصت على تحرير الإعلام ككل وقطاع التلفزيون على وجه الخصوص ، لكن لم يكتب لها النجاح.

وعليه فتح قطاع التلفزيون أمام الخواص تأجل لوقت آخر ، وربما بطريقة فريدة من نوعها في العالم ، استأثرت بها الأطر الجزائرية سنبينها لاحقا.

الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري منذ سنة 2012 :

بعد أحداث الربيع العربي في العديد من الدول العربية والتي بدأت شرارتها الأولى في تونس سنة 2011 ، والتي أحدثت إستنفاراً أمنيا كبيرا في باقي الدول العربية الأخرى .

فقد كان لزاما على الحكومات إتخاذ تدابير مستعجلة لكي لا تنقل حمى المظاهرات لباقي الدول العربية . فهذه الأخيرة في أغلبها نجد نصوصها القانونية غير محترمة وهناك إضطهاد وظلم كبير للشعوب التي تقطن في أوطانها.

وما الجزائر إلى عينة عن تلك الدول ، فحمى المظاهرات العربية أرغمتها مجبرة على الإعلان عن جملة من الإصلاحات السياسية والإقتصادية ...

ولقد كان لنصيب الإعلام قوانين لكل من سنة 2012 و 2014 نظمت كلا من مجالي الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري .

وفي المجال السمعي البصري لا ينكر أحد أن هذا الأخير كان من المحرمات عند السلطة الحاكمة تحريره وفتحه أمام الخواص ، فكل المحاولات سابقا قبل 2012 فشلت لتحرير القطاع .

وبظهور القنوات الخاصة وهي جزائرية لكن بثها من دول أخرى ، كان لزاما على الحكومة معالجة الموقف ومنح مكاتب عمل في الجزائر ، وإيجاد صيغة قانونية لنشاطها وعملها وأصبحت تعامل بأنها قنوات أجنبية خاضعة للقانون الجزائري.

ومع كثرة النداءات من رجال الإعلام والضغوط المحلية والإقليمية ، ظهر قانون الإعلام لسنة 2012 ، وحمل معه العديد من الحقوق للإعلام كحقه في الوصول إلى مصدر الخبر ، وحقه في بطاقة الصحفي المحترف وغيرها.

لكن المهم في الموضوع هو النص على إنشاء سلطة ضبط قطاع السمعي البصري وإبعاد الإدارة عن الرقابة خاصة وزارة الإتصال .

ولقد عرفت لنا المادة 64 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام، هذه السلطة بنصها: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري[1]، وهي سلطة مستقلة تتمتع

---

[1] نصت التشريعات العربية في الجزائر على " سلطة ضبط قطاع السمعي البصري" ، و المغرب على " الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري " ، وتونس على " الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري " والأردن على " هيئة الإعلام " ، ولبنان على " المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع " ، والسعودية على " الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع " . على هذه الهيئات التنظيمية للقطاع السمعي البصري بإختلاف المهام المنوطة بها وصلاحياتها في مجال الضبط الإداري والتقني ومراقبة الملكية والمحتوى . للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع أنظر : منصور قدور بن عطية ، مدونة الإعلام في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 35.

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، أما عن مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها فقد أحالت المادة 65 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 كل ذلك إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ولسلطة ضبط قطاع السمعي البصري جملة من مظاهر الإستقلالية العضوية والوظيفية وهو ما يتناوله (المبحث الأول) ، بالإضافة إلى صلاحيات واسعة حملها قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 ، وبعض المراسيم التنفيذية لسنة 2016 المكملة له وهو ما سنعالجه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نسبية استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية العضوية والوظيفية

يقتضي معالجة نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية والوظيفية التعرض لمظاهر هذه الاستقلالية كتشكيلة وطريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ، وكذا التمتع بالشخصية المعنوية مثلا.

وعليه سيخصص (المطلب الأول) : لنسبية استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية العضوية ، في حين يضم (المطلب الثاني): نسبية استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري وظيفيا.

المطلب الأول: نسبية استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية العضوية:

لتحديد مدى استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية العضوية، لابد من تناول مظاهر هذه الاستقلالية، ثم تبيان حدودها.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

تشترك مجموعة من المعايير والتي يمكن على أساسها قياس استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري على المستوى العضوي، وهي تتجسد في تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها وكذا مركزهم القانوني.

أولا: تشكيلة وطريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري

تعد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلال العضوي، فإذا كانت التركيبة أو التشكيلة الجماعية تساهم في استقلاليتها من جهة، فمن جهة

أخرى إضفاء شفافية ومصداقية أكثر لقراراتها. كما أن تعدد الجهات المقترحة للأعضاء من شأنه أن يجد صيغة تركيبة متوازنة.

ولا شك أن طريقة تعيين الرئيس وأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، عنصر يساعد على التأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون[1].

إن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من تركيبة جماعية متعددة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة في عدد الأعضاء، بمعنى أنه كلما كانت التركيبة الجماعية كبيرة كلما كانت هناك شفافية واستقلالية أكبر، لأن الصفة الجماعية تعتبر أحد العوامل القوية للاستقلالية لأنها ذات طبيعة من شأنها خلق توازن تأثير مختلف السلطات والجهات التي يعين من بينها أعضاء الطاقم، كما تضمن إجراء المداولات ذات مواضيع حساسة أو مسائل معقدة مما يشكل ضمانة للموضوعية والجدية[2].

وبالرجوع إلى القانون 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجده حدد تشكيلة السلطة في المادة 57 التي جاء فيها : " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتـي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني".

ونظرا للمهام التقنية والفنية المتصلة بالسمعي البصري ، فقد إشترطت المادة 59 من القانون ذاته أن يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

لكن ما يلاحظ على التشكيلة هو الغياب التام لممثلي قطاع الإعلام وانفراد السلطة التنفيذية بحصة الأسد في عدد الأعضاء بمجموع خمسة أعضاء من بينهم الرئيس بالإضافة إلى أن الأربعة الأعضاء المقترحين من غير البرلمانيين مناصفة بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة هو مجرد اقتراح وليس تعيين، مما يمكننا القول أن السلطة التنفيذية لها سلطة اختيار كل أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهو أمر يعد من ناحية الاستقلالية قد مسّ بهذا الجانب كثيرا وأخضع هذه السلطة لتبعية شديدة، فلا يمكن من

[1] COLINFRéDéRIC, Droit économique (Source et principe, secteur public, régulation), éd. Gualino, paris 2005, p 75.

2 فاطمة الزهراء تيشوش ،سعادة فاطمة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 273.

الناحية المنطقية أن يغيب رجال الإعلام كلية عن تشكيل هذه السلطة خاصة لما تتمتع به من صلاحيات ومهام في جانب ضبط النشاط السمعي البصري[1].

وعليه نستطيع الجزم بعدم استقلالية هذه الهيئة بل تبعيتها للسلطة التنفيذية، فهذه الهيئة بمثابة هدية سامة تم تقديمها على أساس أنها تجسد احترام حرية التعبير والإعلام، كما أن هذه الهيئة تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى خدمة أهداف النظام والسلطة التنفيذية، مقابل 4 أصوات المعينون من طرف السلطة التنفيذية، في حالة التصويت إذا تساوت الأصوات أي أربع (04) أصوات المعينون من طرف السلطة التشريعية، فأكيد صوت الرئيس سيكون مع الطرف الأول، وعليه فهي تشكيلة مصنوعة وموضوعة لأهداف السلطة التنفيذية، مما يجعل مصداقية هذه الهيئة على المحك، ويمكن تفسير وتبرير هذه التبعية بحكم ملكية الدولة للسمعي البصري مثلما صرح به وزير الاتصال "عبد القادر مساهل" في رده على نواب مجلس الأمة، وهذا نقلا عن جريدة الشعب الصادرة في 27-01-2014، حيث برر عملية تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وعدم انتخاب المهنيين فيها، بملكية الدولة للسمعي البصري، وبالتالي فهي تختلف اختلافا جذريا عن ما يحدث في الصحافة المكتوبة التي تعود ملكية العديد من العناوين لأفراد خواص[2].

وبالفعل لقد صدر المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري رقم 16- 178[3]، ونصت المادة الأولى منه على ما يلي: " يعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وتحدد تشكيلتها كما يأتي:

- السيد زواوي بن حمادي، رئيسا.
- السيد زهير إحدادن، عضوا.
- السيد زعيم خنشلاوي، عضوا.
- السيد عبد المالك حويو، عضوا.
- السيد أحمد بيوض، عضوا.
- السيدة عائشة قسول، عضوا.
- السيد عبد الرزاق زوينة، عضوا".
- السيد غوتي مكامشة، عضوا.
- السيد لطفي شريط، عضوا.

---

[1] نادية ضريفي ، المرجع السابق، ص 328.

[2] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 273 ، 274.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 16 - 178 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج ، العدد 36، الصادرة في 19 يونيو 2016.

إذ بتاريخ 21- 06- 2016، قام الوزير الأول السابق "عبد المالك سلال" بتنصيب أعضاء هذه الهيئة، وللأمانة تواجد فيها ثلاث (3) صحفيين وهم "الرئيس زواوي بن حمادي" وهو إعلامي وصحفي ومدير مؤسسة عمومية، وكذا العضو " زهير إحدادن" وهو صحفي ومؤرخ توفي سنة 2018 ـ رحمه الله ـ، وكذا العضو "لطفي شريط" وهو صحفي، أما العضو "زعيم خنشلاوي" فهو مختص في الأنتروبولوجيا وباحث، أما العضو "أحمد بيوض" فهو أستاذ جامعي وموظف سامي، أما العضو "عائشة قسول" فهي أستاذة جامعية ودبلوماسية، أما العضو "زوينة عبد الرزاق" فهو أستاذ جامعي، أما العضو "عبد المالك حويو" فهو موظف سامي ومدير مؤسسات عامة، أما العضو "الغوتي مكامشة" فهو أستاذ جامعي

ولقد خرج الوزير الأول السابق "عبد المالك سلال" ذلك اليوم بتصريحات أدلى فيها معاقبة أفعال القذف والالتزام ونداءات العنف والفتنة وأن القانون سيطبق بكل صرامة لحماية حقوق الصحفيين والفنانين ، كما سيطبق القانون بكل صرامة في حال المساس بالمرجعية الدينية أو الهوية الوطنية أو توازن المجتمع الجزائري.

ولعل تعجيل تنصيب هذه السلطة وأعضائها وكذا هذه التصريحات الحازمة والقوية من الوزير الأول آنذاك الوقت، تفسره قضية "قناة الخبر مع وزارة الاتصال"، والتي أحدثت جدلا كبيرا سنحاول التعرض لها فيما بعد.

وجب الإشارة إلى أنه قد تم بداية تعيين رئيس سلطة السمعي البصري "ميلود شرفي" دون بقية الأعضاء في سبتمبر 2014، وغادر منصبه بعد أقل من سنتين، إثر تعيينه أواخر جانفي 2016 عضوا بمجلس الأمة ضمن الثلث الرئاسي، ما جعل مصداقية هذه الهيئة محل تجاذب بين معارض ومؤيد لطريقة تشكيل سلطة الضبط وسيرها، ولو بعد تنصيبها بتشكيلة جديدة وبكامل أعضائها في جوان 2016[1].

وقد انتقد إسناد رئاسة سلطة السمعي البصري لشخصية ذات انتماء سياسي باعتباره من قيادي حزب "التجمع الوطني الديمقراطي" وامتلاكه حسب مصادر صحفية قناة إعلامية وجرائد يومية وأسبوعية تابعة لمؤسسة "الأجواء" وذلك يعتبر منافيا لقوانين الجمهورية، ولا يخدم تطوير القطاع السمعي البصري. لكن المعني نفى في تصريحاته هذه المعلومات نفيا قاطعا[2].

---

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 200.

[2] المرجع نفسه، ص 200.

ومن الواجب الإشارة إلى أن رئيس الدولة عبد القادر بن صالح ومنذ توليه الرئاسة في سنة 2019 أحدث عدة تغييرات مست مجالات مختلفة ومن بينها تغييرات جديدة على كل من الوكالة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ، وكذا المؤسسة العمومية للتلفزيون ، وكذا سلطة ضبط قطاع السمعي البصري بتغيير رئيس لكل من هته السلطات المذكورة ، لكن الذي يهمنا هو تعيين السيد "زوينة عبد الرزاق" رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري خلفا للسيد "زواوي بن حمادي" الذي أنهيت مهامه بهذه الصفة كما عين الرئيس عبد المجيد تبون في 10 جانفي 2020 "محمد لوبر" رئيسا جديدا لسلطة ضبط السمعي البصري.

وعلى سبيل المقارنة نجد في بعض القوانين العربية بعض التشابه والإختلاف من حيث التركيبة البشرية لسلطات الضبط وطريقة تعيينهم فعلى سبيل المثال القانون التونسي نص في الفصل السابع [1] ، على ما يلي :

" تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية:

ـ عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس،
ـ عضوان : قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للقضاة، و يتولى أحد هذين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري.

ـ عضوان يعينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي، ـ عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للصحفيين.

ـ عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

ـ عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية.

ولا يمكن تعيين أشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يمكن تعيين

---

[1] **مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ، يتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 84 ، الصادر في 04 نوفمبر 2011 .**

من كانت لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إلا إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت..."

تبدو تركيبة هذه الهيئة أكثر توازنا وتناسبا كمّاً ونوعاً مع الوظائف المسندة للهيئة وأكثر دعما للاستقلالية العضوية ، فهي تضم مهنيي القطاع وقضاة وعضو أكثر تمثيل لمؤسسات وأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية ، إذ أنه من المهم أن يحدد المشرع المعايير التي يقوم عليها انتقاء الأعضاء في هذه السلطات والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم .

ليس هذا الأمر الملفت الوحيد في النص أعلاه ، بل حتى مسألة الانتماء السياسي والتمثيل الحكومي ، إذ لا يمكن تعيينهم في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في تونس على الأقل خلال السنتين السابقتين لتعيينهم ، وهو ما يضمن الحياد والنزاهة ، عكس ما ذكرنا سابقا في الجزائر في تعيين ميلود شرفي رئيسا لسلطة ضبط السمعي البصري وهو شخصية ذو انتماء سياسي .

أما القانون المغربي فهناك هيئة ضبطية تسمى المجلس الأعلى لمراقبة النشاط السمعي البصري ، هذا ولقد تضمنت المادة 09 من الفصل الثاني من ظهير شريف رقم 123 . 16 . 1 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري [1]. تأليف المجلس بنصها : " يتألف المجلس الأعلى من الرئيس الذي يعتبر رئيس الهيئة العليا ، وثمانية أعضاء ، يتم إختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات اختصاص الهيأة العليا ، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19 من الدستور وذلك وفق ما يلي :

- الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك .
- عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- عضوان يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

يؤدي رئيس المجلس الأعلى وأعضاؤه والمدير العام ، قبل مباشرة مهامهم ، القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوم بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة والاستقلالية والحياد والتجرد ، والالتزام بضوابط الموضوعية والمهنية ومبادئ

[1] **ظهير شريف رقم 123 .16. 1 الصادر في 25 أغسطس 2016 ، بتنفيذ القانون رقم 15 .11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ، العدد 6502 الجريدة الرسمية الصادرة في 22 سبتمبر 2016 .**

الحكامة الجيدة في احترام تام للدستور ، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت ، وألا يتخذوا أي موقف علني في الملفات و القضايا المعروضة على المجلس".

يبدوا أن القانون المغربي المتعلق بالنشاط السمعي البصري لا يختلف كثيرا عن القانون الجزائري ، فرئيس الهيئة وأربعة أعضاء آخرين يعينهم الملك المغربي من أصل تسعة أعضاء ، وهو ما يعتبر قيدا كبيرا على إستقلالية هذه الهيئة في إدارة مهامها.

ثانيا: المركز القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري:

يتجلى المركز القانوني لأعضاء هذه السلطة في كل من نظام العهدة ونظام التنافي.

1. نظام العهدة:

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، وبالتالي فلا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم، إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم، كما لا يحق للسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانا لاستقلاليتهم، كما توجد ثلاثة مبادئ أساسية تحدد بواسطتها العهدة وهي: فترة العهدة، طابعها التجديدي والالتزام بالخدمة كامل الوقت[1].

ولقد نصت المادة 60 من القانون رقم 14- 04 على مدة العهدة بقولها: " تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ".

انطلاقا من نص المادة، فإن المدة المقترحة هي معقولة ليست بقصيرة، التي يمكن أن تشكل أحد العوامل السلبية والمؤثرة على استمرارية هذه الهيئة، كما يمكن أن تطرح مشاكل التسييس في التوظيف، ولا العهدة الطويلة التي يمكن لأن تشكل مساوئ بالنسبة للشخصيات في إطار حياتهم المهنية، خاصة إذا كانت في بداياتها، وبالعكس فهي لا تضايق أولائك الذين هم في نهاية حياتهم المهنية ويوجدون في حرية تامة من أي طموح مهني، وتعد خاصية عدم قابلية التجديد العنصر الإيجابي الذي نثمنه في هذا القانون، فهو ضمانة للاستقلالية ذلك أن أعضاء هذه السلطة لا يسعون لعهدة أخرى وبطرق مشبوهة[2].

---

[1] **فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 274.**

[2] **المرجع نفسه ، ص 274.**

ووفقا لنص المادة 67 من من القانون رقم 14- 04 فإنه في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 وللمدة المتبقية من العهدة.

ويتم استخلاف في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومحلة بالشرف ضد عضو من سلطة ضبط السمعي البصري، حيث يقترح رئيس سلطة الضبط وبالاتفاق مع باقي الأعضاء إستخلاف ذلك العضو بتعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة، وهذا ما أوردته المادة 69 من نفس القانون أعلاه.

كما أنه عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له وتنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقة، وهذا طبقا للمادة 70 من نفس القانون.

أما في تونس في مسألة العهدة فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل السابع من مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري على ما يلي: " يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد ، ويقع تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب."

يظهر التشابه في المدة المقترحة في العهدة بالنسبة للتشريع الجزائري والتونسي ، بل حتى أن كلا التشريعين نص على عدم تجديد العهدة ، وهو أمر إيجابي لعدم تفكير العضو في عهدة أخرى ، لكن هناك اختلاف في مسالة التجديد في نفس العهدة المقترحة فالمشرع التونسي نص على تجديد ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب ، في حين أن نظيره في الجزائر لم ينص على هذا التناوب بل أحال مسألة فصل العضو لارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 .

2. نظام التنافـي:

في أبسط مفهوم للتنافي هو عدم تمكين الأعضاء من شغل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل سلطة الضبط، ويمكن أن يكون نظام التنافي جزئي أو مطلق و، فالجزئي يمس بعض الأعضاء دون الآخرين كما يتعلق بمهام معينة دون الأخرى، وبامتلاك مصالح في مؤسسة دون الأخرى[1].

[1] فريد زقموط ، المرجع السابق، ص 179.

ولقد نصت المادة 61 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على نظام التنافي بقولها: " تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف على البث العلمي".

فحسب نص هذه المادة يظهر جليا أن المشرع الجزائري كرس نظام التنافي الجزئي على أعضاء سلطة الضبط وذلك في عدم منعهم من ممارسة نشاطات أخرى لكن مؤقتة وتكون مرتبطة بقطاع التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

كما قضت المادة 62 من نفس القانون أعلاه بأن يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة .

ودعما لتكريس نظام التنافي منع المشرع بنص المادة 64 من عدم تمكين أي عضو في هذه السلطة من أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

وبنفس الطريقة أشارت المادة 65 من منع أي عضو في سلطة ضبط السمعي البصري من ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

وبالمقارنة مع التشريع التونسي نجد أن هذا الأخير أكثر وضوحا في تحديد نظام التنافي ، وذلك بنص الفصل 10 من مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الإتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي البصري : " لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وبين أية مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس والبحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية.

يتولى أعضاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في بداية مهامهم وعند انتهائها تقديم تصريح على الشرف إلى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ينص على مداخيلهم وممتلكاتهم."

ويضيف الفصل 11 من نفس المرسوم أعلاه ما يلي : " لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء المستحقات الراجعة إليهم في

مقابل الخدمات المقدمة قبل مباشرة مهامهم على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية.

ويجب على الأعضاء المعنيين، إن اقتضى الحال، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين وإلا اعتبروا مستقيلين آليا

كما يجب عليهم فورا إحاطة رئيس الهيئة علما بكل تغيير يطرأ على وضعياتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم

ولا يمكن للأعضاء في كل الحالات، المشاركة في جلسات الهيئة التي تدرج في جدول أعمالها مسائل تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة."

وعليه فالقانون التونسي نص على حالات التنافي المطلق وهو الذي ينصرف إلى منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مطلقا من تولي أي وظيفة أو عهدة أخرى مهما كان نوعها ، إذ منع القانون التونسي الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري وبين أي مسؤولية حزبية أو مهمة انتخابية أو وظيفة عمومية ...

أما في القانون المغربي وفي مسألة التنافي ، نصت المادة 10 من الفصل الثاني من ظهير شريف رقم 123 . 16 .1 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على ما يلي : " لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى وبين أي انتداب إنتخابي أو منصب عام ، باستثناء مهام أستاذ باحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر ، أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور .

لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى أن يتقاضوا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي أجر باستثناء الأجر الممنوح عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم ، ولا أن يتوفروا على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الاتصال سواء كانت عمومية أو خاصة على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية . ويضرب لهم ، إن أقتضى الحال ، أجل ثلاثة أشهر للتقيد بهذه القاعدة وإلا اعتبروا مستقلين بصفة تلقائية .

ويخبر الأعضاء الرئيس بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم ، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم في أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ التغيير .

يتعين على أعضاء المجلس الأعلى ، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم ، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا التي يبث فيها

المجلس الأعلى أو التي سبق له البث فيها ، أو التي يمكن أن تحال إليه في إطار ممارسة مهمته ، ويمنع عليهم كذلك ، طوال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهامهم ، أن يقبلوا منصبا مأجورا بإحدى منشآت الاتصال السمعي البصري ."

يبدوا أن المشرع المغربي أكثر حزما وصرامة في مسألة التنافي ويقترب أكثر من نظيريه في التشريعين التونسي والجزائري ، وأقرن عدم الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام ... باستثناء مهام أستاذ باحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر ، وهو تقريبا ما تضمنه كل من التشريعين الجزائري والتونسي .

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية:

تتجلى حدود الاستقلالية العضوية في كل من احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين وكذا غياب إجراء الامتناع.

أولا: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين:

لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في اختيار الأعضاء الذين يراهم مناسبين مما يؤدي إلى تدخل عوامل ذاتية كالانتماء السياسي أو المحاباة، فيخضعون لأوامره ويطبقون كل ما يمليه عليهم، وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري نجد رئيس الجمهورية يستأثر بتعيين خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس السلطة من أصل تسعة (9) أعضاء وهو رقم كبير، وهو يمس باستقلالية هذه السلطة بدليل مثلا تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري الأسبق "ميلود شرقي" وهو ذو انتماء سياسي !

ثانيا: غياب إجراء الامتناع :

كنا قد عرفنا إجراء الامتناع من قبل حين تعرضنا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهو الأمر ذاته بالنسبة لنظام العهدة والتنافي، ولو أننا نحاول منح مفهوم مغاير لما قيل من سبق أو نعرج باختصار شديد لتعريف بسيط يمهد للفكرة فقط.

وعليه يقصد بإجراء الامتناع منع عضو من أعضاء سلطات الضبط بالمشاركة في مداولة فيها مصالح تربطه بمؤسسة تكون طرفا في النزاع.

وبالعودة إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد أنه لا يوجد أثر لإجراء الامتناع، مما يعني إمكانية حضور أي عضو من أعضاء مجلس

السلطة في كل مداولاتها، ولو تعلق الأمر بقضايا تربطه بها مصالح وعلاقات خاصة، فهو غير ملزم قانونا بالامتناع سواء من تلقاء نفسه أو بأمر من رئيس السلطة إذا علم وضعيته الشخصية اتجاه المتابعين، وسيترتب من تلك المداولات حتما قرارات تغيب فيها الشفافية والموضوعية، مما يتنافى مع حياد أعضاء سلطة الضبط واستقلاليتها في أداء مهامها.

المطلب الثاني: نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وظيفيا:

لتحديد مدى استقلالية ضبط النشاط السمعي البصري من الناحية الوظيفية، لا بدمن تناول مظاهر هذه الاستقلالية، وتبيان حدودها.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية:

إن من المستقر عليه قانونا أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية وأن قراراتها لا يمكن أن تعدل ولا تلغي من طرف سلطة غير قضائية، وهذا يعتبر من مميزات الاستقلالية وباعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري من بين السلطات الإدارية المستقلة، وهي تتمتع بقدر معين من الاستقلالية الوظيفية في أداء مهامها، فهي لا تنتمي إلى السلطة التنفيذية بما في ذلك وزارة الاتصال، وتتجلى هذه الاستقلالية في التمتع بالشخصية المعنوية وحرية اتخاذ قراراتها ونظامها الداخلي، دون تدخل من السلطة التنفيذية أو أي سلطة أخرى وبالتالي ليس من الممكن لوزارة الاتصال أن تتدخل في عمل سلطة الضبط كإصدار قرار غلق مقر قناة معينة ولا يكون اعتداء على صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري[1].

أولا: التمتع بالشخصية المعنوية:

تتمتع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري بالشخصية المعنوية، على غرار معظم السلطات الإدارية المستقلة، حيث كرسها المشرع صراحة في المادة 64 من القانون رقم القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام، ومن نتائج التمتع بالشخصية المعنوية ما يلي:

[1] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 275.

1. أهليـة التقاضــي:

كل هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء حيث يمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم، حيث نصت المادة 76 من القانـــون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي: " يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة".

من استقراء نص المادة نجد أن لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري الصفة القانونية لتمثيل السلطة والتقاضي في جميع الأعمال المدنية، لكن لما أسندت صفة التقاضي باسم الدولة ولم تسند باسم السلطة؟ ألا يعد ضربا كبيرا لاستقلاليتها.

2. تحمـل المسؤوليــة:

يقصد بها تحمل سلطة الضبط للأضرار الناتجة عن أداء مهامها، وهو أمر طبيعي إذ أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يخول لها مسؤولية من الأضرار التي تحدث بسبب أخطائها، وكما أسلفنا بنص المادة 76 فرئيس السلطة هو المخول للدفاع عنها.

3. الاستقـلال المالــي:

إن من أهم نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية هو الاستقلال المالي، إذ تنص المادة 73 من نفس القانون أعلاه على ما يلي: " تقترح سلطة السمعي البصري الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الإعتمادات في الميزانية العامة للدولة، الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

ما يمكن ملاحظته هو تمويل سلطة ضبط السمعي البصري يكون من الميزانية العامة للدولة برغم أن المادة 64 من قانون الإعلام لسنة 2014 في فقرتها الأخيرة نصت على الاستقلالية المالية أي تمول نفسها بنفسها، لكن نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري على غرار غيرها من سلطات الضبط الإدارية المستقلة في مجال الإعلام أو في المجال الاقتصادي في الجزائر بصفة عامة تحتاج لميزانية الدولة، وهذا ما يجعلها خاضعة لا محال للسلطة التنفيذية، وبالتالي هناك نسبية في اسقلاليتها المالية[1].

[1] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق ، ص 276.

وتدعيما لما سبق فقد نصت المادة 94 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي: " تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله، تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم".

ورغم ذلك يمكن أن نرجع سبب هذا الدعم ونسبية الاستقلالية المالية إلى حداثة سلطة ضبط السمعي البصري، وما دعم الدولة لها إلا من باب دعم وتشجيع عملها في ضبط مجال السمعي البصري[1].

أما في تونس فتبدوا الاستقلالية المالية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري التونسي أكثر تدعيما من سلطة ضبط قطاع السمعي البصري التي ترتبط ارتباطا واسعا بالسلطة التنفيذية ، إذ تضمن الفصل 23 من القانون التونسي للإعلام على أن الهيئة تتمتع باستقلالية من حيث إعداد ميزانيتها ، ويتم ذلك من طرف رئيسها ويصادق عليها من طرف الهيئة التداولية ، وتشمل على عنوانين ، الأول يشمل نفقات التصرف والموارد الاعتيادية والثاني يشمل وموارد التنمية بما في ذلك منح التجهيز المسندة لها من ميزانية الدولة ، ولا تخضع لرقابة المحاسبة العمومية وإنما من مراقب دولة ودائرة محاسبات.[2]

4. انعدام الرقابة الوصائية والرئاسية على سلطة ضبط السمعي البصري:

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مستقلة غير خاضعة للرقابة الإدارية ولا الرقابة الرئاسية ولا الرقابة الوصائية، وتمارس الرقابة الرئاسية أو التسلسلية على كل من الأجهزة وإدارة السلطة المركزية وكذلك على أجهزة عدم التركيز، فالرقابة هنا تمارس تلقائيا من الرؤساء إلى مرؤوسيهم ولا تستبعد هذه الرقابة إلا بنص قانوني[3]، وتتميز هذه الرقابة بما يلي:

- ✓ إعطاء التوجيهات والتعليمات: إذ يمكن للرئيس أن يصدر مجموعة من التوجيهات والتعليمات والأوامر إلى مرؤوسيه، اتجاه مسألة معينة وما على المرؤوس إلا تنفيذ هذه الأوامر وتحت مسؤولية الرئيس.
- ✓ سحب وإبطال قرارات المرؤوس: يمكن للرئيس سحب قرارات مرؤوسه أو إبطالها، إذا رأى أمها غير مشروعة أو غير ملائمة جزئيا أو كليا وبأثر رجعي.

---

[1] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق ، ص 276.

[2] الفصول 23 ، 24 ، 25 ، من مرسوم عدد 116 لسنة 2011 ، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري .

[3] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع نفسه ، ص 276.

- ✓ إلغاء أو تعديل قرارات المرؤوس: يمكن للرئيس إلغاء أو تعديل قرارات مرؤوسه وبأثر فوري إذا رأى أنها غير مشروعة وغير ملائمة[1].

أما الرقابة الوصائية نجدها في الهيئات اللامركزية وتكون بموجب نص قانوني.

وعليه فسلطة ضبط السمعي البصري بصفة عامة تمارس وظائفها خارج التنظيم التقليدي للإدارة، تتصرف بحرية كاملة مما يجعلها غير خاضعة لا للرقابة الوصائية ولا للرقابة الرئاسية، وخاصة التعليمات التي تأمر بها السلطة العليا، فهي لا تنتمي لا إلى الهيئات المركزية ولا إلى الإدارات اللامركزية، كما أن جميع مداولات هذه السلطة لا تحتاج إلى اعتماد أو تأثير من طرف السلطة التنفيذية[2].

ثانيا: إعداد سلطة ضبط السمعي البصري لنظامها الداخلي

إن النظام الداخلي هو ضرورة السير الحسن لأي مؤسسة، حيث تتجلى الاستقلالية في حرية اختيار وإعداد مجموعة من القواعد التنظيمية، والتسييرية دون مشاركة السلطة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

وعلى هذا الأساس نصت المادة 55 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على: " تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية ... تعد وتصادق على نظامها الداخلي ...".

يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع منح لسلطة ضبط السمعي البصري حق إعداد النظام الداخلي يمنح لها حق اختيار قواعد عملها كبقية تنظيمها، حقوق وواجبات أعضائها ودون مشاركة من أي جهة أو تدخل من السلطة التنفيذية بالإضافة إلى ذلك لها حق المصادقة مما يسمح لها بدخول حيز التنفيذ، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع لم يبين طريقة نشر نظامها الداخلي كما لم يلزمها بذلك، مما يمنع الجمهور من الاضطلاع عليه ويبقى حكرا على سلطة الضبط وحدها[4].

---

[1] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق ، ص 276.

[2] المرجع نفسه ، ص 277.

[3] شيبوني راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014- 2015، ص114.

[4]BERRINOUREDDINE , les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse doctorant en Sciences, Filière droit, université Mouloud mammeri, Tizi_ouzou,2014, p 235.

كما نصت المادة 74 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على: " تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية"، وتضيف المادة 75: " توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام".

وهو ما يدل على تمتع هذه السلطة بحرية كبيرة في وضع نظامها الداخلي دون تدخل من أحد.

أما فيما يخص الأمين العام فإنه يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري المادة 77.

أما في تونس فلم يختلف الحال كثيرا إذ تضمن الفصل 26 من مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري ، على أن يكون للهيئة مصالح إدارية تتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية ، وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي لأعوان الهيئة الذي يضبطه مجلس الهيئة وتتم المصادقة عليه بأمر .

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية :

تتجلى حدود الاستقلالية الوظيفية في كل من نسبية الاستقلال المالي وكذا إعداد تقرير سنوي.

أولا: نسبية الاستقلال المالي:

كما أسلفنا من قبل يعتبر الاستقلال المالي من بين الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي، فرغم اعتراف المشرع الجزائري لسلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية المالية إلا أن ذلك غير مطلق نتيجة التدخلات والتأثيرات الممارسة عليها، إذ تمارس الدولة رقابة مالية عليها طبقا لنص المادة 74 الفقرة الرابعة من القانون رقم 14- 04 المتضمن النشاط السمعي البصري: " تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية".

بالإضافة إلى تقييد الاعتمادات المالية في الميزانية العامة للدولة، طبقا لما جاءت به المادة 73 من نفس القانون.

ثانيا: إعداد تقرير سنوي :

تعتبر التقارير السنوية التي تعدها سلطات الضبط المستقلة بمثابة مناسبة لتبيين القواعد التي تطبقها والطريقة التي تعتمدها في ذلك، وبالتالي التقرير السنوي يمثل ضمانة وشفافية في أعمال هذه السلطات[1].

هذا ويعد تقرير النشاط السنوي الطريقة المفضلة في استراتيجية الإعلام حول دور وعمل الهيئات الإدارية المستقلة، فتحرير التقرير يسمح بوضع تقييم سنوي لنشاطها وفرصة لإضفاء الشرعية على وجودها وتحديد إطار عملها، والتأكيد في المستقبل على الطابع الضروري والملزم لمهامها في مواجهة الجمهور من المحترفين والمتخصصين، أو ما يعبر عنه بالجمهور الكبير من أجل الحصول على وفاق عام، ومع ذلك فإن صياغة التقرير يكون أحيانا عملا صعبا ومعقدا، فالالتزام بالإعلام ليس بالأمر السهل لضرورة احترام السر المهني، لذلك لا بد من وضع حد بين الإعلام وانتهاك السر، أما الجهة المستقبلة لهذه التقارير فعادة تكون رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان أحدهم أو كلهم مجتمعين والتي تختلف من سلطة إدارية مستقلة لأخرى[2].

وعليه وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، وطبقا لنص المادة 86 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه:

"ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقرير خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه ".

وتضيف المادة 87 من نفس القانون أعلاه على: " ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاث (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين، تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال".

من خلال استقراء النصين القانونين يتضح أن الجهات التي يرفع لها التقرير السنوي هي متعددة ممثلة في شخص رئيس الجمهورية وكذا رئيسي غرفتي البرلمان بالإضافة إلى أن النص لم يحدد أين يتم نشر التقرير بل حدد الإطار الرئيسي ممثلا في 30 يوما، وبرأينا ربما ينشر في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى إرسال أربعة (4) تقارير في السنة وهو

[1] LAGET_ANNAMYERAURORE, la régulation des services public en raison : télécommunication et électricité, ed. Bruylant, Bruxelles, 2002, p 385.

[2] راضية شيبوني ، المرجع السابق، ص 123.

برأينا قيد كبير ومسؤولية أكبر، وكذا تضاف الجهة المخولة بالتعيين أكثر فأكثر من خلال تبليغ السلطة بكل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال، حسب النص يعني في أي وقت يمكنه طلب معلومة يحق له ذلك، كل هذه الإجراءات تزيد من تبعية سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية وتقييد عملها وتحد من استقلاليتها وحريتها في أداء مهامها.

المبحث الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري :

إن هدف إنشاء سلطة السمعي البصري هو ضبط نشاط السمعي البصري وتحقيق توازن السوق بين الخواص والعموميين، لهذا فقد مكنها المشرع الجزائري بجملة من الصلاحيات والسلطات من التنظيم والعقاب والتأديب كاختصاص أصيل، إلى فرض الرقابة والاستشارة والتحكيم وصلاحيات أخرى كاختصاص تكميلي[1].

وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بسلطات تنظيمية واسعة[2]، عددتها المادة 54 من القانون 14-04 بنصها:

" تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي و العام .
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري، التنوع الثقافي الوطني.

---

[1] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 277.

[2] يقصد بها :"مجموعة من القواعد القانونية التي تقرر قواعد عامة ومجردة يكون لها صفة القانون من الناحية الموضوعية بينما تأخذ شكل القرار الإداري من الناحية الشكلية" ، وأنها أيضا: "تمثل تشريعا حكوميا محضا، فهي تشكل عملا إداريا طبقا للمعيار العضوي وكذا عملا تشريعيا طبقا للمعيار الموضوعي لأنها تحتوي قواعد عامة ومجردة،شأنها شأن القواعد العادية"،وهي أيضا: " مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تضعها الهيئات الإدارية المستقلة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لدى يسمى بالسلطة التنظيمية"، أشارت إلى ذلك: فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 278.

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية".

تعد هذه المهام بالغة الأثر، فهي تساهم في ترقية النشاط السمعي البصري وتفتحه على العالم الخارجي بالنظر إلى حالة الركود وعدم التنظيم التي يعيشها، وينتظر من سلطة الضبط السمعي البصري أن تقوم بالدور المنوط بها والمهام الموكلة لها لانتشال قطاع السمعي البصري من حالة الفوضى التي يعيشها ليؤدي دوره على أحسن وجه وليساهم في تطوير الدولة في الجانب الإعلامي[1].

وعليه فإن سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بصلاحيات واسعة أخرى، سنحاول إيجازها وبذلك سنخصص (المطلب الأول): لنظام الرخصة، في حين يخصص (المطلب الثاني): في الصلاحيات الأخرى التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: الرخصة:

سنحاول في هذا المبحث والمتعلق بنظام الرخصة في مجال السمعي البصري التطرق لكل الأمور المحيطة بها، خاصة بما جاء به قانون النشاط السمعي البصري 14-04 والمراسيم التنفيذية التي دعمت هذا القانون والتي صدرت سنة 2016.

ولقد عرفت لنا المادة 20 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الرخصة بقولها: "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية ...".

الفرع الأول: شروط و كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة:

لقد عددت المادة 19 من نفس القانون أعلاه مجموعة من الشروط للمترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية وذلك بنصها: " يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية كما

[1] نادية ضريفي ، المرجع السابق، ص 331.

هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتيــة:

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو بالنظام العام.
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا.
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمــرة.
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942، أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

هذا وقد نصت المادة 21 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي: " يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

وبالفعل لقد صدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-220 والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن المترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[1].

يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، كما يشرع هذا الأخير في نشر وبث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري في غضون الثمانية أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال، ينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة ثلاثين يوما[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 17 غشت 2016.

[2] المادتان 3 و 4 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

أولا: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح:

لقد نصت المادة 24 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري عن تحديد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر وسائل الإعلام بقولها: " يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل.
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها.
- المنطقة الجغرافية المغطاة.
- اللغة أو لغات البث.
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة المعمولة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.
- القواعد العامة للبرمجة.
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية".

وتضيف المادة 25 من نفس القانون أعلاه ما يلي: "تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط، ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص:

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية.
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري.
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج".

كما تضمنت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، وفي مجال شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح ما يلي: "... يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، على الخصوص ما يأتي:

- شروط قبول الترشيحات.
- الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين.
- مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع.
- تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح".

كما يمكن لأي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري معني بالإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري، من تسلم أي المصالح المختصة هذه المصالح للمعنيين قائمة الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة، كما يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري[1].

ولقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي ، على الوثائق التي يتضمنها الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح بقولها: " يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين (2) ويضم على الخصوص، الوثائق الآتيــة:

- طلب يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي.
- القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي.
- قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهمتهم في رأس مال.
- إثبات توطين بنكي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.
- إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وكذا متصرفي ومسيري الشخص المعنوي.
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو سنة 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1945.
- إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين.
- إثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص.
- إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتمسة.
- إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة.
- تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال كذا تقديم كل المعلومات التقنية التي يطلبها الإعلان عن الترشح أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به.
- تعهد المساهمين بعدم امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري.

---

[1] المادتان 6 ، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

- الإثبات المتعلق بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح التي تتمحور خصوصا حول مضمون ونسب البرامج الوطنية التي يقترحها المترشح.
- دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب، وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة، بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية.
- إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاؤها.
- قائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة.
- تعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي، وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري لمسير حزب سياسي.
- تسلم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري وصلا باستلام الملف.

يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري بـ 60 يوم، ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية، كما يمكن أن تمدد سلطة ضبط السمعي البصري هذا الأجل مرة واحدة استثناء بـ 30 يوم أخرى على الأكثر، كما ترسل ملفات الترشح في ظرف مقفل محكم الإغلاق لا يحمل سوى العبارة الآتية: " سلطة ضبط السمعي البصري، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها "[1].

كما أن هناك حالات عدم الجدوى عن الإعلان في الترشح، وتعلن بذلك سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر، كما ترسل تقريرا معللا إلى الوزير المكلف بالاتصال يقرر غلى إثره ما يأتي:

ـ إما فتح إعلان جديد عن الترشح حسب الأشكال المحددة مسبقا، وإما إرجاء فتح إعلان جديد عن الترشح[2].

ثانيا : كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح:

تحدد سلطة ضبط السمعي البصري بموجب مقرر المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين، كما تعلن أيضا بمقرر الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا للمعايير المنصوص عليها في غضون 15 يوما التي تلي انقضاء الآجال المحددة، كما تدون

[1] المادتان 9 ، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

[2] المادتان 11 ، 12 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه..

الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يحدد على الخصوص سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات[1].

كما يتعين على كل مترشح أثناء إجراء الاستماع العلني تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، وهي بعد ذلك تبث في الترشيحات المقبولة بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة السمعي البصري[2].

الفرع الثاني: مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط بالرخصة:

تنص المادة 26 من القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي: " يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

بالفعل لقد صدر التنظيم ممثلا في المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي[3].

يمثل المقابل المالي المبلغ المستحق للخزينة العمومية، بعنوان رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، كما يطبق هذا المقابل المالي على كل مستفيد من هذه الرخصة، تبث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير[4].

أولا : مبلغ المقابل المالي:

تنص المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه ، على ما يلي: " يتشكل مبلغ المقابل المالي مما يأتي:

- جزء جزافي ثابت يدفع مرة واحدة عند تسليم رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، ويدعى في صلب النص "الجزء الثابت".
- جزء متغير سنوي يدفع ابتداء من السنة الثانية من ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، موضوع الرخصة، ويدعى في صلب النص "الجزء المتغير".

---

[1] المواد 13، 14 ، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

[2] المادتان 17 ، 18 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16- 221 المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة في 17 غشت 2016.

[4] المادتان 2 و 3 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

كما تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي على ما يلي: " يحدد مبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، كما يأتي:

- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي.
- ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي".

ثانيا: كيفيات دفع المقابل المالي:

يدفع الجزء الثابت في غضون الثمانية أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، كما يتم دفعه بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يسلم إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، في حالة عدم تسليم الصك المذكور يتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي بقوة القانون بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري[1].

كما يدفع مبلغ الجزء المتغير سنويا طيلة مدة صلاحية رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، ويدفع سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية، ويدفع المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي مبلغ الجزء المتغير بالدينار الجزائري بواسطة صك بنكي مصادق عليه لفائدة الخزينة العمومية ويكون ذلك بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية عند الحاجة[2].

كما لا يترتب على تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي دفع مبلغ الجزء الثابت، وفي حالة تجديد رخصة الإنشاء يبقى مبلغ الجزء المتغير مستحقا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة، وفي حالة تجديد سحب الرخصة يكون مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي غير قابل للتعويض[3].

الفرع الثالث: شروط استعمال الرخصة:

تحدد مدة الرخصة المسلمة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري باثني عشرة سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني، وست سنوات لخدمة البث الإذاعي، كما تجدد هذه

---

[1] المادتان 7 ، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 221، الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

[2] المواد من 9 إلى 12، من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

[3] المواد 13، 14 ، 15 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري، كما تسلم هذه الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار، وتستغل من طرف المستفيد دون سواه، كما يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، وفي حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد تسحب الرخصة منه تلقائيا، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي[1].

وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن للسلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد، كما يمكن تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة ضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، كما يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران[2].

كما يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة المعنوية المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزي عقد يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية يوضح هذا العقد، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث كما يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي مشفرة بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري لكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث[3].

ويترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام القانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وبنود دفتر الشروط الذي وضعه، كما يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه

[1] المواد من 27 إلى 32 من القانون 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] المواد 33، 34 ، 35 من نفس القانون أعلاه.

[3] المواد 37، 38 ، 39 من نفس القانون أعلاه.

ووسيلة التوزيع المستعملة، كما يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة[1].

كما تكون الحصص المشكلة للرأس مال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية، ويجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأس مال الاجتماعي أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا التغيير، كما يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين بالمائة في الرأس مال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري، كما يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزي لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري[2].

الفرع الرابع: دفتر الشروط:

تنص المادة 47 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي: " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي".

وحملت المادة 48 من ذات القانون على مجموعة من الالتزامات التي وجب أن يتضمنها دفتر الشروط وهي: "... التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي:

- أن تكون نسبة 60% على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها نسبة 20% على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية.

- أن تكون نسبة 20% على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سلفا.

- التأكد من بلوغ نسبة 60% على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية ...".

كما يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة إلى الحفاظ على

[1] **المواد 40، 41 ، 42 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.**

[2] **المواد من 43 إلى 46، من نفس القانون أعلاه.**

النظام العام، ويؤدي عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبة إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة السمعي البصري[1].

وتدعيما لما حملته المواد السالفة الذكر حول دفتر الشروط، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي[2].

ونصت المادة الثانية منه على ما يلي: " توضح مهام الخدمة العمومية المخولة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، تكون القواعد الخاصة المرتبطة بكل خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية، محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمن رخصة إنشاء الخدمة المعنية".

وحملت المادة 6 من نفس المرسوم على التأكيد على الموضوعاتية بنصها: " يجب أن تكون البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص لها مطابقة لموضوع الموضوعاتية".

ولقد جاء هذا نفس المرسوم التنفيذي أعلاه ، بمجموعة من الأحكام، منها ما يتعلق بالأخلاقيات ومنها ما يتعلق بالعلاقات مع الهيئات، وبعضها يتعلق بمضمون البرامج ويعضها بالبرمجة ... سنحاول التطرق إليها بالتفصيل.

أولا: الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات والمتعلقة بمضمون البرامج:

نتطرق أولا إلى الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات، ثم إلى الأحكام المتعلقة بمضمون البرامج.

1. الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات:

يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند بث المصنفات المحمية، كما يتعين على نفس المسؤولين تسليم سلطة ضبط السمعي البصري نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف

[1] المادتان 49 ، 50 من القانون 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16 - 222 المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج.ر.ج.ج.، العدد 48، الصادرة في 17 غشت 2016.

والحقوق المجاورة، كما يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض[1].

كما يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري حيازة وحدة أرشفة الكترونية يجب أن يحفظ الأرشيف السمعي البصري لمدة ثلاث أشهر على الأقل، كما يتعين إجراء أرشفة المنتجات السمعية البصرية لدى الهيئة العمومية المؤهلة لهذا الغرض، كما يبقى استعمال هذا الأرشيف خاضعا لاتفاقية مع الهيئة المذكورة، وعليه وجب احترام الالتزامات المدرجة في الاتفاقيات المبرمة من قبل المسؤولين المذكورين[2].

2. الأحكام المتعلقة بمضمون البرامج:

نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي على ما يلي: " يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بما يأتي:

- عرض برامج ذات جودة.
- تطوير وترقية الإنتاج السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، بواسطة آليات تحفيزية.
- احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها عالميا في إنتاج البرامج.
- ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها، في البرامج التي يتم بثها.
- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة، بأي شكل من الأشكال، من شأنها تظليل المستهلكين".

وتضيف المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه على ما يلي: " يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري في البرامج المبثوثة بما يأتي:

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه.
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة.
- مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص.
- عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو سب الأشخاص.

---

[1] المواد 20، 21 ، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

[2] المواد من 23 إلى 26 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تنتقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له.
- تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة، وفي إطار احترام كرامتهم.
- تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات والحصص التفاعلية وفي حصص الألعاب أو الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية أو لفترة غير محددة عن حقوقهم الأساسية، ولاسيما منها الحق في ستر الحياة الخاصة وحق ممارسة الطعن في حالة الضرر".

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالبرمجة والأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية:

سنتطرق أولا إلى الأحكام المتعلقة بالبرمجة، ثم بعد ذلك بالحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية.

1. الأحكام المتعلقة بالبرمجة :

يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص لها بحيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني، وهو ما تضمنته أيضا المادة 47 من القانون رقم 14- 04 المتضمن النشاط السمعي البصري، كما يتعين على ذات المسؤولين إعلام الجمهور ببرامجهم في غضون 21 يوما قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني بإعلانها في الصحافة وعلى موقعها الالكتروني، كما يلتزم المسؤولين باحترام تصنيف برامج الخيال[1].

2. الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية:

لقد جاءت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي واضحة بخصوص الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية بنصها: " يجب أن لا تسمح ممارسة حق الإعلام بأي حال من الأحوال، ببث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، ويجب أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق، يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم:

- كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار.

---

[1] المواد 34، 35 ، 36 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

- التكييف الشخصي للوقائع وعدم نشر قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية.
- نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص من المرافعات والأوامر والأحكام والتراث الصادرة عنها.
- نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.
- نشر أو بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي يمنع التشريع المعمول به بثها.

وفي إطار تكريس الحق في الإعلام يمكن مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري استقاء معلومات من النيابة العامة طبقا للتشريع الساري المفعول، بهدف إعلام الجمهور ويجب عليهم التقيد بنقل المعلومة دون إضافة أو تحريف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

ثالثا : الأحكام المتعلقة بالأطفال والمراهقين والأحكام المتعلقة بالعلاقات مع المواطنين:

سنتناول أولا الأحكام المتعلقة بالأطفال والمراهقين، ثم بعد ذلك الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع الموظفين.

1. الأحكام المتعلقة بالأطفال والمراهقين:

لقد جاءت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، بالأحكام المتعلقة بالأطفال والمراهقين بنصها على ما يلي: " يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا على ما يأتي:

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الساري المفعول.
- عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني أوالعقلي أو بأخلاق الأطفال والمراهقين ولاسيما عرض مشاهد عنف في النشرات التلفزيونية.
- التزود بآليات لحماية الطفل والمراهق في البرامج المبثوثة.
- الامتناع عن كل شكل من أشكال التمييز بين الأطفال والمراهقين المبني على الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي، أثناء التحضير للمقابلات أو إنتاج البرامج الإعلامية حول الأطفال والمراهقين.

- الامتناع عن بث معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق أو بأترابه أو زملائه حتى مع عدم الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورته أو تمويهها.
- حماية الأطفال والمراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستعمال المنبهات المناسبة وباختيار مواقيت بث ملائمة ومعلنة بوضوح، في كل مرة تحتوي المضامين الإعلامية على مشاهد عنف".

2. الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع المواطنين:

تضمنت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، على أحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين، وذلك بنصها بما يلي: " يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بأن يضعوا في متناول المشاهدين والمستمعين ما يأتي:

- عنوان بريدي
- عنوان الكتروني
- رقم هاتف
- رقم فاكس

كما يمكن للمواطنين إدراج تعليقات وملاحظات ومطالب وشكاوي تخص البرامج في العنوان البريدي وعلى الموقع الالكتروني، ويلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالرد على ذلك في الظروف الملائمة والموافق عليها من سلطة ضبط السمعي البصري، وفي حالة استضافة شخص ما في حصتها ولا يوافق صراحة على الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصة، فإنه يمنع من القناة ومقدم الحصة إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص طبقا لنص المادتان 47 و 50 من نفس المرسوم".

رابعا: الأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون والأحكام المتعلقة بالرقابة.

سنتطرق أولا للأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون، ثم بعد ذلك نتناول الأحكام المتعلقة بالرقابة.

1. الأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون

ثبت الرسائل الإشهارية باللغتين العربية و الأمازيغية، غير أنه يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، كما يجب على الرسائل الإشهارية المبثوثة لفظيا أو مرئيا من استبعاد الأشخاص الذين يقدمون بصفة

منتظمة النشرات الإخبارية أو يكونوا محل متابعة جزائية، كما يمنع بث الرسائل المتعلقة بالديانات[1].

وتضيف المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ما يلي: " يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية المبثوثة حقيقيا ونزيها ولائقا، وبهذه الصفة يجب على الخصوص ما يأتي:

- أن يحترم القيم الوطنية.
- أن لا يمس بمصداقية الدولة.
- أن يحترم الإنسان
- أن يكون خاليا من كل ابتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامة.
- أن لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله.
- أن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة.
- أن يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أو التهور أو التهاون".

كما يجب أن لا تتضمن الرسائل الإشهارية التي تستعمل صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضررا أو تحط من مقامها أو شرفها أو كرامتها، كما يمنع بث الإشهار الكاذب والمقارن والخفي واللاشعوري وكذا الابتعاد عن الرسائل الإشهارية لفائدة الأحزاب السياسية، وكذا الابتعاد عن الرسائل التي تتعلق بالمنتجات الممنوع حيازتها واستهلاكها والمنتجات والنشاطات المحظورة، وكذا منع بث الرسائل الإشهارية التي تتعلق بالأسلحة النارية والدخائر، بالإضافة إلى أن المدة القصوى للومضة الإشهارية هو 3 دقائق[2].

2. الأحكام المتعلقة بالرقابة:

إن أهم شيء في موضوع الرقابة هو امتثال مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري، وإذا كان هناك تغيير في المعلومات الخاصة للقناة يجب إبلاغ ذات السلطة عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل عشرة أيام، وكذا إرسال أي وثيقة أو معلومة تطلبها سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا حق السلطة في الدخول إلى مقرات القنوات من خلال أشخاص تعينهم أو ممثلين لها

---

[1] المواد 56، 59 ، 61 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

[2] المواد 62 ، 63 ، 65، 66، 67، 68 ، 73 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه.

وذلك بغية مراقبة مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط بالإضافة إلى إرسال تقارير محافظي الحسابات وكذا الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة سنويا[1].

هذا بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالمستخدمين والتي تضّمنها المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي من المادة 52 إلى 54، ومن أهم ما جاء فيها منح الأولوية للمواد البشرية الجزائرية فيما يخص التوظيف وكذا ضمان دورات تكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى للمستخدمين، وكذا تسوية الوضعية مع هيئات الضمان الاجتماعي خاصة التصريح.

انطلاقا من كل ما سبق ومن خلال المراسيم التنفيذية الثلاثة التي صدرت سنة 2016 والذي يتعلق المرسوم التنفيذي الأول بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، أما المرسوم التنفيذي الثاني والذي يتعلق بمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المتعلق بهذه الخدمة، أما المرسوم التنفيذي الثالث الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، يلاحظ ما يلي:

يلاحظ أن المرسوم التنفيذي 16-220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي تميز بمركزية اتخاذ القرار المتعلق بفتح الترشيحات لدى الوزير المكلف بالاتصال الذي يتمتع وحده بسلطة إصدار قرار الترشح للحصول على الرخصة وهي سلطة مطلقة يتمتع بمقتضاها الوزير باختيار الوقت الذي يراه مناسبا لاتخاذ هكذا قرار دون أن يخضع لضوابط قانونية أو رقابة، والأكثر من ذلك فإن هذا التنظيم أسند للوزير المكلف بالاتصال أيضا صلاحية اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي اشتملت على حرية الإعلام بكل أصنافه ولا تقييد لهذه الحرية بكل شكل من أشكال الرقابة القبلية، والأمر سيان بالنسبة للقانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي تضمن أمور الرخصة وهو شكل من أشكال الرقابة القبلية، بالإضافة إلى حزمة التدابير المعقدة والإجراءات للترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

كما يلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المتضمن تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط بخدمة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، هو المقابل المالي المرتفع جدا يقدر بمليار سنتيم بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي وثلاثة مائة مليون سنتيم بالنسبة لحالة رخصة إنشاء خدمة بث إذاعي، إن هذه الشروط المالية تجعل من

[1] المواد من 81 إلى 87 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 222 الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

الصعب على محترفي قطاع الإعلام عموما وقطاع السمعي البصري على وجه الخصوص الاستثمار مباشرة في هذا القطاع نظرا لمحدودية دخلهم الشهري وقدرتهم المالية المحدودة.

ويلاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي هو تقريبا شمل مجمل الأنشطة السمعية البصرية المتعلقة بالمبادئ الأساسية (السياسية، الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية و الدينية ...)للمجتمع الجزائري باحتوائه لـ 11 فصلا كاملا وقد أسهب كثيرا في تفصيل محددات النظام العام والآداب والأخلاقيات ...، لكن ما يلاحظ صفة التكرار المستمر على نصوص وفقرات هذا القانون خاصة ما تعلق مثلا بحرمة الحياة الخاصة ...

ولترجيح كفة العقلانية في الطرح تعتبر المراسيم التنفيذية المذكورة خطوة جد إيجابية في تنظيم القطاع السمعي البصري في الجزائر انطلاقا لما جاءت به من أحكام وضوابط والتي جاءت مكملة لما جاء به القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ولو أنه من السابق لأوانه الحكم على درجة فعاليتها نظرا للغموض الكبير الذي يتميز به المشهد القائم في الجزائر ولحداثة وجودها أيضا، ويبقى الوقت هو السبيل الوحيد لمعرفة ذلك.

ولم تبقى النصوص القانونية المنظمة للنشاط السمعي البصري في الجزائر حبيسة مواد تنظم وتضع حدودا وترسم واجبات... بل تجسد ذلك على أرض الواقع، إذ عزمت السلطات الترخيص لسبع قنوات تلفزيونية مستقلة متخصصة تنشط في الجزائر بشكل غير منظم وذلك من خلال القرار الوزاري لسنة 2017 والذي يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية[1]، هذا القرار جاء تطبيقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 220 الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والتي كانت أشارت أي نص المادة إلى أن الوزير المكلف بالاتصال هو الذي يحدد الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، والتي بدورنا كنّا قد أشرنا إليها حين تناولنا المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ومن أهم ما جاء به هذا القرار الوزاري أعلاه ما يلي:

- ✓ **المادة 02:** "يفتح هذا الإعلان عن الترشح قصد منح سبع (7) رخص لإنشاء سبع (7) خدمات للبث التلفزيوني تتعلق بالمواضيع الآتيــة:

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 31 يوليو سنة 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج.، العدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2017.

- الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية (برامج متكونة من أخبار وتقارير وتحاليل وتعليقات وحوارات ونداءات).
- الثقافة
- الشباب
- فن الطبخ
- الاكتشافات
- المسلسلات والترفيه
- الرياضة".

ويحق للأشخاص المعنويين بالترشح وهم مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي والشركات الخاصة للقانون الجزائري، وعليه تسلم مصالح سلطة ضبط اسمعي البصري للمعنيين قائمة بالوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح مرفقة بنسخة من دفتر الشروط العامة، وتودع ملفات الترشح في نسختين لدى سلطة ضبط السمعي البصري في أجل (60) يوما، ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية، ماعدا ذلك يعد الملف مرفوضا، ويمكن أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة استثناء لـ (30) يوما بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري[1].

كما تتضمن ملفات الترشح المودعة مجمل الوثائق المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16- 220، ماعدا ذلك يعد الملف مرفوضا، تسلم المصالح المؤهلة لسلطة ضبط اسمعي البصري وصل استلام الملف للمترشح، كما تقوم نفس السلطة بإجراء الاستماع العلني للمترشحين المقبولة ملفاتهم[2].

ولقد برر وزير الاتصال الجزائري "جمال كعوان" الأسبق حصر العدد في سبع قنوات فقط وهي طاقة القمر الصناعي الجزائري "آلسات"، إضافة إلى القنوات الخمس الحكومية، وعليه فالقنوات السبع المتخصصة تكون الأولى إخبارية والثانية ثقافية والثالثة شبابية والرابعة متخصصة في الطبخ و الخامسة في الوثائقيات والسادسة في المسلسلات والسابعة في الرياضة ! غريب أمر السلطة في الجزائر إذ تريد أن تكون كل قناة متخصصة في مجال معين وهي سابقة في تاريخ الانفتاح الإعلامي التي عرفها النشاط السمعي البصري في العالم، ولم نسمع عن شيء مماثل فيما سبق والأدهى والأمر ما مصير باقي القنوات التلفزيونية الخاصة؟

---

[1] **المواد 4، 5 ، 6 من القرار الوزاري المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية.**

[2] **المادتان 7 ، 8 من نفس القرار الوزاري أعلاه.**

وعليه من الراجح أن القنوات المتخصصة والتي هي موجودة على الساحة الإعلامية والوطنية والتي هي أجنبية عن المشهد الجزائري والتي لها مكاتب اعتماد فقط وتعامل كأنها أجنبية وفقا للقانون الجزائري، والتي سيشملها الترخيص وبالتالي الخضوع لقوانين الجمهورية وقوانين الإعلام في الجزائر هي "سميرة تي تي"، "الشروق نيوز"، "النهارلك"، "البلاد"، "الجزائرية"، cbc بنة، مع إمكانية إحداث تغيير طفيف في القائمة بتغيير "النهارلك" في طريقها للغلق نتيجة ضعف إمكانيتها المادية.

ومن سوء حظ القنوات التلفزيونية الخاصة والمشهد السمعي البصري ككل في الجزائر والتي كان يراد منحها تراخيص عمل، فقد تم سحب القرار الوزاري المتعلق بالترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، وذلك يعود حسب وزير الاتصال "جمال كعوان" إلى عدم نضج بعض أحكام هذا القانون مما استوجب إعادة النظر فيها، أثناء تدخله أمام لجنة الثقافة والاتصال والسياحة للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بموجب القرار الوزاري الذي يتضمن إلغاء القرار المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات الأخرى التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري.

بعد أن تعرضنا في المبحث الأول لنظام الرخصة وأهم الأمور المحيطة بها والتي هي اختصاص أصيل بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، سنحاول التعرض لباقي الصلاحيات الأخرى التي منحها المشرع الجزائري لهذه السلطة وهي متنوعة ومتعددة كالصلاحيات الضبطية والصلاحيات الرقابية والاستشارية، وكذا صلاحيات في مجال تسوية النزاعات ... وغيرها من الصلاحيات.

الفرع الأول: في مجال الضبط والمراقبة:

تنص المادة 55 من القانون رقم **14- 04** المتعلق بالنشاط السمعي البصري على ما يلي: " تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

<u>في مجال الضبط:</u>

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها.
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.

---

[1] القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 يوليو 2017، والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج العدد 64، الصادرة في 07 نوفمبر 2017.

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر، بالإضافة إلى الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المتعددة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة:

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين التنظيمات سارية المفعول.
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري، الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- تسهر على احترام المباديء والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.
- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود ، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد أرائها وقراراتها...".

الفرع الثاني: في المجال الاستشاري والتحكيمي:

تضيف نفس المادة السابقة 55 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ما يلي: " ...**في المجال الاستشاري:**

- تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

- تبدي رأيها في كل مشروع، نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات:

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.
- تحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يشغل خدمة للاتصال السمعي البصري".

وعليه تتمثل السلطات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري في تقديم التوصيات والآراء إذ تلجأ للتوصيات من أجل تفسير النصوص التشريعية والتنفيذية، فالتوصيات هذه لا تتضمن أية قوة إلزامية والأشخاص الذين توجه إليهم أحرار في الأخذ بها أو الامتناع عنها، أما سلطة إبداء الرأي فهي من أبسط السلطات فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري، وتقوم بهذا الدور سواء بتلقائية أو عن طريق اللجوء إليها وطلب المشورة منها[1].

وليست هذه المادة الوحيدة التي تناولت مسألة تقديم الآراء فمثلا المادة 28 من القانون رقم 14 – 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي ذكرناها سابقا في موضوع الرخصة أشارت إلى أن تحديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة يكون بعد "رأي" معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا المادة 47 من نفس القانون والتي ذكرناها سابقا أيضا في موضوع دفتر الشروط، أشارت إلى أن تحديد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم يكون بعد "رأي" سلطة ضبط السمعي البصري.

[1] **فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 282.**

وعليه يلاحظ على هذه المواد أنها جاءت غامضة، بمعنى أنه لم تنص على نوع الرأي هل هو رأي بسيط تأخذ به هذه الهيئات و أجهزة الدولة على سبيل الاستئناس أم أنه رأي موافق يستلزم الأخذ به[1].

هذا بالنسبة للصلاحيات الاستشارية، أما بالنسبة للصلاحيات التحكيمية فإن المشرع منح سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية فض النزاع القائم بين المتعاملين بينهم أو بين المستعملين وهو ليس التحكيم الذي من اختصاص القضاء بل قرارات إدارية تصدر عن سلطة إدارية مستقلة وهي سلطة ضبط السمعي البصري وليست أحكام قضائية تصدر عن جهة قضائية[2].

أما بالنسبة للنص القانوني فيلاحظ أن السلطات أو الصلاحيات التحكيمية التي تقوم بها سلطة الضبط السمعي البصري تكون بناء على شكاوي من أشخاص المجتمع المدني أو حتى من طرف شخص طبيعي أو معنوي وأن يكون موضوع النزاع استغلال خدمة السمعي البصري كما أن هذه السلطات تمارس قبل أي إجراء قضائي[3].

الفرع الثالث: السلطات العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري:

تندرج السلطة القمعية المعترف بها لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري ضمن مجال الجزاء الإداري الذي يعتبر مظهر من مظاهر إزالة التجريم التي تعرف على أنها إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات عامة إدارية بصفة عامة[4].

وتعد السلطة العقابية أو القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة رفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط[5]، والذي يرجع أساسا إلى عدم تخصص القاضي الجنائي بكل

---

[1] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، 283.

[2] Rachid Zouaimia, « les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes » , en l'exigence et le droit, mélanges en l'honneur de ISSAD Mahand, A.E.J.D.E, Alger, 2011, p 553.

[3] فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع نفسه ، ص. 284.

[4] MODERNE (F), « répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel : les leçons du droit comparé », indroit administratif, Mélanges en l'honneur de CHAPUS (R), éd, Montchrestien, paris, 1992, p 412.

[5] SAUVE Jeam _Marc, « les autorités administratives Indépendantes », colloque GFB, Justice administratives et autorités de regulation, Dalloz, 09 avril 2008, p 02.

ما يتعلق بالسلطات العقابية للسلطات الإدارية المستقلة خاصة في المجال الاقتصادي[1]، لكن هذه السلطات العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري مثلا هي أشبه ما تسمى بالصلاحيات شبه قضائية تطبق على المعنيين بالأمر دون اللجوء إلى القضاء، كالإنذار والإعذار ... وغيرها.

وعليه تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بسلطات عقابية واسعة، هذا ما أكدته المادة 50من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي أشرنا إليها فقط من قبل في مسألة دفتر الشرط، ونصها هو كالآتي:

- ✓ **المادة 50:** "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساري المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبة إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون".

أولا : الإعذار:

تنص المادة 98 من نفس القانون أعلاه على ما يلي: " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة".

وتضيف المادة 99 من نفس القانون أعلاه على: " يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر في الشروع في إجراءات الإعذار ".

يفهم من نص المادتان أنه يحق لسلطة ضبط السمعي البصري أن توجه إعذار إلى الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص،

[1] Francesco MATRUCCI, « le pouvoir de sanction des autorités de régulation et le principe d'impartialité », revue du droit de la régulation et la concurrence n° 01, 2014, p 26.

في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ووفق الآجال المحددة من طرف هذه السلطة[1].

ثانيا : التعليق:

تنص المادة 101 من القانون رقم 14- 04 المتضمن النشاط السمعي البصري على أنه: " في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا".

ثالثا: عقوبات إدارية أخرى تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري:

يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري توقيع مجموعة من العقوبات الإدارية تتمثل فيما يلي :

تنص المادة 100 من نفس القانون أعلاه على: " في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) و خمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثنتي عشر (12) شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)".

وتضيف المادة 102 من نفس القانون أعلاه على: " يتم سحب الرخصة في الحالات الآتيــة:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

[1] **فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 280.**

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية".

كما حملت المادة 103 من القانون رقم 14- 04 المتضمن النشاط السمعي البصري إجراء خطير لتعليق الرخصة بنصها: " تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة".

ويتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتان 102 و 103 من نفس القانون أعلاه بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري وهذا وفقا لنص المادة 104 من نفس القانون.

وتبلغ قرارات سلطة السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الإتصال السمعي البصري المعنية ، يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية[1].

كما تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه[2].

يمكن القول أننا جمعنا تقريبا كل الصلاحيات المنوطة بسلطة ضبط السمعي البصري، يضاف إلى ما سبق السلطة التأديبية والتي وردت في المادة 69 من نفس القانون أعلاه بنصها: " في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة ...".

بمعنى إقالة العضو الذي صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

وقد باشرت سلطة ضبط السمعي البصري بعض مهامها، منذ تعيين "ميلود شرفي" على رأسها من خلال التدخل في توجيه محتويات وبرامج بعض القنوات التي تسميها "تجاوزات" بإيعاز من وزارة الاتصال، حيث تم تشميع مقرات قناة "الوطن تي في" من طرف والي الجزائر العاصمة يوم 12 أكتوبر 2015، وأرجعت الوزارة سبب توقيف القناة المحسوب مديرها "جعفر شلبي" على حركة مجتمع السلم "حمس" إلى كونها تنشط بطريقة

[1] المادة 105 من القانون رقم 14 - 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] المادة 106 من نفس القانون أعلاه.

غير قانونية وتبث مضامين تحريضية تمس برموز الدولة[1]، كما تم اعتقال بعض صحفيي القناة بعد الاعتصام الذي قاموا به أمام البرلمان، في حين كان السبب الحقيقي لغلق القناة التصريح الذي أدلى به القيادي السابق في الحزب الإسلامي المنحل "مدني مرزاق" والذي توعد في برنامج بثته القناة أيام قلائل قبل غلقها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بكشف أمور لا تخطر على البال في حال لم يتراجع عن قرار منعه ورفقائه من تأسيس حزب سياسي.

كما امتد التضييق على هذه المؤسسة ليشمل حتى جريدتها، حيث قامت الشرطة في رمضان 2016 بعرقلة عملية نقل يومية "الوطن" الصادرة بالفرنسية لمقرها الجديد، في تطور غير مسبوق في التضييق على الصحافة، حيث كانت العملية تتم ليلا بصفة عادية، ليتفاجأ القائمون على العملية بمحاصرة قوات الشرطة للمقر الجديد، ما حال دون مواصلة نقل أغراض الجريدة، حيث اكتفت عناصر الشرطة في تبرير ذلك بتلقيهم تعليمات فوقية.

هذا وقد أوضحت وزارة الاتصال بشأن هذه المسألة أن قناة "الوطن تي في" قد خالفت أحكام المادة 20 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يشترط الحصول على ترخيص مسبق يسلم بموجب مرسوم لممارسة النشاط، كما خالفت المرسوم التنفيذي رقم 14- 152 الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، وفي هذا الشأن فإن وزارة الاتصال هي من تمنح الاعتمادات بصفة مؤقتة للصحفيين لتمثيل وسائل الإعلام الخاضعة للقانون الأجنبي، وهو ما لم يتم مع هذه القناة.

نتكلم عن وزارة الاتصال لأنها المسؤولة على ضبط القطاع إلى حين تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري وفقا لنص المادة 112 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بنصها: " تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال".

هذا كله رغم تنصيب رئيس سلطة ضبط السمعي البصري "ميلود شرقي" دون بقية الأعضاء، إذن هي سلطة غير مكتملة، أين باقي الأعضاء؟

وكانت قناة "الأطلس" أول قناة جزائرية خاصة يطالها الغلق وتحجز معداتها في مارس سنة 2014، بسبب موقفها المعارض لترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة رابعة، وتغطيتها الاحتجاجات الشعبية الرافضة للعهدة الرابعة التي نظمتها حركة "بركات"

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 201.

وتخصيصها برنامج "الموعد" للحديث يوميا عن قضايا الفساد داخل السلطة باستضافة عدد من رؤساء الأحزاب المعارضة والشخصيات السياسية المعتزلة[1].

كما وجه رئيس سلطة الضبط "ميلود شرفي" في أفريل 2015 إنذار لقناة "الجزائرية"، لوقف التجاوزات المتكررة التي تم تسجيلها في الحصص التي بثتها القناة ضمن برنامج "Weekend"، والتي تمادت حسبه في التجريح والسخرية بمس مسؤولين بارزين في مختلف هيئات ومؤسسات الدولة معتبرا ذلك "مساسا برموز الدولة، ويعد خرقا لأخلاقيات المهنة وتقع تحت طائلة قانوني الإعلام والسمعي البصري"، مشددا على أن السب والقذف لا يمكن أن يؤديا أي وظيفة من وظائف الإعلام[2].

وقامت سلطة الضبط باستدعاء مدير قناة "K.B.C" شهر جوان 2015 لنفس الأسباب وبلغته إنذارا شفهيا بسبب مضمون الحصتين "ألو وي" و "جورنان القوسطو" اللتين تتعرضان لرموز الدولة بشكل ساخر، ما عرض منتجيها إلى متابعات قضائية، وكان الأمر نفسه لقناة "بور تي في" بسبب ما وصف بـ "تجاوزات القناة في التحريض على الفتنة بين الجزائريين والمساس بالنظام العام"، كما حذرت قناة "النهار" من استعمال أسلوب النقد والتجريح بعد أن بثت تحقيقا أواخر شهر ديسمبر 2015 حول ممتلكات زعيمة حزب العمال "لويزة حنون" وعلاقتها بالفريق "محمد مدين" المعروف بـ "الجنرال توفيق"[3].

وهددت وزارة الاتصال شهر جوان 2015 بغلق خمسة قنوات قضائية خاصة (الشروق تي في، النهار، دزاير تي في، كابي سي و الهقار)، وسحب ترخيص النشاط منها، حال مواصلة عرضها للعديد من البرامج التي تحمل مظاهر العنف والمشاهد المنافية للتقاليد وقيم المجتمع، وجاء ذلك تبعا لما بثته القنوات خلال شهر رمضان 2015 ضمن برامج "الكاميرا الخفية".

والمثير في الأمر أن بعض القنوات لم تستجب لتلك التهديدات، وواصلت برامجها بنفس المحتوى، دون تغيير، ما يطرح مدى مصداقية سلطة ضبط السمعي البصري، و هذا ما يجعلها تفتقد للشرعية التي تخولها فرض هيمنتها وقراراتها[4].

أما القضية التي أحدثت جدلا كبيرا في الجزائر هي ما سمّيت بـ "قضية الخبر مع وزارة الاتصال"، وسنحاول سرد حيثيات القضية بنوع من التفصيل، إذ بدأت بنية رجل الأعمال الجزائري "يسعد ربراب" مالك "مجمع سيفيتال" شراء أسهم في مجمع الخبر في

---

[1] عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 202.

[2] المرجع نفسه ، ص 202.

[3] المرجع نفسه ، ص 202.

[4] المرجع نفسه ، ص 203.

3 أفريل 2016 لأنها كانت تمر بضائقة مالية كبيرة، ولقد أنهى صفقة شراء "الخبر" بعد يوم واحد من مصادقة الجمعية العامة لمؤسسة "الخبر" على الصفقة وقيمتها 406 مليار سنتيم وتشمل شراء جريدة "الخبر" وقناة "كا بي سي" وثلاث مطابع وطنية.

لم تنتظر وزارة الاتصال كثيرا حتى رفعت دعوى استعجاليه أمام المحكمة الإدارية "ببئر مراد رايس" بالعصمة في 27 أفريل 2016 من أجل إبطال صفقة بيع الشركة ذات أسهم "الخبر" إلى رجل الأعمال "يسعد ربراب" لمخالفتها قانون الإعلام وإبطالها، وبرمجت المحكمة الفصل في القضية لجلسة 04 ماي، حيث تلقت إدارة "الخبر" تكليفا بالحضور يخص دعوى استعجاليه لإبطال الصفقة وتكليفا ثانيا بالحضور أمام نفس المحكمة من أجل إبطال بيع مجمع "الخبر" إلى "يسعد ربراب".

وفي 4 ماي 2016 عقدت المحكمة الإدارية "لبئر مراد رايس" الجلسة الأولى للنظر في شكوى وزارة الاتصال لإبطال الصفقة، غير أنه تم تأجيل النظر في الدعوى إلى 11 ماي بطلب من الدفاع، وفي 11 ماي أجلت الغرفة الاستعجاليه الثانية للمحكمة الإدارية "لبئر مراد رايس" بالعاصمة قضية صفقة التنازل عن أسهم مجمع "الخبر" لفائدة "مجمع سيفيتال" إلى يوم 25 ماي، كما تم سحب تأسيس محامي هيئة دفاع المدعي (لوزارة الاتصال) الأستاذ "عمارة محسن" طبقا للمادة 127 من قانون المحاماة، وبناء على ثلاث قرارات تأديب صادرة في حقه في 16 جانفي 2016.

وفي 16 ماي أعلن رجل الأعمال "يسعد ربراب" وضع أغلب أسهم مجمع "الخبر" بما فيها قناة "كا بي سي" في بورصة الجزائر لإضفاء الشفافية على الصفقة وتسيير المجمع لاحقا.

ولقد طالب دفاع وزارة الاتصال خلال جلسة 25 ماي بإدخال أطراف أخرى في الخصومة من مجمع "الخبر" من المساهمين فيه وكذا شركة "ناس بروود" (فرع مجمع سيفيتال)، طبقا لأحكام المواد 119 و 200 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليتم تأجيل الفصل في القضية إلى يوم 8جوان.

وقد أعلنت الغرفة الاستعجاليه الثانية للمحكمة الإدارية "لبئر مراد رايس" بالعاصمة في 08 جوان أن النطق في قضية مجمع الخبر لفرع "سيفيتال ناس بروود" سيكون يوم 15 جوان فيما دخلت القضية إلى المداولات، وشهدت جلسة 08 جوان مرافعات هيئة الدفاع كل من وزارة الاتصال ومجمع الخبر.

وانتهت القضية بحكم محكمة "بئر مراد رايس" الإدارية في 15 جوان بتجميد صفقة بيع مجمع "الخبر" لرجل الأعمال، وجاء هذا الحكم بعد خمسة تأجيلات للقضية التي أثارت اهتمام الرأي العام والدولي على حد سواء.

وبررت وزارة الاتصال إبطال الصفقة في أن رجل الأعمال "يسعد ربراب" هو المدير العام لمجمع "سيفيتال" وهو مدير يومية "ليبرتي" إذ يملك فيها نسبة 98 % من الأسهم، مما يعني أن لا يحق له أن يملك صحيفة أو مؤسسة إعلامية ثانية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية جريدة "الخبر" تصدر بطريقة غير قانونية أصلا ولم تخبر وزارة الاتصال كتابيا عند بيع الأسهم وهو ما لم يتم عند إبرام الصفقة، إذ أكد مرارا وتكرارا وزير الاتصال الأسبق "محمد قرين" أن القضية تجارية بحتة.

واستندت وزارة الاتصال في حججها للمادة 25 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام والتي تنص: "يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية".

وكذا الفقرة السادسة من المادة 40 من نفس القانون العضوي أعلاه بنصها: "... السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإديولوجي لمالك واحد ...".

بالإضافة إلى المادة 46 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بنصها: " لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزي، لنفس الشخص المعنوي من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري".

والمادة 23 من نفس القانون بنصها: " لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري".

إذن كل هذه المواد تسير تقريبا في نفس الإتجاه وهي أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي مساهما مرة واحدة في مؤسسة إعلامية سواء صحافة مكتوبة أو وسائل سمعية بصرية، وبما أن رجل الأعمال "يسعد ربراب" مساهم بأغلب الأسهم في "يومية ليبرتي" وأراء شراء مجمع "الخبر" كمساهم ثان في خدمة إعلامية أخرى، لكن أقوال مجمع "الخبر" ورجل الأعمال أنه مساهم في يومية "ليبارتي" كشخص طبيعي، وأراد شراء مجمع "الخبر" كشخص معنوي من خلال مجموعة "سيفيتال" وأهم فروعها "ناس برود"، لكن السلطة ترى أن رجل الأعمال يتحايل على القانون بهذا الشكل.

وترفض "الخبر" أقوال الوزارة في هذا الخصوص وتؤكد على أن القضية تم تسييسها، بينما تقول الوزارة أن الجريدة المعنية هي التي تحاول تسييس القضية وتحاول إخراجها من طابعها التجاري، باستعطاف الشعب ونقل صورة له وكأنها الطرف المظلوم.

بالفعل هي قضية شائكة ومن الصعب جدا إصدار حكم شخصي في هذه القضية وإذ نظرنا لأقوال الوزارة فإنها استندت لنصوص قانونية موجودة في قانوني الإعلام لسنة 2012 و 2014 على حد سواء، وهي حجج قوية واجهت بها مجمع "الخبر"، بينما هذه

الأخيرة حاولت من خلال جزئية شراء يومية "ليبارتي" من طرف رجل الأعمال "يسعد ربراب" كشخص طبيعي، ومجمع "الخبر" كشخص معنوي وتبدو الطرف الأضعف، السؤال المطروح: هل القضية المطروحة هي قضية تجارية أم تتعداها لمآرب سياسية؟

ذات السؤال أيضا من الصعب الإجابة عليه خاصة أن وزير الاتصال الأسبق "حميد قرين" يقول أنها قضية تجارية، لكن وربما يمكن أن يكون فيها نوع من تصفية الحسابات، خاصة وأن مجمع "الخبر" معروف بطابعه المخالف لنظام الحكم وله قضايا عديدة في هذا الشأن بالإضافة إلى أن رجل الأعمال "يسعد ربراب" نقول ربما يراد إزاحته من صدارة رجال الأعمال في الجزائر ليخلفه رجل الأعمال الآخر "علي حداد".

وفي ظل تطور الأحداث أعلنت شركة "وورلد فيزيون" الجزائرية المشرفة على بث قناة "الخبر" "كا بي سي" عن إغلاق القناة بشكل رسمي، وجاء تنفيذ القرار بعد معاناة القناة من أزمة مالية خانقة دفعت مجلسها إلى حل الشركة المالكة في سبتمبر 2017.

وفي الأخير فإن الدراسة التطبيقية لصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المتنوعة قد أسفرت عن محدودية ممارستها الفعلية، بسبب عدم إقصاء السلطة التنفيذية والقضائية من مجالها الوظيفي[1].

بالإضافة إلى نتائج أخرى تم تسجيلها عن سلطة ضبط السمعي البصري وهي: [2]

- غياب التدخل في إقرار دبلجة البرامج المستوردة باللغتين الوطنيتين.
- عدم محاسبة القنوات على عرض برامج (أفلام) في الغالب لا تملك حقوق بثها.
- عدم التدخل لإيقاف تجاوزات القنوات في نقل المباريات الرياضية التي لا تملك حقوق نقلها وهي تدخل عمليا ضمن نطاق اختصاصها.
- التغاضي عن عرض محتويات دينية تجسد الأنبياء والصحابة مع أن هذا يتنافى مع الرؤية الدينية المعتمدة رسميا.
- التغاضي عن لا مهنية بعض القنوات والتي تمس بالحياة الخاصة للمواطنين.
- التغاضي عن منتجات إعلامية تتنافى أخلاقيا مع قيم المجتمع الجزائري.
- السكوت عن تعامل الوصاية بازدواجية مع بعض القنوات، حيث سكتت عن تجاوزات من بعض القنوات وأقرت عقوبات وصلت حد الإيقاف على قنوات أخرى مارست نفس التجاوزات.

---

[1] رزيقة عيدن ، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، المجلة الأكاديمية للبث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2016، ص 378.

[2] أحمد فلاق، هواجس الضبط في مجال السمعي البصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية الاتصالية، مؤسسة كنوز، العدد العاشر، 2017، ص 249، 250.

الخاتمة

الخـــــــــاتمة:

وفي الأخير حاولنا قدر المستطاع في هذه الدراسة أن نجمع ونتطرق لجميع الجوانب المحيطة بموضوع الرقابة الإدارية على الإعلام، وكان ذلك بالتركيز على أمور وإحاطتها بالشرح والتحليل، وبعض الأمور التي تستوجب دراسة سطحية.

وعليه من الأمور التي ارتأينا في دراستنا التطرق إليها باختصار كتمهيد للموضوع،مثلا مواضيع التصنيفات المهنية للصحفيين ، والتطور التاريخي لوسائل الإعلام، بالإضافة إلى ضمانات واليات حماية حرية الإعلام على المستوى العالمي والوطني.

أما المواضيع ذات الأهمية البالغة والتي تحتاج إلى دراسة معمقة هي وضعية الإعلام بعد الاستقلال إلى زمن الظروف الاستثنائية، طبعا الوسائل الإعلامية الموجودة في تلك الحقبة هي الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري، وما شهدته من تطورات عبر تاريخ الجزائر والتحول من الأحادية الحزبية والإعلامية إلى التعددية السياسية والإعلامية والتركيز كل التركيز على الوضعية الاستثنائية التي مرت بها الجزائر سنوات التسعينات وتأثيرها على حقل الإعلام الذي عانى كثيراً في تلك الفترة العصيبة.

ومن المواضيع أيضا ذات الأهمية الكبيرة هي وضعية الإعلام في الظروف العادية وما صاحبها من تشريعات جديدة للإعلام بجميع أنواعه من صحافة مكتوبة ونشاط سمعي بصري والنشاط الالكتروني والأخلاقيات الإعلامية، بالإضافة إلى أهم شيء، وهو استحداث سلطات ضبط الإعلام متمثلة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط قطاع السمعي البصري، بالإضافة إلى مجلس أخلاقيات المهنة.

طبعا إلى حد الآن قمنا بإظهار العناوين البارزة في دراستنا والتي كانت متنوعة، وقد حاولنا جاهدين أن يكون العمل متسلسل من الناحية التاريخية لتسهيل استيعاب المعلومات والتصرف فيها.

وخلصنا إلى أن التصنيفات الصحفية هي عديدة ومتنوعة ، ولكن أبرزها على الإطلاق والذي يحدث زخما إعلاميا حاليا سنة 2019 هو الصحفي المواطن والذي رأينا أن وسائله بسيطة مجرد هاتف محمول أو كاميرا خاصة يلتقط الصور أو يسجل الفيديو من قلب الحدث وينشرها عبر تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي خاصة فايسبوك واليوتوب نقول زخما إعلاميا وصدى جماهيري كبير تجاوز الرقعة الجغرافية للدولة الواحدة وانتشر بسرعة البرق إلى باقي أصقاع العالم . ترى من يكون ؟ إنه الصحفي المواطن الجزائري الذي غير من مفاهيم الإعلام في الجزائر .

الخاتمـــة:

إذن الصحفي الهاوي أو الصحفي المواطن بدون أي رابط عقدية مع مؤسسة تلفزيونية وبدون أي ميثاق لأخلاقيات الإعلام وبدون سلطات ضبط تضبط نشاطه وتقيده بل وبدون أي تكوين أكاديمي أو ربما مستوى معرفي يؤهله لممارسة مهنة الصحافة ، إلا أنه كان أبرع وأجدر في نقل الأحداث كما هي والمطالبة بحقوقه والتي أراد افتكاكها بكل سلمية.

لقد حصحص الحق وأشرقت الشمس بنور الحقيقة وخرج الشعب الجزائري لإسماع كلمة على امتداد أكثر من سبعة أشهر بدأت من 22 فيفري 2019 وما زال الحراك قائما هذا كله بفضل المجهودات الجبارة للصحفي المواطن في شحد الهمم واستنهاض العزائم الكلمة الفصل كانت مباشرة عدة إصلاحات عميقة تطال مؤسسات الدولة وإقرار دولة الحق والقانون وتنظيم انتخابات رئاسية يختار فيها الشعب رئيسه بكل حرية ومصداقية. وكذا تشبيب الحياة السياسية وإقرار حكومة تكنوقراطية أي حكومة الكفاءات.

هذه المطالب الشعبية ليست بتعجيزية بل هي مطالب عقلانية ومشروعة ومنطقية لكن الأهم من كل ذلك هو عودة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية بعد سبات عميق خاصة وأن الظروف الاستثنائية التي شهدتها البلد أثرت تأثيرا عميقا على نفسية الشعب الجزائري وتغاضى عن الكثير من حقوقه خوفا من إنزلاقت أمنية غير محمودة العواقب .

أما عن ضمانات حرية الإعلام في المواثيق العالمية والإقليمية فشهد تنظيم قانوني من اعلى مستوى ورعاية دولية لا نظير لها، وقد كفلتا كل من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير لأنها من القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وأضحت احد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية لارتباط الحق في الإعلام بمنظومة الحقوق والحريات الإنسانية، إلا انه وبالرغم من أهمية حقوق الرأي والتعبير سواء في التشريعات أو المواثيق الدولية إلا أن هذا لا يعني إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط، بل قد نصت هذه التشريعات والمواثيق وحتى الدين الإسلامي على جملة من الضوابط التي تنظم هذه الحرية تصب اغلبها في إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم واحترام النظام العام وغيرها ...

وفيما يخص ضمانات حرية الإعلام في النصوص والقوانين الوطنية، فقد خصّها المشرع الجزائري بحماية دستورية في جميع دساتير الجزائر، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 حمل لنا العديد من النقاط التي تحسب للحقوق والحريات، ومنها حرية الإعلام خاصة المادة 50 و 51 منه والتي نصت على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية

وحتى الإعلام الالكتروني، ونص المشرع على عدم تقييد هذه الحرية بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، أما أهم شيء هو انه لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، وبذلك نرى أن دسترة الحق في الإعلام نال قسطا وافرا وحماية صريحة في انتظار تجسيدها على ارض الواقع، أما الحماية التشريعية فنرى صراحة أن المشرع الجزائري كفل العديد من الحقوق للصحفيين في القوانين والمراسيم التنفيذية ابتداءً من أهم حق وهو حق الوصول إلى مصادر الأخبار والحصول على بطاقة الصحفي المحترف وغيرها ... ونرى أن الأمور تحسنت كثيرا، إذ أصبح بمقدور الصحفي في حدود الأنظمة والقوانين الحصول على المعلومة من المصادر الرسمية للهيئات الإدارية في الجزائر، ولو انه هناك أمور ترى السلطة أنه من غير المعقول التطرق لها مثال ذلك صحة الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة " الأسبق، ولا نرى سببا مقنعا لذلك، فتحت أي ضابط يمكن أن لا يعزى عدم التطرق لصحة رئيس الجمهورية سابقا !

وفي خصوص السياق التاريخي للمنظومة الإعلامية في الجزائر فمن سنة 1962 إلى 1965 كانت المرحلة متميزة بهيمنة الرئيس وحزب جبهة التحرير الوطني على كل السلطات، واحتكار السلطة في مجال الإعلام على الطبع والنشر والتوزيع، وقد كان الخطاب الرسمي في هذه المرحلة يعتبر الصحفي موظفا مناضلا مدافعا عن الثورة ملتزما بإيديولوجية الثورة وناطقا رسميا لها، ففي هذه المرحلة لم يطلب من الصحفي شروط مهنية أو أن يكون ذكيا أو يعرف الكتابة، بل يجب أن يوجد في الوقت والمكان المناسبين في إطار النضال والدفاع عن الثورة الاشتراكية.

أما الفترة الثانية التي تمتد من 1965 إلى 1978 لم تختلف عن سابقتها كثيرا إذ كانت الممارسة المهنية تختصر في النضال الايدولوجي والولاء للحزب وكانت السلطة التنفيذية تجمع كل السلطات، واعتبر الصحفي مناضلا ومجتهدا لخدمة أهداف الحزب العتيد والخضوع لأهواء المسؤولين.

وفي سنة 1982 صدر أول قانون للإعلام عكس فلسفة النظام السائد آنذاك الوقت الذي مكن الدولة من احتكار وسائل الإعلام بجميع أنواعه وتوجيه سياستها واعتبر المشرع الجزائري إن الملكية الجماعية تحقق المشاركة في بناء المجتمع وتطوره، فالفكر السياسي في ظل الأحادية الحزبية أعطى أهمية لبناء الدولة والحفاظ على الوحدة الوطنية وبناء الاشتراكية بواسطة نظام الحزب الواحد، ولم تكن تشكل مواضيع الحريات العامة الأولوية في أعين النخب في الجزائر.

الخاتمـــة:

ولقد تميز قانون الإعلام لسنة 1982 بكثرة المواد القانونية المنظمة للعقوبات وربما يكون مفهوما الأمر لتخوف المشرع الجزائري من إنزلاقات وسائل الإعلام خاصة وان الجزائر حديثة العهد مع الاستقلال بالإضافة الى انه أول تشريع إعلامي.

ولم يدم طويلا قانون الإعلام لسنة 1982، ليصدر قانون ثاني للإعلام عرفته الجزائر سنة 1990 في ظل تغيرات اقتصادية وسياسية جوهرية، إذ سعى المشرع في هذا القانون إلى رفع مستوى الاهتمامات من مجرد أداء واجب خدمة وطنية إلى إعلام نقدي ومشارك في إبداء الرأي وإعلان التأييد أو المعارضة، وقبول أو رفض الفكرة الأخرى، إذ منح هذا القانون حق المواطن في الإعلام وبالتالي ظهرت أنواع صحفية جديدة في هذه الحقبة فبعد أن كانت الصحافة العمومية سائدة فقط ظهرت الصحافة الخاصة والصحافة الحزبية، أما أهم شيء جاء به هذا القانون هو إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة للإعلام وهو "المجلس الأعلى للإعلام"، وهذا وقد كان قبله تم إنشاء "مجلس أعلى للإعلام" سنة 1984 اثر توصية خاصة صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني نظرا لإغفال قانون الإعلام لسنة 1982 على النص على إنشاء هذا المجلس، لكن تم إلغاء هذا الأخير سنة 1988، وقد حاول المجلس الأعلى للإعلام لسنة 1990 القيام ببعض النشاطات طيلة فترة عيشه وقد سجل بعض النجاحات ولو كان ذلك بصفة تدريجية.

أما أهم شيء هو موقع الحق في الإعلام في ظل هذه الظروف الاستثنائية، فالمنظومة الإعلامية شهدت في سنوات التسعينات احتقانا كبيرا لم يشهده مثيل ولم نسمع عنه في بلدان أخرى نتيجة اضطرابات سياسية، فالمشهد الإعلامي تميز بالانقسام والتعصب فظهرت ثلاثة أشكال، شكل يمجد ويحي السلطة و انجازاتها بدافع محاربة الإرهاب وشكل انحاز للحزب الإسلامي آنذاك الوقت واغلب هؤلاء كان متأثرا بالانتماء السياسي وكانت تلك الأقلام الصحفية تابعة وظيفيا لمؤسسات حزبية،وشكل آخر اختار موقع الحياد، من هنا بدأت المشكلة، إذ أن السلطة ترى أن الإعلام لم يعد يؤدي وظيفته بل زاد من حدة الصراع بفضل كتاباته التحريضية ضد السلطة والنظام القائم، هذا الوضع الخطير افرز نتائج مأساوية منها نتائج قانونية كإلغاء المجلس الأعلى للإعلام بعد سنتين فقط من إنشائه، وبعضها أمنية هي موجة الاغتيالات التي طالت الصحفيين وهي أرقام كبيرة، وتبقى الجهة التي كانت تقوم بالتصفية الجسدية مجهولة لحد الآن! فاختلط كل شيء في تلك الحقبة، بالإضافة الى توقيف الصحفيين وكذا الهجرة الكبيرة للكثيرة منهم خوفا على سلامتهم.

ولقد بلغت مستويات تعليق الصحف أرقام كبيرة، اغلب هذه الصحف كانت حزبية لكن ما يلاحظ أن جهات التعليق كانت متنوعة فوزارة الداخلية والجماعات المحلية قامت بالتعليق، كما أن وزارة الثقافة والاتصال علقت بعض الصحف أيضا، وحتى وزير الإعلام

الخاتمـــة:

كانت له يد في التعليق، إلا انه حسب رأينا فالقيود الاقتصادية هي من أضرت كثيرا المشهد الإعلامي خاصة مشاكل الطباعة التي أدت في أحيان كثيرة إلى تعليق عدد من الصحف لأسباب مالية بين الناشر والمطبعة، والى تراكم ديون الصحف اتجاه المطابع، أما مشاكل التوزيع والمتمثلة في غياب تنظيم قانوني خاص بقطاع التوزيع وغياب خريطة وطنية للتوزيع، وتفاقم ديون مؤسسات التوزيع للصحف الوطنية، بالإضافة إلى مشاكل الإشهار وذلك في غياب قانون لحد الآن ينظم عملية الإشهار، مما نجم عنه الكثير من الفوضى.

ولقد تحسنت الوضعية الأمنية مع بداية سنة 1998 ومعه حاولت السلطة سن قانون إعلام جديد خاصة وأن الانتقادات إن كانت كبيرة لقوانين الإعلام لكل من سنة 1982 و 1990 لكثرة العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية ... وهو ما تم من خلال عدة مشاريع للإعلام لكل من سنة 1998، 2000، 2001، 2002، 2003، لكن جميعها لم يكتب لها النجاح بفعل ظروف مختلفة.

أما أهم مرحلة من الدراسة هي الفترة من سنة 2011 إلى يومنا هذا، إذ هي مرحلة الإصلاحات السياسية والانفتاح على الإعلام المرئي ورفع حالة الطوارئ ، فبسبب ضغط ما سمي "بالربيع العربي" بعد سقوط كل من "زين العابدين بن علي" في تونس، و "حسني مبارك" في مصر، و "معمر القذافي" في ليبيا، و "علي عبد الله صالح" في اليمن، سارع الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " للإعلان عن جملة من الإصلاحات والتي انتهت بتغيير المنظومة التشريعية المرتبطة بالإعلام والأحزاب والجمعيات والانتخابات كما أن السلطة سمحت لقنوات تلفزيونية جزائرية خاصة تبث من الخارج.

ولقد تمخض عن هذه المرحلة صدور قانون عضوي للإعلام لسنة 2012 وقد أراد المشرع بهذا القانون إعطاء دفع جديد للقطاع بناء على مطالب رجاله، وفي ظل ظروف داخلية وخارجية جديدة ولمواكبة التطورات التكنولوجية للإعلام والاتصال، ولقد عمل المشرع كذلك على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال فتح باب الاستثمار الوطني وحق الملكية وإنشاء وسائط إعلامية، ولعل أهم ما جاء به القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 هو إنشاء سلطتي الضبط "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة" و "سلطة ضبط قطاع السمعي البصري"، للسهر على تنظيم قطاعي الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري، كما وضع المشرع ضوابط للمهنة يضمن احترامها "المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة" بالإضافة الى ظهور الإعلام الالكتروني وتنظيمه وفق نفس القانون.

الخاتمـــة:

وبالرجوع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلا يمكن التسليم باستقلاليتها في ظل رغبة الدولة في التحكم بها بصفة أو بأخرى ولم تمنحها الحرية الكاملة لمباشرة صلاحياتها فمن الناحية العضوية يلاحظ استئثار رئيس الجمهورية بتعيين 3 أعضاء من بينهم رئيس سلطة الضبط من أصل 14 عضوا و 4 أعضاء يقترحهما كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهنا ظهرت قوة السلطة التنفيذية في التعيين والاقتراح هذا على الرغم من الأخذ بمبدأ الجماعية وتنوع التركيبة البشرية، وهنا نرى أيضا أن السلطتين التنفيذية والتشريعية لوحدهما يستأثران بتعيين واقتراح سبعة أعضاء ونحن نعلم مركز السلطة التشريعية على أرض الواقع فهي خاضعة تقريبا للسلطة التنفيذية . لكن تبقى العهدة خير ضمان للأعضاء باعتبارها محددة ب 6 سنوات وغير قابلة للتجديد وهو ما يشكل ضمانة لأداء المهام بعيدا عن الحسابات الضيقة والتفكير في عهدات أخرى.

ومن الناحية التنظيمية فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها استقلالية في وضع نظامها الداخلي، بالإضافة إلى استقلالية التسيير الإداري والتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي ظهور نتائج عن الاستقلالية كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية لكن برأينا أكثر شيء يقيد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو التبعية المالية والتمويل المباشر من الميزانية العامة للدولة، بالإضافة لمراقبة السلطة التنفيذية لمراقبة أعمالها وبإشكال مختلفة عن طريق مراقب عون محاسب، بالإضافة إلى إعداد وتقرير سنوي عن نشاط سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرفع الى رئيس الجمهورية والبرلمان ويتم نشره إذن هنا نحن أمام رقابة مزدوجة.

لكن هذا لا يعني أن سلطة الضبط الصحافة المكتوبة لا تملك أدوات رقابية إدارية كالترخيص أو الاعتماد بالنسبة للنشريات والهيئات الأجنبية، وكذا التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو بالأمكنة العمومية، بالإضافة إلى وسيلتي الإنذار والأعذار، ورغم كل ما قيل عن هذه السلطة إلا أنها لم تنشأ إلى يومنا هذا ونرى بضرورة التعجيل بتنصيبها خاصة مع كثرة الوعود من هنا وهناك.

أما فيما يخص الأخلاق الإعلامية فلم تكن المرحلة الممتدة من استقلال الجزائر إلى غاية الانفتاح السياسي والإعلامي إلا مرحلة الحزب الواحد والانغلاق والانطواء تحت مظلة الإعلام الموجه والحزبي، إذن ما فائدة وجود قوانين تنظم أخلاقيات الإعلام في ظل وجود غلق مفرط لصحافة موالية للسلطة تكرس طواعية أخلاقيات دون التنصيص عليها، لكن المرحلة التي أعقبت الانغلاق لم تكن أحسن نظرا لدخول الجزائر ظروف استثنائية فكيف يمكن الحديث هنا عن أخلاقيات للإعلام.

الخاتمـــة:

تأسيسا على ما سبق ومع موجة ظهور القنوات الخاصة والانترنيت ووسائله أصبحت الأخلاق الصحفية في خطر كبير، فما نشاهده ونسمعه من تجاذبات وتراشق وقذف إعلامي وتزييف الحقائق ... ما هو إلا برهان على صحة كلامنا، وبات من الأولويات الإسراع في تنصيب مجلس أخلاقيات الإعلام ولو انه من الصعب حصول ذلك وفق الظروف الراهنة.

هذا وقد حملت المادة 2 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام مجموعة من الواجبات الصحفية والضوابط والقيود حاولنا شرح بعضها وأهمها والتي تتعارض مع حرية التعبير كاحترام الحياة الخاصة، واحترام متطلبات النظام العام، واحترام الأديان السماوية وغيرها ... وانطلاقا من ذلك سجلنا العديد من التجاوزات الإعلامية خاصة في القطاع السمعي البصري "القنوات الخاصة"، فنلاحظ التجريح والتعرض للحياة الخاصة للعديد من الشخصيات السياسية والهامة في الدولة تحت غطاء حرية التعبير وكشف الحقائق،كما سجلنا الإساءة حتى إلى الدين الإسلامي في إحدى البرامج التلفزيونية ولم تحرك الجهات الوصية وكأن شيئا لم يقع، أما قضية النظام العام فهو مصطلح لم يتجرع معناه وحدوده اغلب الصحفيين ما هي بداياته ونهاياته، بدليل قضية بنات الإقامة الجامعية في قناة النهار والتي زلزلت الرأي العام، لكن بالمقابل لماذا تتحرك كل الجهات عند التكلم عن صحة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة" وهو برأينا حق مشروع معرفة الحالة الصحية لرئيس البلاد فأملنا أن ترسم الحدود بالتساوي والعدل وتضبط بشكل أفضل.

وما يمكن أن يعاب على القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 هو انه ضيق من الأصناف الصحفية، فلم ينص على وضعية المختزلين والمدققين والمترجمين الذين يعملون بأغلب غرف الأخبار بالجرائد، كما انه تجاهل المصورين والرسامين والمخرجين الصحفيين.

ومن مخلفات المرحلة أيضا صدور القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وبرأينا صدر هذا القانون بعد زحف القنوات الخاصة إلى البيوت الجزائرية وبداية برامجها المتنوعة وموضوعاته العامة، فالبداية كانت بظهور قناة "المغاربية" التي أحدثت زخما كبيرا بطريقة المعالجة النقدية للسياسة الجزائرية ومحاولة نقل الفكرة للمشاهد بان الجزائر على وشك الانهيار، هياكلها الإدارية ضعيفة اقتصادها ريعي، مسئولوها يراعون مصالحهم الخاصة ... وغيرها من الأفكار الهدامة التي أثرت بصراحة على عامة الناس، فكان لزاما التصدي لهذا الطرح وهو ما تم بصدور هذا القانون الذي جاء ينظم المجال السمعي البصري وفتح المجال أمام الخواص، وحدد ضوابط وقيود لإعلان الترشح والمقابل المالي ودفتر الشروط وغيرها ... لكن أهم شيء جاء به هذا القانون هو تشكيل

وتنظيم "سلطة ضبط قطاع السمعي البصري" بعد أن تم استحداثها في القانون العضوي 12-05 للإعلام، وكذا تحديد صلاحياتها.

إن إنشاء سلطة ضبط قطاع السمعي البصري، يعتبر استجابة قانونية هامة واستجابة لتفتح القطاع والخروج من الاحتكار العمومي، وفتحه للمبادرة الخاصة مما يسمح بالدخول إلى عالم المنافسة، لكن باعتبارها سلطة إدارية مستقلة وجب التمتع بالاستقلالية من جميع الجوانب وهو ما لم يتم في هذه السلطة بدءا باحتكار رئيس الجمهورية لتعيين 5 أعضاء من أصل 9 من بينهم رئيس السلطة، بالإضافة إلى تعيين "ميلود شرفي" رئيسا لها قبل تعيين واقتراح الأعضاء الآخرين سنة 2014 من قبل وزارة الاتصال، وما زاد من الوضع سواء هو أن هذه الشخصية معروفة بانتمائها السياسي، أما في خصوص المدة المقترحة هي 6 سنوات وهي ملائمة ولا يمكن تجديدها، بالإضافة إلى منح المشرع التمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي الحق في أهلية التقاضي وتحمل المسؤولية، لكن دائما نرى بان الجانب المالي هو أهم شيء في سلطات الضبط، فسلطة ضبط قطاع السمعي البصري تخضع كليا للميزانية العامة للدولة،وهو ما يسمى باستقلاليتها بالإضافة إلى تولي عون محاسب لمراقبة نفقات هذه السلطة.

لكن ما يحسب للمشرع أن منح هذه السلطة حق إعداد نظامها الداخلي، لكن بالعودة للتقييد فان هذه السلطة ترسل تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والى رئيسي غرفتي البرلمان يبين وضعية القطاع، وينشر هذا التقرير بعد 30 يوما من تسليمه، أما من حيث الصلاحيات نجد أن المشرع الجزائري وفق كثيرا وأبان عن بعد نظر مستحسن بداء من المراسيم التنفيذية لسنة 2016 المتعلقة بشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة والمتعلقة بمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط بالرخصة، وكذا تحديد دفتر الشروط بدقة، وحتى القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري كان له نصيب وافر من التنظيم وتحديد الصلاحيات الأخرى كالضبط والرقابة وفي المجال الاستشاري والتحكيمي، ومجال تسوية المنازعات، بالإضافة إلى تمتع سلطة ضبط قطاع السمعي البصري بسلطات عقابية كالإعذار والتعليق، وبعض العقوبات الإدارية كسحب الرخصة.

وفي الأخير وبعد النتائج المتوصل إليها سنحاول الخروج ببعض التوصيات والمقترحات وعليه يبقى أملنا في القريب العاجل بإصدار قانون للإشهار ينظم هذا المجال بعيدا عن الفوضى التي نشهدها اليوم وكذا الإسراع في تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لضبط هذا المجال أمام كثرة العناوين الخاصة، بالإضافة إلى عصرنة القطاع وظهور الإعلام الالكتروني بشكل أفضل وتقنين أفضل ووسائل أحسن، وما أحوجنا إلى مجلس داخلي يرعى الأخلاق الإعلامية متمثلا في مجلس أخلاقيات الإعلام في زمن غابت

الخاتمـــة:

مصطلحات الدقة والأمانة عن بعض الصحفيين وكذا التخلي عن نظام الترخيص الذي يتعارض مع نص المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ولا نرى حرجا في تفعيل سلطة ضبط قطاع السمعي البصري والتمتع بقوة اكبر لأنها تملك كل الصلاحيات لضبط القطاع، لان المجال السمعي البصري الخاص هو موضوع الساعة في الجزائر، فما شاهدناه في الكاميرا المخفية لبرامج رمضان 2018 و 2019 خير دليل، فالعبث الإعلامي إن صح التعبير بلغ أوجه، فكيف تكون هذه البرامج متفق على السيناريو وتحاك في الخفاء على كل التفاصيل بين المؤسسة الصحفية وضيف الحصة الذي توضع له تلك المقالب المستفزة لعقول المشاهدين، والأمثلة موجودة وبقوة وبالحجة والدليل، فهل أصبح كل شيء تجاري يخضع لمنطق المال، ومع ذلك نقول بان تجربة القطاع السمعي البصري مازالت فتية في الجزائر، وفي المستقبل القريب ستتحسن الأمور بحول الله.

الملاحـــق

مـــجـــلـــة

الـــمـــجـــلس الـــــدســـتوري

مكـــانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري

الـــرقـــابة الـــدستورية للمعـــاهـــدات

المجلس الدستوري وضمان مبدأ سمو الدستور

المجلس الـــدستوري: قـــاضي انتخابات

تقـــنية التحفظات في اجتهاد المجلس الدستوري

مجـــلة نصف سنوية متخصّصة

الـــعـــدد: 01 – 2013

رأي رقـــم 02 / ر.م.د/12
مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 يناير سنة 2012،
يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

إن المجلس الدستـــــوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقـــا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

فـــي الـــشكـــل:

- اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

- واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصّل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي

الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقا للمادة 165(الفقرة 2) من الدستور.

فـــي الموضـــوع:

أولا – فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور:

- اعتبارا أن المادة 165 من الدستور تنصّ في فقرتها الثانية على: "يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"،

- واعتبارا أن المشرّع لم يذكر ضمن التأشيرات المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية، وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المادة 165 (الفقرة 2) ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يُعدّ سهوا يتعيّـن تداركه.

2 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

- واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب قوانين من نفس الفئة، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

- واعتبارا بالنتيجة فإن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يـــُعد سهوا يتعيّـــن تداركه.

ثانيا – فيما يخصّ مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – فيما يخص المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

– اعتبارا أن المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، تشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر،

– واعتبارا أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، أن أصدر الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي توصّل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرّع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه،

– واعتبارا أنه وبالنظر لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استـــند إليها منطوقه لازالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل،

– واعتبارا بالنتيجة أن المطة 5 من المادة 23 المذكورة أعلاه، والمتضمنة شرط الإقامة بالجزائر، تُعتبر غير مطابقة للدستور.

2 – فيما يخصّ المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحررة كالآتي:

"المادة 45: يُحدّد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

– اعتبارا أن المشرّع العضوي حدّد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي،

– واعتبارا أنه خوّل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام،

– واعتبارا أنه إذا كان المشرّع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمسّ بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تُعــدّ هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

لهــذه الأســبــاب

يــدلي بالـــــرأي التالـــــي:

فـــــي الــشكـــــل

أولا – إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا– إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور،

فـــــي الموضـــــوع

أولا – فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1- إضافة المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

2- ترتب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، على النحو الآتي:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و 125 (الفقرة 2) و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ثانـــيا – فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1- تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2- تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

ثالثا – تعـــدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعـــا: تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا: يُـــبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستـــوري
بوعـــلام بســـّايح

- **أعـــضاء المجلس الدستوري**

- **حنيفـــة بن شعبان،**
- **محمد حـــبشي،**
- **بدر الدين سالم،**
- **حـــسين داود،**
- **محمد عـــبو،**
- **محمد ضيف،**
- **فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،**
- **الهاشمي عـــدالة.**

مـــلـــخـــص

الـــرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القـــانون العـــضوي المتعلق بالإعـــلام، للـــدستـــور

بناءً على إخطار من رئيس الجمهورية، درس المجلس الدستوري القانون العضوي المتعلق بالإعلام، المعروض عليه لمرقابه مدى مطابقته للدستور، وتداول فيه وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام المحدد لقواعد عمله.

وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه في القانون العضوي، موضوع الإخطار، بالقول من ناحية الشكل، أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي من قبل غرفتي البرلمان وكذا إجراء إخطار المجلس الدستوري جاءت كلها تطبيقا لأحكام الدستور ذات الصلة ومطابقة له.

أما من حيث الموضوع، فقد صـــرّح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يستند في حيثياته، إلى المادة 165 (الفقرة 2) التي تتعلق بالقوانين العضوية، معتبرا أن عدم إدراجها ناتج عن سهو من المشرّع يتعيّن تداركه الدستوري بإضافة هذه المادة إلى حيثيات القانون العضوي. كما قضى المجلس الدستور بإعادة ترتيب تأشيرات القانون باعتماد مبدأ تدرج القواعد القانونية وليس التسلسل الزمني لصدور النصوص.

وفيما يخص أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، فقد صرح المجلس الدستوري بما يأتي:

- عدم مطابقة شرط الإقامة في الجزائر الواجب توافره في المدير المسئول على أي نشرية دورية، الوارد في المادة 23 (المطة 5) من القانون العضوي، موضوع الإخطار، بداعي أنه يتعارض مع المادة 44 من الدستور التي تضمن حق المواطن في اختيار موطن إقامته بحرية، وبداعي أيضا أن المجلس الدستوري كان قد صرّح في اجتهاد سابق له، بعدم مطابقة شرط الإقامة المنتظمة المطلوب من أي مؤسّس لحزب سياسي وذلك بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور عام 1997.

وكعادته، لا يتوانى للمجلس الدستوري في التذكير بأن آراءه وقراراته تكتسي صبغة نهائية وغير قابلة للطعن، وتبقى ترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها منطوقه لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية التي أساس عليها منطوقه، للتعديل.

- إبداء تحفظ بشأن منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حق تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، مصرِّحا بأنه لا مانع دستوريا من تمكين هذه السلطة من إعداد نظام داخلي لها لتحديد قواعد عملها وتنظيمها، شريطة أن لا يتضمن أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تدخل وإقحام هذه السلطات عند تطبيقه، لأنه في هذه الحالة، يكون هناك إخلال بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصادر و المراجـع:

أولا: المصادر :

1- القرآن الكريم :

1) سورة الحجرات ، الآية 11 ، برواية ورش عن نافع .
2) سورة التوبة ، الآية 119 ،برواية ورش عن نافع .

2- المعاجم :

1) بسام عبد الرحمن المشاقبة ، معجم مصطلحات العلاقات العامة ، ط 1 ، دار أسامة ، الأردن 2014.
2) بو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن المنظور) ، لسان العرب ، الجزء 8 ، دار صادر للنشر والتوزيع ، 2003.
3) طه أحمد الزيدي ، معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي عربي – انجليزي ، ط 1 ، دار النفائس ، العراق ، 2010 .
4) محمد جمال الفار ، معجم المصطلحات الإعلامية ، ب ط ، دار أسامة الأردن ، 2014 .
5) معجم المصطلحات الإعلامية ، معجم اللغة العربية ، مصر ، 2008.

ثانيا: المراجع :

I. المراجع باللغة العربية :

1- الكتب العامة:

1) إبراهيم إمام ،أصول الإعلام الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985.
2) أحمد بلوذنين ، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في المرحلة الانتقالية، ب.ط.، دار هومة، الجزائر، 2013.
3) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4) أشرف فهمي خوخة، الإخراج الصحفي والصحافة الإلكترونية، ب.ط ، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011.
5) أمنة قجالي، الإعلام والعنف السياسي، ط.1، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2015.
6) بسام عبد الرحمان جرايدة، الإعلام وقضايا حقوق الإنسان، ط.1 دار أسامة، الأردن، 2013.
7) حسين أحمد الطراونة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2012.

8) حمزة وهاب ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، ب.ط.، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
9) خليدة صديق، مناهج البحث في الإعلام الجديد، ط.1، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2016.
10) دليلة غروبة ، الصحافة المستقلة في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، ب.ط.، كنوز الحكمة، الجزائر، 2014.
11) رائدة عاشور عبد العزيز بسيوني، دور مواقع القنوات التلفزيونية الإخبارية في ظل اندلاع الثورات العربية، ط.1، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2014.
12) ربحي مصطفى عليان، إيمان فاضل السمراني، المصادر الإلكترونية للمعلومات، ب.ط.، دار اليازوري، الأردن، 2014.
13) رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية، ط.1، دار الفجر، مصر، 2007.
14) رضوان بلخيري، سارة جابري، مدخل للاتصال و العلاقات العامة، ط.1، دار جسور، الجزائر، 2014.
15) رضوان بلخيري، مدخل إلى الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، ط.3، دار جسور، الجزائر، 2014.
16) رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال نشأتها وتطورها، ط.1، دار جسور، الجزائر، 2014.
17) رضوان بوجمعة ، الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، ط.1، نشر طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
18) زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ب.ط.، ب.د.ن.، الجزائر، 1991.
19) زيد منير سليمان، الصحافة الإلكترونية، ط.1، دار أسامة، الأردن، 2009.
20) ساعد ساعد ، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2009.
21) سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، ط.1، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
22) سعدى محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة منذ العهد العثماني وحتى العهد الحالي دراسة مقارنة، ط.1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

23) سـمير داود سـلمان، علـي مجيـد العكيلـي، مـدى تأثيـر الظـروف الاسـتثنائية علـى الشـرعية الدسـتورية (دراسـة مقارنـة)، ط.1، المركـز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
24) سـيد محمـد سـاداتي الشـنقيطي ، مفـاهيم إعلاميـة مـن القـرآن الكـريم : دراسـة تحليليـة لنصـوص مـن كتـاب الله ، دار عـالم الكتـب ، السـعودية ، 1986.
25) شـفيق إيكوفـان ، الحـق فـي الإعـلام بـين الممارسـة والتنظيـر قـراءة فـي قوانين الإعلام الجزائرية، ب.ط.، ب.د.ن.، الجزائر، 2017.
26) شـهيد خيشـان، الأنترنيـت، ب.ط.، دار الفـردوس، بـدون بلـد النشـر، 2012.
27) صـالح خليـل الصـقور، الإعـلام والتنشـئة الاجتماعيـة، ط.1، دار أسامة، الأردن، 2012.
28) طـارق كـور، جـرائم الصـحافة مـدعم بالاجتهـاد القضـائي وقـانون الإعلام، ب.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.
29) طـه عبـد العـاطي نجـم، الصـحافة الحزبيـة والحريـات السياسـية، ب.ط.، دار المعرفة، مصر، 2013.
30) الطيـب بلواضـح، حـق الـرد والتصـحيح فـي التشـريعات الإعلاميـة والصحفية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2015.
31) عـامر وهـاب خلـف العـاني، الإعـلام ودوره فـي معالجـة ظـاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2013.
32) عبـاس نـاجي حسـين، الوسـائط المتعـددة فـي الإعـلام الإلكترونـي، ط.1، دار صفاء، الأردن، 2016.
33) عبـد الأميـر مويـت الفيصـل، الصـحافة الإلكترونيـة فـي الـوطن العربـي، ط.1، دار الشروق، الأردن، 2006.
34) عبـد الـرزاق الـدليمي، الإعـلام وإدارة الأزمـات، ط. 1، دار المسـيرة، الأردن، 2012.
35) عبـد الـرزاق الـدليمي، علـوم الاتصـال فـي القـرن الحـادي والعشـرين، ب.ط.، دار اليازوري، الأردن، 2014.
36) عبـد الـرزاق الـدليمي، الإعـلام فـي ظـل التطـورات العالميـة، ب.ط.، دار اليازوري، الأردن، 2015.
37) عبد العالي رزاقي، الخبر، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2004.

38) عبد الله جعفر كوفلي، مراقبة الاتصالات في التنظيم الدولي والداخلي، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017.
39) عزام محمد الجويلي، جميل خليل محمد، عيسى موسى، الإعلام الدولي، ط.1، دار المعتز، الأردن، 2015.
40) علي خليل شقرة، الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، ط.1، دار أسامة، الأردن، 2014.
41) علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
42) علي عبد الفتاح علي، تطور الإعلام وفق تكنولوجيا الاتصال الحديث، ب.ط. دار الأيام، الأردن، 2014.
43) علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية العربية، ب.ط.، دار اليازوري، الأردن، 2014.
44) علي عبد الفتاح كنعان، الصحفي والسلطة، ب.ط.، دار الأيام، الأردن، 2014.
45) علي عبد الفتاح، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، ب.ط.، دار اليازوري، الأردن، 2014.
46) علي عبد الفتاح، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، ب.ط.، دار اليازوري، الأردن، 2013.
47) علي عبد المجيد قدري ، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، ب.ط.، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
48) علي فلاح الضلاعين، ما هر عودة الشمايلة، عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، الإعلام التنموي والبيئي، ط.1، دار الاعصار العلمي، الأردن، 2015.
49) علي مجيد حسون العكيلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
50) غسان غبد الوهاب الحسن، الصحافة التلفزيونية، ط.1، دار أسامة، الأردن، 2013.
51) فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط.1، دار الثقافة، الأردن، 2010.

52) فـارس جميـل أبـو خليـل، وسـائط الإعـلام بـين الكبـت وحريـة التعبيـر، ط.1، دار أسامة، الأردن، 2011.
53) فـاروق خالـد الحسـنات، الإعـلام والتنميـة المعاصـرة، ط.1، دار أسامة، الأردن، 2011.
54) فاطمـة الزهـراء رمضـاني، دراسـة حـول جديـد التعـديلات الدسـتورية في الجزائر 2016، ب.ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017.
55) فضـيل دليـو ، تـاريخ الصـحافة الجزائريـة المكتوبـة 1830 – 2013 ، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .
56) فطيمـة مفتـي ، رؤيـة تحليليـة لقـوانين الحريـات العامـة فـي الجزائـر الأحـزاب السياسـية الجمعيـات والإعـلام، ب.ط.، دار بلقـيس، الجزائـر، 2014.
57) القاضـي سـالم رضـوان الموسـوي، جـرائم القـذف والسـب عبـر القنـوات القضائية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
58) لحسـن بـن الشـيخ آت ملويـا، رسـالة فـي جـنح الصـحافة، ب.ط.، دار هومة، الجزائر، 2012.
59) لؤي خليل، الإعلام الصحفي، ط 1، دار أسامة، الأردن، 2010.
60) مجـد هاشـم الهاشـمي، الإعـلام الـدولي والصـحافة عبـر الأقمـار الصناعية، ط 2، دار المناهج، الأردن، 2003.
61) محمـد أبـو سـمرة، مفهـوم الحريـات، ب.ط.، دار الرايـة، الأردن، 2012.
62) محمـد الفـاتح حمـدي، ياسـين قرنـاني، مسـعود بوسـعدية، تكنولوجيـا الاتصـال والإعـلام الحديثـة "الاسـتخدام والتـأثير"، ط 1، كنـوز الحكمـة، الجزائر، 2010.
63) محمـد اللمـداني ، الصـحافة المسـتقلة فـي الجزائـر التجربـة مـن الـداخل ، ب ط ، منشورات الحبر ، الجزائر ، ب س ن.
64) محمـد النـوبي محمـد علـي، إدمـان الأنترنيـت فـي عصـر العولمـة، ب.ط.، دار صفاء، الأردن، 2010.
65) محمـد بـن صـالح ناصـر ، الصـحف العربيـة الجزائريـة مـن 1847 إلـى 1954 ، ط 1 ، نشـر ألفـا ديـزاين ، قصـر المعـارض ، الجزائـر ، 2006.
66) محمـد سـعيد بوسـعدية، مـدخل إلـى دراسـة قـانون الرقابـة الجزائريـة، ب.ط.، دار القصبة، الجزائر، 2014.

67) محمـــد شـــطاح، قضـــايا الإعـــلام فـــي زمـــن العولمـــة بـــين التكنولوجيـــا والإيديولوجيا، ب.ط.، دار الهدى، الجزائر، 2006.
68) محمـــود عـــزت اللحـــام، مـــاهر عـــودة الشـــمايلة، مصـــطفى يوســـف كافي،الإعلام الأمني ، ط.1، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2015
69) مختـــار الأخضـــري الســـائحي، الصـــحافة والقضـــاء، ب.ط.، دار هومـــة، الجزائر، 2011.
70) مـــروى عصـــام صـــلاح، الإلكترونـــي الأســـس وآفـــاق المســـتقبل، ط.1، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2015.
71) منـــذر صـــالح جاســـم الزبيـــدي، دور وســـائل الإعـــلام فـــي صـــنع القـــرار السياسي، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2013.
72) منصـــور قـــدور بـــن عطيـــة ، مدونـــة الإعـــلام فـــي الجزائـــر ، ط 1 ، دار جسور ، الجزائر ، 2018.
73) نبيـــل صـــقر، جـــرائم الصـــحافة فـــي التشـــريع الجزائـــري، ب.ط.، دار الهدى، الجزائر، 2007.
74) نصـــر الـــدين الأخضـــري، مباحـــث فـــي مـــواد القـــانون العـــام، ط.1، منشورات السائحي، الجزائر، 2016.
75) نصـــر الـــدين نـــواري، الصـــحافة والإرهـــاب، ب.ط.، دار اليـــازوري، الأردن، 2014.
76) نـــوال طـــارق ابـــراهيم العبيـــدي، الجـــرائم الماســـة بحريـــة التعبيـــر عـــن الفكر، ط.1، دار الحامد، الأردن، 2009.
77) نـــور الـــدين تـــواتي، الصـــحافة المكتوبـــة والســـمعية البصـــرية فـــي الجزائـــر، ط.2، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
78) يعقـــوب بـــن محمـــد الحـــارثي، المســـؤولية المدنيـــة عـــن النشـــر الالكترونـــي، ط.1، دار وائل، الأردن، 2015.

2- الكتـب المتخصصـة:

1) أشـــرف فتحـــي الراعـــي، حـــق الحصـــول علـــى المعلومـــات (دراســـة مقارنـــة)، ط.2، دار الثقافة، الأردن، 2012.
2) بســـام عبـــد الرحمـــان المشـــاقبة، الرقابـــة الإعلاميـــة، ط.1، دار أســـامة، الأردن، 2014.

3) حمدي حمودة، نظام الترخيص والإخطار (دراسة تطبيقية مقارنة على حرية إصدار الصحف في كل من مصر، فرنسا ، المملكة المتحدة، ب.ط.، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
4) محمد الخطيب سعدى ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.
5) منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، ط.1، دار جسور، الجزائر، 2016.

3- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1) إبراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة،، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014ـــ 2015.
2) خالد بوزيدي ، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2017 - 2018.
3) خيلية وريدة ، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992- 2000، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 دالي إبراهيم، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال، 2010 - 2011.
4) راضية شيبوني ، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2014 - 2015.
5) زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015 - 2016.
6) صبرينة بن سعيد ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014 - 2015.

7) عبد الحليم موساوي ، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016 - 2017.
8) عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
9) عبد الصمد عقاب ، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 - 2016.
10) عبد المجيد رمضان، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015 - 2016.
11) فريد زقموط ، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015 - 2016.
12) فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة : دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2011 – 2012.
13) محمد بن حيدة ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016 - 2017.
14) محمد بوراس ، الإشهار عن المنتجات والخدمات، دراسة قانونية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011 - 2012.
15) محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011 - 2012.
16) نصر الدين بن طيفور ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة " دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2002-2003 .

ب. مذكرات الماجستير:

1) ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2009 - 2010.
2) أسماء حفناوي، إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في النظم الصحفية العربية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العربية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2014 - 2015.
3) جميلة قادم، الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب 1990-2001، دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام ،جامعة الجزائر، 2002-2003.
4) حمزة بن عزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015.
5) رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجستير في تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3،2011- 2012.
6) عبد الحق تواتي ، الإتساع الدلالي في الصحافة الجزائرية (جريدة الخبر أنموذجا) ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب واللغات ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015 – 2016.
7) فاطمة الزهراء قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012 - 2013.
8) محمد شبري ، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992- 2004 دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2005 - 2006.

9) محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011- 2012.
10) منال تيميزار ، سلطة الضبط في مجال الإعلام - الصحافة المكتوبة- مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2012 - 2013.
11) نبيلة قاسمي الحسني، السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر 1982، 1990 و2012 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2013 - 2014.
12) نديرة ديب ، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 - 2012.

4 - المقالات العلمية:

1) أحمد عبدلي ، النشاط الإذاعي أثناء الثورة التحريرية فلسفته وتنظيمه ، مجلة الحكمة ، الجزائر ، نشر كنوز الحكمة ، العدد 28 ، السداسي الأول ، 2015 .
2) أحمد فلاق، هواجس الضبط في المجال السمعي البصري بين التجارب الأوروبية والواقع الجزائري، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، العدد العاشر، 2017.
3) إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جانفي 2016.
4) أمال بوحفصي ، تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.
5) جدوي سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 05، المجلة 02، جانفي 2017.

6) حسن السوداني، تكنولوجيا الإعلام الجديد وانتهاك حق الخصوصية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جوان 2014.
7) حفصية بن عشي ، بن عشي حسين، حرية الإعلام وقيوده في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، العدد الأول، مارس 2014.
8) حنان طهاري ، تطور النظام القانوني لحرية الإعلام ومدى تكريسه للضمانات الفعالة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد 05، المجلد 01، جانفي 2017.
9) خالد بوزيدي ، التزامات الدول اتجاه الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثاني، ماي 2016.
10) دايم بلقاسم، حرية التعبير والنظام العام، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014.
11) رزيقة عيدن ، ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 02، 2016.
12) رضوان بوجمعة ، هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1988، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، العدد 17، 1988.
13) رضوان بوجمعة، النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 2016 دراسة في ثالوث النسق السياسي والمنظومة التشريعية والنموذج الاقتصادي، أعمال ورشة بيروت الإعلام والتحول الديمقراطي في المنطقة العربية "إشكاليات ورؤى"، ط.1، دار روافد، لبنان، 2016.
14) زين العابدين بلماحي ، السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حماية الحقوق و الحريات العامة ،مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، نشر إبن خلدون ، العدد 19 ، 2015.

15) سناء شيخ ، حدود الحق في حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014.
16) سهام براهيمي ، براهيمي فايزة، واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، مكتبة الرشاد، العدد 02، جوان 2015.
17) سهيلة بلغربي ، حدود الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.
18) صالح بن عبد الله الرابحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، تصدر عن مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003.
19) عبد الحليم موساوي ، ظاهرة إعلام المواطن، إشكالات مهنية وقانونية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.
20) عبد الرحمان بوحسون ، حرية التعبير سلاح ذو حدين، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 2، 2015.
21) عبد الهادي درار ، الحق في سرية المراسلات وحمايته القانونية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر دار كنوز، العدد 03، 2016.
22) عفيف بن بدرة ، فتح قطاع السمعي البصري على المنافسة نحو اقتصاد نوعي في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، دار كنوز، العدد الثالث، 2016.
23) غزلان فليج ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 15، 2013.

24) غزلان فليج ، مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.
25) فاطمة الزهراء تيشوش ، سعادة فاطمة الزهرة، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر بين الاستقلالية والتعددية "دراسة قانونية"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 44، جويلية 2016.
26) مبروك غضبان ، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
27) محمد غلاي ، ضوابط الخبر الإعلامي أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014.
28) محمد غلاي ، ضوابط حرية التعبير أثناء مرحلة المحاكمة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.
29) محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3+4، 2003.
30) محمد هاملي، إشكالية الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان والرموز الدينية على ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.
31) محمود بلحيمر، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس، 2007.
32) مخلوف فيصل، حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014.
33) مراد بدران ، الصحافة بين إشكالية تقديم الخبر وعدم المساس ببعض الحقوق المقررة للأفراد، مجلة الحقوق والحريات، مخبر

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 1، 2014.

34) مليكة أوبايبة ، الاستثمار في القطاع السمعي البصري ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عدد خاص، 2017.

35) مهدي تواتي، التلفزيون والتغير القومي في المجتمع، مجلة الحكمة، الجزائر، نشر كنوز الحكمة، العدد 28، السداسي الأول، 2015.

36) نادية ضريفي ، مدى استقلالية سلطات الضبط في مجال الإعلام وأثره على حرية الإعلام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 24، المجلد الأول، 2015.

37) نبيلة لدرع ، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014.

38) نجيم عامر ، جرائم الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.

39) نسيمة عطار ، الفراغ التشريعي في مجال تقييد حرية الرأي والتعبير وأثره على ازدراء الأديان، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.

40) نصر الدين بن طيفور، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2016 مقارنة بدساتير دول المغرب العربي، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 22، 2017.

41) نصر الدين بن طيفور، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 01، 2014.

42) نـــوال مجـــدوب ، الصـــحافة المكتوبـــة بـــين الحريـــة والتقييـــد، مجلـــة الحقـــوق والحريـــات، مخبـــر حقـــوق الإنســـان والحريـــات الأساســـية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نشر ابن خلدون، العدد 02، 2015.
43) نـــور الـــدين شاشـــوا ، الضـــوابط الجنائيـــة للعمـــل الصـــحافي فـــي ظـــل القـــانون العضـــوي للإعـــلام 12-05، مجلـــة الدراســـات القانونيـــة والسياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، العدد 04، جوان 2016.
44) وحيـــاني الجيلالـــي، واقـــع حريـــة الديانـــة فـــي الجزائـــر علـــى ضـــوء الاتفاقيـــات الدوليـــة، مجلـــة الحقـــوق والحريـــات، مخبـــر حقـــوق الإنســـان والحريـــات الأساســـية، جامعـــة أبـــو بكـــر بلقايـــد تلمســـان، نشـــر ابـــن خلدون، العدد 01، 2014.

5- النصـوص القانونيــة:

I. النصوص القانونية الدولية:

1- النصوص الدولية العالمية:

1) وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في بيان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .
2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية ، تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو بباريس .
3) الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2102 ألف (د-20) ، المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 1965 ، وبدأ نفاذها في يناير 1969 .
4) العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 .

2- النصوص الدولية الإقليمية:

1) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تم التوقيع عليها في مدينة روما في 04 نوفمبر 1950 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 .
2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 .
3) الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ،تمت إجازته من قبل مجلس وزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا يونيو 1981، ليتم إعداده في 28 جوان 1981 ، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
4) الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، تمت إجازته على مستوى القمة العربية لحقوق الإنسان في 2004/03/23 ودخل حيز النفاذ في مارس 2008.

II. النصوص القانونية الوطنية:

أ. التشريـع الأساســي:

1) دســـتور الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبية لســـنة 1963 المـــؤرخ فـــي 10-09-1963، ج.ر.ج.ج.، العـــدد 64، الصـــادرة فـــي 10 ديسمبر 1963.

2) دســـتور الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبية لســـنة 1976، الصـــادر بموجـــب الأمـــر رقـــم 76-97، المـــؤرخ فـــي 22 نـــوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

3) دســـتور الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبية لســـنة 1989، الصـــادر بموجـــب المرســـوم الرئاســـي رقـــم 89-18، المـــؤرخ فـــي 28 فيفـــري 1989، ج.ر.ج.ج.، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

4) دســـتور الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبية لســـنة 1996، الصـــادر بموجـــب المرســـوم الرئاســـي رقـــم 96-438، المـــؤرخ فـــي 07 ديســـمبر 1996، ج.ر.ج.ج.، العـــدد 76، الصـــادر فـــي 08 ديســـمبر 1996، المعدل والمتمم.

5) القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، المتضمن التعديل الدستوري المتعلق بإضافة الأمازيغية لغة وطنية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 25 ، الصادرة في 14 أفريل 2002.

6) القانون رقم 08 - 19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الجزئي للدستور ، ج.ر.ج.ج ، العدد 63 ، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

7) القانون رقم 16 - 01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب. القوانيـن والأوامـر:

ب1 - القوانيـن:

1) القـــانون العضـــوي رقـــم 12-05، المـــؤرخ فـــي 12 ينـــاير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

2) قـــانون رقـــم 62-157 المـــؤرخ فـــي 31 ديســـمبر 1962 الـــذي يتعلـــق بتمديـــد العمـــل بـــالقوانين الســـارية المفعـــول إلا مـــا يتعـــارض منهـــا مـــع الســـيادة الوطنيـــة ، ج.ر.ج.ج ، العـــدد 02، الصـــادرة فـــي 11 ينـــاير 1963 ،

الملغـــــى بـــــالأمر 73-29 المـــــؤرخ فـــــي 05 يوليـــــو 1973 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 62 ، الصادرة في 03 غشت 1973.

3) القـــــانون رقـــــم 82-01، المـــــؤرخ فـــــي 06 فبرايـــــر 1982، المتضـــــمن قانون الإعلام، ج. ر. ج. ج، العدد 06 الصادرة في 9 فبراير 1982.

4) القـــانون رقـــم 90-07، المـــؤرخ فـــي 3 أفريـــل 1990، المتضـــمن قـــانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990.

5) القانون رقم 91-23، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، العدد 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991.

6) القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة في 03-07-2011.

7) القـانون رقـم 14-04، المـؤرخ فـي 24 فبرايـر 2014، المتعلـق بالنشـاط السـمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في 23-03-2014.

8) المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06-01-1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 08، الصادرة في 7 فبراير 1993.

9) المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 69، الصادرة في 27 أكتوبر 1993، والمرسوم الرئاسي رقم 93-252، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بحل المجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 69،الصادرة في 27 أكتوبر 1993.

ب2- الأوامر:

1) الأمر رقم 66-28، المؤرخ في 27-01-1966، المتضمن إحداث شركة وطنية للطباعة والنشر، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة في 3 فبراير 1966.

2) الأمر رقم 67-124، المؤرخ في 08-07-1967، المتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 60، الصادرة في 25-07-1967.

3) الأمر رقم 67-234، المؤرخ في 9 نوفمبر 1967، المتضمن تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 94، الصادرة في 17 نوفمبر 1967.

4) الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتضمن أحداث شركة وطنية تسمى ب "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار"، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 05 يناير 1968.

5) الأمر رقم 68-78، المؤرخ في 12-04-1968، المتضمن تأسيس احتكار الإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 34، الصادرة في 26 افريل 1968.

6) الأمـر رقـم 68-525، المـؤرخ فـي 9 سـبتمبر 1968، المتضـمن القـانون الأساسـي للصحفيين المهنيين، ج.ر.ج.ج، العدد 75، الصادرة في 17 سبتمبر 1968.
7) الأمر رقم 71-69، المؤرخ في 19-10-1971، المتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالإشهار التجاري، ج،ر.ج.ج، العدد 90، الصادرة 7 نوفمبر 1971.
8) الأمر التشريعي رقم 11-01، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة في 23 فبراير 2011.

ج. النصوص التنظيمية:

ج1- المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي 89-111، المؤرخ في 4 يوليو 1989، المتضمن إلغاء المرسوم رقم 84-337 المـؤرخ فـي 10 نـوفمبر 1984، المتضـمن إحـداث المجلـس الأعلـى للإعـلام وكيفيات تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 5 يوليو 1989.
2) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جويلية 1990، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الأعلى للإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة في 11 جويلية 1990.
3) المرسوم الرئاسي رقم 90-339، المؤرخ في 3 نوفمبر 1990، يضبط أجهزة المجلس الأعلى للإعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في 7 نوفمبر 1990.
4) المرسوم الرئاسي رقم 91_196، المؤرخ في 04-06-1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في يونيو 1991.
5) المرسوم الرئاسي رقم 91-336، المؤرخ في 22-09-1991، المتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 25 سبتمبر 1991.
6) المرسـوم الرئاسـي رقـم 91-488، المـؤرخ فـي 21-12-1991، المتضـمن تطبيـق القانون 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج، العدد 66، الصادرة في 22 ديسمبر 1991.
7) المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المؤرخ في 9 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة في 9 فبراير 1992، المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320، المؤرخ في 11-08-1992، ج.ر.ج.ج، العدد 61، الصادرة في 12 أوت 1992.
8) المرسوم الرئاسي رقم 13-191، المؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 22 ماي 2013.

9) المرسوم الرئاسي رقم 15-133، المؤرخ في 21 ماي 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة في 27 ماي 2015.

10) المرسوم الرئاسي رقم 16- 178، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة في 19 يونيو 2016.

11) المرسوم رقم 63-301، المؤرخ في 14 أوت 1963، والمتضمن تنظيم الإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 59، الصادرة في 23 أوت 1963.

12) المرسوم رقم 74-70، المؤرخ في 3 أفريل 1974، المتضمن تعريب الإعلانات الخاصة بالإشهار التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة في 9 أفريل 1974.

13) المرسوم رقم 84-337، المؤرخ في 10 نوفمبر 1984، المتضمن إحداث مجلس أعلى للإعلام وكيفيات تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادرة في 14 نوفمبر 1984.

14) المرسوم رقم 86-146، المؤرخ في 1 جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 2 جويلية 1986.

15) المرسوم رقم 86-147، المؤرخ في 1 جويلية 1986، المتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 2 جويلية 1986.

16) المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 ، المؤرخ في 21 يوليو 1991 ، المتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه ، ج.ر ، ج.ج ، العدد 30 ، الصادرة في 25 يوليو 1990.

17) المرسوم التنفيذي رقم 90-325، المؤرخ في 20-10-1990، الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 059-302 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"، ج.ر.ج.ج، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-251، المؤرخ في 24-10-1993، ج.ر.ج.ج، العدد 69، الصادرة في 27 أكتوبر 1993.

18) المرسوم التنفيذي رقم 91-98 ، المؤرخ في 20 أبريل 1991 ، الذي يحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي لي الجزائر ، ج.ر.ج.ج ، العدد 19 ، الصادرة في 24 أبريل 1991.

19) المرسوم التنفيذي رقم 91-100، المؤرخ في 20 أفريل 1990، الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

20) المرسـوم التنفيـذي رقـم 91-101، المـؤرخ فـي 20 أفريـل 1991، المتضـمن مـنح امتياز عن الأمـلاك الوطنيـة والصـلاحيات والأعمـال المرتبطـة بالخدمـة العموميـة للتلفزيـون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

21) المرسـوم التنفيـذي رقـم 91-102، المـؤرخ فـي 20 أفريـل 1991، الـذي يحـول المؤسسـة الوطنيـة للإذاعـة المسموعة إلـى مؤسسـة عموميـة للإذاعـة المسموعة، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصادرة في 24 أفريل 1991.

22) المرسوم التنفيذي رقم 91-103، المؤرخ في 20 أفريل 1991، الذي يتضمن منح إمتيـاز عن الأمـلاك الوطنيـة والعقاريـة والمنقولـة والصـلاحيات والأعمـال والمرتبطـة بالبـث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، ج.ر.ج.ج، العدد 19، الصـادرة في 24 أفريل 1991.

23) المرسوم التنفيذي رقم 91-201، المؤرخ في 25-06-1991، يضبط حدود الوضـع فـي مركـز الأمـن وشـروطه، تطبيقـا للمـادة 4 مـن المرسـوم الرئاسـي رقـم 91-196، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في 26 جوان 1991.

24) المرسوم التنفيذي رقم 91-202، المؤرخ في 25-06-1991، يضبط حدود الوضـع تحـت الإقامـة الجبريـة وشـروطها، تطبيقـا للمـادة 4 مـن المرسـوم الرئاسـي رقـم 91-196، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في 26 جوان 1991.

25) المرسوم التنفيذي رقم 91-203، المؤرخ في 25-06-1991، يضبط كيفيـات تطبيـق تـدابير المنـع مـن الإقامـة المتخـذة، تطبيقـا للمـادة 8 مـن المرسـوم الرئاسـي 91-196، ج.ر.ج.ج، العدد 31، الصادرة في 26 جوان 1991.

26) المرسوم التنفيذي رقم 91-204، المؤرخ في 25-06-1991، يحدد شروط تطبيق المـادة 7 مـن المرسـوم الرئاسـي رقـم91-196، ج.ر.ج.ج، العـدد 31، الصـادرة فـي 26 جوان 1991.

27) المرسـوم التنفيـذي رقـم 08-140، المـؤرخ فـي 10 مـاي 2008، المتضـمن النظـام النوعي لعلاقـات العمـل المتعلقـة بالصـحفيين، ج.ر.ج.ج، العدد 24، الصـادرة فـي 11 مـاي 2008.

28) المرسوم التنفيذي رقم 12-411، المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيـات تسـيير حسـاب التخصـيص الخـاص 302-093 الـذي عنوانـه "صـندوق دعـم هيئـات الصـحافة المكتوبـة والسـمعية البصـرية والالكترونيـة ونشـاطات تكـوين وتحسـين مسـتوى الصـحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج.ر.ج.ج، العدد 67، الصادرة في 12 ديسمبر 2012.

29) المرسوم التنفيذي رقم 14-151، المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد تشكيلة اللجنـة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادرة في 10 ماي 2014.

30) المرسوم التنفيذي رقم 14-152، المؤرخ في 30 أفريل 2014، الذي يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة في 10 ماي 2014.

31) المرسوم التنفيذي رقم 16- 220، المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يحدد شروط و كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 17 غشت 2016.

32) المرسوم التنفيذي رقم 16-221، المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 17 غشت 2016.

33) المرسوم التنفيذي رقم 16-222، المؤرخ في 11 غشت 2016، الذي يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادرة في 17 غشت 2016.

ج-2- القرارات:

1) قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " لوماتان " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

2) قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " لاناصيون " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

3) قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " الجزائر اليوم " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

4) قرار مؤرخ 15 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " الصح آفة " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

5) قرار مؤرخ 19 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " بريد الشرق " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

6) قرار مؤرخ 31 غشت 1992 يتضمن تعليق صدور يومية " ألا أون " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 1992.

7) قرار مؤرخ في أول أكتوبر 1992 ، يتضمن تعليق صدور يومية " ليبرتي " ، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 الصادرة في 21 أكتوبر 1992.

8) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2013، الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه: "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية ونشاطات التكوين وتحسين مستوى

الصـحفيين والمتـدخلين فـي مهـن الاتصـال"، ج.ر.ج.ج، العـدد 20، الصـادر فـي 21 افريـل 2013.

9) القرار المؤرخ في 15 جويلية 2014، يتضمن انشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة في 27 جويلية 2014.

10) القرار المؤرخ في 13 أوت 2014، الذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه:" صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال وكيفيات منحها"، ج.ر.ج.ج، العدد 62، الصادرة في 19 أكتوبر 2014.

11) القرار الوزاري المؤرخ في 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج، العدد 56، الصادرة في 28 سبتمبر 2017.

12) القرار الوزاري المؤرخ في 30 أكتوبر 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 31 يوليو لسنة 2017 والمتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، ج.ر.ج.ج، العدد 64، الصادرة في 7 نوفمبر 2017

د. الآراء:

1) رأي المجلس الدستوري رقم 02/ ر.م.د/ 12، المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012.

III. النصوص القانونية الأجنبية:

1) القانون رقم 76 لسنة 1970 ، المتضمن إنشاء نقابة الصحفيين المصريين، المؤرخ في 10 سبتمبر 1970 ، ج.ر ، العدد 38 ، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1970.

2) مرسوم عدد 115 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ، يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 84 ، الصادر في 04 نوفمبر 2011 .

3) مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ، يتعلق بحرية الإتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للإتصال السمعي والبصري ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 84 ، الصادر في 04 نوفمبر 2011 .

4) ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 89.13 ، المتعلق بالنظام الاساسي للصحفيين المهنيين ، العدد 6466 ، الجريدة الرسمية ، الصادرة في 19 ماي 2016 .

5) ظهير شريف رقم 123 .16. 1 الصادر في 25 أغسطس 2016 ، بتنفيذ القانون رقم 15 .11 المتعلـق بإعـادة تنظـيم الهيـأة العليـا للاتصـال السـمعي البصـري ، العـدد 6502 الجريدة الرسمية الصادرة في 22 سبتمبر 2016 .

II. المراجع باللغة الفرنسية:

1- الكتب العامة:

1) ABDELKADER YEFSAH, la question du pouvoir en Algérie, E.N.A.L, Alger, 1992.
2) ABED CHAREF, Algérie 88: un chahut de gamins, 2 éme Ed, la phmoic, Alger, 1990.
3) COLIN FHÉDRIC, droit économique(source et principe, secteur public régulation),ed.GUALINA, Paris, 2005.
4) FATSAHOU GUERGOUZ, la charte africaine des droits de l'homme et de pulpes, P.U.F, paric,1993.
5) LAGET- ANNA AMY ERAU Rore, la régulation des services public en raison: télécommunication et électricité, éd Bruylant, Brucselles, 2002.
6) MOHAMMED BAHLI, chronique infernales(Algérie 1990-1995), ed marinoor, paris,1995.
7) MUSTAPHA MENOUER, Droit de la concurrence, Ed Berti, Alger, 2013.
8) RACHID BENAYOUB, l'annuaire politique de l'Algérie 2000, 3éme ed, ANEP 2000, Alger.
9) RACHID ZOUAINIA, droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques l'exemple du secteur financier, opu, Alger, 2010.
10) RACHID ZOUAINIA, les autorités de régulation indépendantes face Aux exigences de la gouvernance, Ed Belkeise, Alger, 2013.

2- الكتب المتخصصة:

1) AHMED ANCER, encre rouge, le défit des journalistes algériennes ed El Watan , Alger, 2001.

2) AHMED DERRADJI, les droits de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, publisud château Gantier, 1995.
3) BRAHIM BRAHIMI, le pouvoir, la presse, et les intellectuelles en Algérie, ed harmattan, France, 1990.
4) GHANIA MOUFFOUK, etre journaliste en Algérie, 1988-1995, RSF, paris, 1996.
5) LAZHARI LABTER, journaliste Algerien entre le baillon et balles, ed harmattan, paris, 1995.

3- أطروحات الدكتوراه:

1) BROCAL – VON Plauen Frédérique , Le droit à L'information en France : la presse , le citoyen et le juge , Thése de doctorat en en droit , université Lumière – Lyon 2 , 2004 .
2) NOUREDDINE BERRI, les nouveaux modes de régulation en matiere de telecommunication, these doctorant en sciences, filière droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-ouzou, 2014.

4- المقالات العلمية:

1) CHAGNOLL and JEAN PAUL, " la parole aux algériens", in confluences méditerrancée, n° 25, 1998.
2) Charles Poncet. La liberté d'information du journaliste : un droit fondamental ? Etude de droits suisse et comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 32 N°4, Octobre-décembre 1980.
3) CHERIF DERIS, "les medias en Algérie: un espace en mutation, in Maghreb machrek, n°221, 2014.
4) CHEVALLIER JOCQUES, "l'état régulateur", RFAP, n°3, 2004.
5) Droit à l'information / Droit d'informer . (en ligne) https://www.ritimo.org/Droit-a-l-information. (Consulté le: 22-03-2019).

6) FHISON-RACHE MARIE-ANNE, " définition du droit de la régulation économique, " in Fhison-Rache Marie-Anne (s/dir), les régulations économiques, légitimité et efficacité, colle, droit et économie de la régulation, vol.1, presse de sciences po/Dalloz, paris, 2004.
7) MATRUCCI Francesco, "le pouvoir des sanction des autorités de régulation et le principe d'impartialité", le Revue du droit de la régulation et le concurrence, n°01, 2014.
8) MODERNE (F), " répression administrative et protection des libertés devant le juge constitutionnel: les leçons du droit comparé, " in droit administratif, mélanges en l'honneur de CHAPUS (R), éd, Montchrestien, paris, 1992.
9) RACHID ZOUAINIA, " le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien", revue IDara, n°36, 2008.
10) RACHID ZOUAINIA, " les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes", in l'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur de ISSAD Mohand, A.E.U.D.E, Alger, 2011.
11) RACHID ZOUAINIA, " les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique", Revue IDARA, n°28, 2004.
12) RACHID ZOUAINIA, " les garanties du procés équitable devant les autorités administratives indépendantes", RARJ, n°1, 2013.
13) SADOU Marc, " opposition et démocratie", in pouvoirs, n°108 janvier 2004.
14) SAUVE JEAN- marc, " les autorités administratives Indépendantes", colloque GFB, justice administratives et autorités de régulation, Dalloz, 09 avril 2008.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة بأهم المختصرات	
مقدمة	01
فصل تمهيدي: ماهية الإعلام.	**09**
المبحث الأول: مفهوم الإعلام.	10
المطلب الأول: معنى الإعلام.	10
الفرع الأول: تعريف الإعلام .	10
أولا: المعنى اللغوي للإعلام.	11
ثانيا: المعنى الاصطلاحي للإعلام.	11
الفرع الثاني: تعريف الصحافة.	12
أولا: المعنى اللغوي للصحافة.	12
ثانيا: المعنى الإصطلاحي للصحافة.	12
ثالثا: المعنى القانوني للصحفي.	13
المطلب الثاني: رجل الإعلام .	16
الفرع الأول: الإعلامي بالمفهوم العام أو المطلق.	16
أولا: الإعلامي العامل في قسم التحرير.	17
ثانيا: الإعلامي العامل في قسم التصوير والإنتاج.	18
ثالثا: الإعلامي الحربي.	18
رابعا: الصحفي المواطن كإعلامي	19
الفرع الثاني: الإعلامي بتحديد النص.	20
المطلب الثالث: وسائل الإعلام.	21
الفرع الأول: وسائل الإعلام الكلاسيكية.	22
أولا: الطباعة.	22
ثانيا: وكالات الإنباء.	23
ثالثا: السينما.	23
رابعا: الإذاعة.	23
خامسا: التلفزيون.	23

فهرس المحتويات:

سادسا: الأقمار الصناعية.	24
سابعا: الكمبيوتر.	24
الفرع الثاني: وسائل الإعلام الجديدة.	24
أولا: الصحافة الإلكترونية.	25
ثانيا : التلفازالرقمي	26
ثالثا: الراديو الرقمي.	27
رابعا: السينما الرقمية.	27
خامسا: مواقع التواصل الاجتماعي	27
المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام	28
المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام دوليا وإقليميا.	28
الفرع الأول: ضمانات حماية حرية الإعلام دوليا	28
أولا: حرية الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة.	29
ثانيا: حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.	30
ثالثا: حرية الإعلام في العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966.	30
رابعا: حرية الإعلام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	31
الفرع الثاني: ضمانات حرية الإعلام إقليميا.	32
أولا: حرية الإعلام في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.	32
ثانيا: حماية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .	33
ثالثا: حماية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	34
رابعا: حماية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	34
المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام وطنيا.	35
الفرع الأول: نطاق الحماية الدستورية للإعلام.	36
أولا: دستور 1963.	36
ثانيا: دستور 1976.	36
ثالثا: دستور 1989.	37
رابعا: دستور 1996.	37
الفرع الثاني: الحماية التشريعية للإعلام.	38
أولا: حق الوصول إلى مصادر الأخبار.	38

فهرس المحتويات:

ثانيا: حق الحصول على بطاقة الصحفي المحترف	40
ثالثا: الحق في حفظ السر المهني.	41
رابعا: حق الصحفي في التأمين من المخاطر الاستثنائية.	42
خامسا: حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله.	42
سادسا: حق الصحفي في التدريب والتكوين.	42
الباب الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة.	**44**
الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة قبل سنة 2012.	**45**
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1990.	45
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1982.	46
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1962 إلى 1965.	46
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1965 إلى 1982.	49
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة من سنة 1982 إلى 1990.	53
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام لسنة 1982.	54
أولا: تنظيم الأنشطة الصحفية.	57
ثانيا: أخلاقيات الإعلام والجزاءات القانونية المرتبطة بذلك.	59
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام لسنة 1990.	63
أولا : بدايات التحول في مسار الصحافة المكتوبة .	63
ثانيا: النظام القانوني للمجلس الأعلى للإعلام.	69
1. تأسيس المجلس الأعلى للإعلام.	69
2. صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام.	71
3.نشاطات المجلس الأعلى للإعلام.	73
ثالثا: تنظيم الأنشطة الصحفية.	73
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل حالة الطوارئ.	78
المطلب الأول: الظروف التي جاء فيها مرسوم حالة الطوارئ.	80
المطلب الثاني: مضمون مرسوم حالة الطوارئ و الإجراءات المتبعة ضد الصحافة المكتوبة.	86

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: مضمون مرسوم حالة الطوارئ.	86
أولا: آثار حالة الطوارئ على الحريات الفردية.	86
ثانيا: آثار حالة الطوارئ على الحريات الجماعية.	87
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة ضد الصحافة المكتوبة.	88
أولا: العراقيل الأمنية والسياسية أمام حرية الصحافة المكتوبة.	89
1. التضييق على العمل الصحفي	90
2. اغتيال الصحفيين.	93
ثانيا: العراقيل والقيود الاقتصادية والاجتماعية على الصحافة المكتوبة.	96
1. العراقيل الاقتصادية أمام حرية الصحافة المكتوبة.	97
2. العراقيل الاجتماعية أمام حرية الصحافة المكتوبة.	104
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على الصحافة المكتوبة في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012.	**107**
المبحث الأول: تنظيم ومراقبة الصحافة المكتوبة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	108
المطلب الأول: استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .	108
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية.	108
أولا: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	108
1. تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم.	109
2. تعدد الجهات المقترحة للأعضاء.	109
3. عدم وجود ممثلين عن الإدارة المركزية.	110
ثانيا: النظام القانوني للأعضاء	110
1. مدة العضوية.	110
2. تكريس نظام التنافي.	110
3. أسباب انتهاء العضوية.	111
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية.	111
أولا: إنفراد رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس الهيئة.	111
ثانيا: هشاشة النظام القانوني للأعضاء.	112
1. غياب إجراء الامتناع.	112
2. غياب نظام الحماية القانونية للأعضاء.	112

فهرس المحتويات:

الفرع الثالث: الاستقلالية الوظيفية.	113
أولا: مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية	113
1. غياب الرقابة الإدارية.	113
2. استقلالية التنظيم والتسيير	114
ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية.	117
1. من حيث الوسائل المالية.	117
2. إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى رئيس الجمهورية والبرلمان.	118
المطلب الثاني: مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	118
الفرع الأول: نظام الاعتماد وأشكاله.	119
أولا: تعريف الاعتماد او الترخيص.	120
ثانيا: أشكال الاعتماد.	121
1. نظام الاعتماد وحرية إصدار الصحف.	121
2. الترخيص والاعتماد بالنسبة للنشريات والهيئات الأجنبية.	126
الفرع الثاني: التصريح.	127
الفرع الثالث: المهام العقابية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	128
أولا: الإعذار.	128
ثانيا: الإنذار.	128
المبحث الثاني: الواجبات والضوابط الصحفية.	132
المطلب الأول: احترام متطلبات النظام العام.	134
المطلب الثاني: احترام الأديان.	137
المطلب الثالث: احترام الحياة الخاصة.	140
الباب الثاني: الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري .	151
الفصل الأول : الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري قبل سنة 2012.	154
المبحث الأول: الرقابة الإدارية على الإذاعة من سنة 1962 إلى 2012.	156
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على الإذاعة في ظل الأحادية الإعلامية.	157
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الإذاعة من بداية التعددية الإعلامية إلى 2012.	167
المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على التلفزيون من سنة 1962 إلى 2012.	176

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على التلفزيون في ظل الأحادية الإعلامية.	177
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على التلفزيون من بداية التعددية الإعلامية إلى 2012	184
الفصل الثاني: الرقابة الإدارية على النشاط السمعي البصري منذ سنة 2012.	194
المبحث الأول: نسبية استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية العضوية والوظيفية.	195
المطلب الأول: نسبية استقلالية سلطة ضبط قطاع السمعي البصري من الناحية العضوية.	195
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية.	195
أولا: تشكيلة وطريقة تعيين أعضاء سلطة ضبط النشاط السمعي البصري.	195
ثانيا: المركز القانوني لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.	201
1. نظام العهدة.	201
2. نظام التنافي.	202
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية.	205
أولا: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين.	205
ثانيا: غياب إجراء الامتناع.	205
المطلب الثاني: نسبية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري وظيفيا.	206
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية.	206
أولا: التمتع بالشخصية المعنوية.	206
1. أهلية التقاضي	207
2. تحمل المسؤولية.	207
3. الاستقلال المالي.	207
4. انعدام الرقابة الوصائية والرئاسية على سلطة ضبط السمعي البصري.	208
ثانيا: إعداد سلطة ضبط السمعي البصري لنظامها الداخلي.	209
الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية	210
أولا: نسبية الاستقلال المالي.	210
ثانيا: إعداد تقرير سنوي.	211
المبحث الثاني: صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري .	212

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: الرخصة .	213
الفرع الأول: شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح الرخصة.	213
أولا: شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح.	215
ثانيا: كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح.	217
الفرع الثاني: مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط بالرخصة.	218
أولا: مبلغ المقابل المالي.	219
ثانيا: كيفيات دفع المقابل المالي.	219
الفرع الثالث: شروط استعمال الرخصة.	219
الفرع الرابع: دفتر الشروط.	221
أولا: الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات والمتعلقة بمضمون البرامج.	222
1. الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات.	222
2.الأحكام المتعلقة بمضمون البرامج.	223
ثانيا: الأحكام المتعلقة بالبرمجة والأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية.	224
1. الأحكام المتعلقة بالبرمجة .	224
2. الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية.	224
ثالثا: الأحكام المتعلقة بالأطفال والمراهقين والأحكام المتعلقة بالعلاقات مع المواطنين.	225
1. الأحكام المتعلقة بالأطفال والمراهقين.	225
2. الأحكام المتعلقة بالعلاقات مع المواطنين.	226
رابعا: الأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون والأحكام المتعلقة بالرقابة.	226
1. الأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.	226
2. الأحكام المتعلقة بالرقابة.	227
المطلب الثاني: الصلاحيات الأخرى التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري.	231
الفرع الأول: في مجال الضبط والمراقبة.	231
الفرع الثاني: في المجال الاستشاري والتحكيمي.	232
الفرع الثالث: السلطات العقابية لسلطة ضبط السمعي البصري.	234

فهرس المحتويات:

أولا: الإعذار.	235
ثانيا: التعليق.	236
ثالثا: عقوبات إدارية أخرى تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري .	236
الخاتمة	243
الملاحق	252
قائمة المصادر والمراجع	263
فهرس المحتويات	288

الملخص:

لقد مرت التشريعات الإعلامية المنظمة لقوانين الإعلام في الجزائر بمراحل تاريخية مختلفة ، بدءا من مرحلة الاستقلال والتي تميزت بسيطرة الحزب الواحد والتوجه الأحادي للإعلام ، فالرقابة الإدارية على الإعلام هنا ظهرت في أول قانون للإعلام لسنة 1982 أعقبتها بعد سنتين استحداث هيئة المجلس الأعلى للإعلام ، لكن تم حل هذه الهيئة لظروف مختلفة وأعقبت ذلك تحولات سياسية بظهور التعددية السياسية والإعلامية وظهر ثاني قانون للإعلام لسنة 1990 ومعه استحدثت أول سلطة إدارية مستقلة وهي المجلس الأعلى للإعلام ، لكن تم حلها أيضا لظروف استثنائية ، وبعد رفع حالة الطوارئ حدثت إصلاحات سياسية توجت بقانوني الإعلام لكل من سنة 2012 و 2014 ، ينظمان مجال الصحافة المكتوبة والنشاط السمعي البصري ، وكذا الإلكتروني ، وظهرت سلطات إدارية مستقلة تراقب الإعلام وهي كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط قطاع السمعي البصري .

الكلمات المفتاحية : قوانين الإعلام، الرقابة الإدارية ، الصحافة المكتوبة، النشاط السمعي البصري والإلكتروني ، ضبط الصحافة المكتوبة ، سلطة ضبط قطاع السمعي البصري.

Résume:

La législation concernant l' information est passée par plusieurs étapes en Algérie. Au début de l'indépendance elle dirigée par le parti unique avec vision unique de l'information. Le contrôle administratif de l'information est apparu en 1982 avec la création du haut comité de l'information , organisme qui fut dissout quelques temps après . Avec l'avènement du multipartisme en 1990 ,une deuxième loi sur l'information est née avec pouvoir administratif indépendant mais elle fut dissoute jusqu'à la levée de l'état d'urgence . Après cela deux lois ont vu le jour en 2012 et 2014 concernant la presse écrite et les activités de l'audio-visuel de même que l'électronique . A ce moment il y a eu l'apparition des instances administratives indépendantes de contrôle de l'information chargée de la régulation de la presse écrite ainsi que l'audio-visuel .

Mots clés : Lois sur l'information - Contrôle administratif - Presse écrite - Activités audio-visuel et électronique - Autorité de régulation de la presse écrite - Autorité de régulation de l'audio-visuel .

Abstract:

Media censuses organized by the media laws in Algeria have gone through different stages of history, starting with the stage of independence, which was characterized by the one-party rule and the unicameral approach to information Administrative control of the media here appeared in the first media law of 1982 with the creation of the Supreme Council of Information. The second media law was introduced in 1990 and the first independent administrative authority. the Supreme Council of Information, was established. However, it was also resolved in exceptional circumstances. After the lifting of the state of emergency, political reforms culminated in media law for both 2012 and 2014, the field of print media organize audio and visual activity, as well as electronic, and appeared independent administrative authorities which monitor the media and is represented in both the written press and the hearing sector optical power.

Keywords : Media laws, administrative control, written press, audiovisual and electronic activity, written press control authority, audiovisual control authority.